وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية

قسم الحقوق

السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: قانون العقوبات و العلوم الجنائية

إعداد الطالب: يزيد بوحليط

إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الحفيظ طاشور

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ محمد لخضر مالكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	رئيسا
أ.د/ عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفا و مقررا
أ.د/علي بوقرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
د/منصور رحماني	أستاذ محاضر	جامعة سكيكدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2009/2008

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:"وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"

(سورة البقرة: الآية رقم188).

و قال أيضا:" ويُحِلُّ لهُم الطَّيبَاتِ ويُحَرِّم علَيهِم الخَبَائِث"

(سورة الأعراف:الآية رقم 157).

شكر و عرفان

أحمد الله تعالى العلي القدير أن وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل من غير حول مني و لا قوة ، فهو الذي له الفضل أولا و أخيرا ، فلله الحمد و المنة...

أتوجه بشكري الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور: "عبد الحفيظ طاشور" الذي رافقني طيلة هذا العمل بالنصيحة و التوجيه و الإرشاد ، و التقدير موصول له على صبره معنا و ثقته فينا.

و الشكر موصول أيضا لكل مسؤولي وأساتذة و موظفي كلية الحقوق بجامعة سكيكيدة .

ثم الشكر لكل من ساعدني و ساندني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث و أخص بالذكر رئيس و موظفي قسم اللغة العربية و آدابها بجامعة قالمة.

المقدمـــــــة

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة و أحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائدة في العالم، و يقاس تقدم و رقي الشعوب بمدى ازدهار اقتصادها لذا أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية فأصبح يشكل كيانا مترابطا تتفاعل أجزاؤه فتؤثر و تتأثر في المتغيرات المختلفة التي تتجاذب العالم المعاصر.

و مما لا شك فيه أن سلامة الاقتصاد الوطني ،عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية و الاقتصادية بما يوفره من توازن بين الإمكانات و الرغبات ينعكس إيجابا على حياة المجتمع و مكانة الدولة ، حيث تأثرت حياة الفرد بدرجة كبيرة بالتطور الاقتصادي و الصناعي، فتطور نهج حياته كما تطورت علاقاته الإنسانية و الاجتماعية فارضة عليه أنماطا جديدة من السلوك و المواقف بحيث أصبح هاجس الربح سائدا بغض النظر عن طرق اكتسابه سواء كانت مشروعة أم غير ذلك ، فيلجأ في سبيل تحقيق ذلك إلى ارتكاب جرائم عديدة. و إذا كانت الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية و قد اختلفت أشكالها و أنماطها و أساليبها بحسب اختلاف المجتمعات و كذا العوامل المؤدية إليها ، و إذا كان هناك اختلاف بين الدول المعاصرة حول خطورة بعض الجرائم الماسة بحياة الأشخاص و ممتلكاتهم ، فإنهم يجمعون على درجة كبيرة على خطورة جريمة تبييض الأموال على مستقبل الدول و اقتصادياتها ، فهي تهدف إلى تنظيف الأموال القذرة المتأتية من الجريمة ، مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال لتبدو في الأخير و كأنها أموال مشروعة.

1. أهمية الموضوع

يحتل المال أهمية بارزة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأمم بشتى أنظمتها فقد أضحى عنوانا للتقدم والرقي والرفاهية ، ومظهرا من مظاهر الحضارة الحديثة التي استعاضت به بدلا عن المبادلة ، لذلك تختص التشريعات الحديثة بحمايته من كافة أوجه العدوان بأي صيغة كانت سواء في قوانينها المدنية أو الجزائية ، والهدف من وراء ذلك هو حماية الأفراد الذين تحصلوا على هذه الأموال بكد وجهد من أن تضيع سدى وتقرر جزاءات لمن سولت له نفسه إتيان المال بصيغ مجرمة أو غير مشروعة .

لقد استرعت ظاهرة تبييض الأموال اهتمام الرأي العام و الحكومات و المجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحتها لتعارضها أساسا مع المفاهيم الإنسانية و الأخلاقية و الدينية و مصالح الدولة والجماعات، و ذلك عن طريق تجريمها قصد القضاء عليها أو على الأقل التقليل من آثارها ، و بما أن الجزائر تمر بمرحلة انتقالية من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الليبرالي الذي يتطلب تحرير السوق و فتح الباب واسعا أمام القطاع الخاص ، قامت الجزائر بالتصديق على أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم و مكافحة الفساد و الجريمة المنظمة

و منها جريمة تبييض الأموال ، إضافة إلى اتخاذ سلسلة من النصوص المتعلقة بهذا الموضوع منذ سنة 2002 ، مثل قانون 05-01 ، مؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و هذا قصد حماية الاقتصاد الوطني و معاقبة هذه الفئة من المجرمين ، فتأتي أهمية الموضوع من :

- تسليطه الضوء على جريمة مستحدثة لم تنل حظا أوفر من الدراسة خاصة في الجزائر فهذه الظاهرة حديثة دخيلة على المجتمع الجزائري، ناهيك عن غياب الإحصائيات و الدراسات العلمية حولها، فالمشرع الجزائري لم يتعامل مع هذه الظاهرة إلا منذ سنة 2002.
- فهم ظاهرة تبييض الأموال، فهما علميا شاملا و متكاملا من حيث مفهومها و بنيانها القانوني و إستراتيجية مكافحتها على الصعيد الوطني و الدولي.
- تفيد الدراسة في الكشف عن محتوى السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري على مستوى التجريم و العقاب و الإجراءات و تدابير الوقاية عبر البنوك و المؤسسات المالية فضلا عن مدى التزامه بالاتفاقيات الدولية الموقعة في هذا الشأن.
- تسليط الضوء على عقبات المكافحة.

2. الإشكالية

لدراسة هذا الموضوع و على ضوء الأهداف السابقة، يتعين طرح الإشكالية الآتية:
ما هو محتوى السياسة الجنائية للمشرع الجزائري بخصوص المكافحة و الوقاية من جريمة تبييض الأموال؟

للإجابة على هذه الإشكالية ، يتطلب الاستعانة بالأسئلة الفرعية الآتية:
- ما هو مدلول جريمة تبييض الأموال: مصادرها و نطاقها، مراحلها و أساليبها، و مخاطرها؟
- ما هي مصادر و أساليب جريمة تبييض الأموال في الجزائر؟ .
- ما هو البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال؟
- ما هي الآليات المستعملة في مكافحتها على الصعيد المحلي و الدولي ؟.
- ما هي عقبات المكافحة؟

3. أسباب اختيار الموضوع

تمر الجزائر بمرحلة اقتصادية دقيقة تتمثل في الانتقال تدريجيا إلى النمط الاقتصادي الليبرالي الذي يتطلب فتح الباب واسعا أمام القطاع الخاص لتدفق حركة رؤوس الأموال قصد جلب الاستثمارات لدفع عملية التنمية ، لكن هذا لا يعني الاستثمار بأموال غير مشروعة تأتي خاصة من تجارة المخدرات و نهب المال العام في الجزائر و الثراء غير المشروع ،وهذا ما يؤكده الواقع من أن أشخاصا عاديين ليس لهم دخل أصلا أو موظفين لهم دخل محدود و لكن صار هؤلاء من الأثرياء في زمن قياسي لا يمكن معه جمع ثروة هائلة بطريقة مشروعة، ناهيك عن سهولة تبييض العائدات غير المشروعة سواء داخل الجهاز

المصرفي أو خارجه ، و هذا بسبب حداثة هذه الظاهرة و نقص الخبرة لدى الأجهزة المكلفة بمكافحتها.

4. أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث كما يلي:
- التعرف على جريمة تبييض الأموال من حيث مدلولها و مفهومها و مصادرها و نطاقها، مراحلها و أساليبها و مخاطرها ، بالإضافة إلى بنيانها القانوني.
- التعرف على فحوى السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحته لظاهرة تبييض الأموال على مستوى التجريم و العقاب و الإجراءات و تدابير الوقاية عبر البنوك و المؤسسات المالية.
- التعرف على بعض عقبات المكافحة .
- اقتراح بعض الحلول.

5. الدراسات السابقة

إن ظاهرة تبييض الأموال ، ظاهرة حديثة و متشعبة اهتمت بها كثير من الدراسات لكن بموازاة ذلك ، تعتبر الدراسات حول هذه الظاهرة قليلة في الجزائربسبب حداثة التشريعات ناهيك عن غياب إحصائيات تمكن من معرفة حجم هذه الظاهرة ، فالمشرع الجزائري لم يقف في وجه هذه الظاهرة إلا منذ 2002، فمن خلال بحثنا عن المراجع ، تحصلنا على رسالة دكتوراه و بعض مذكرات الماجستير التي عالجت ظاهرة تبييض الأموال نذكر منها:

- رسالة دكتوراه لـ: دليلة مباركي ، بعنوان: غسيل الأموال، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر،2008.
- مذكرة ماجستير لـ: خلف الله عبد العزيز بعنوان: جريمة تبييض الأموال، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، سنة 2003، تطرق فيها إلى ماهية جريمة تبييض الأموال و الأساس القانوني المعتمد عليه في تحديد أركانها.
- مذكرة ماجستير لـ: سليمة بوربيع بعنوان: المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، سنة 2006 ، تطرقت فيها إلى الأساس القانوني المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال.
- مذكرة ماجستير لـ: هشام غربي بعنوان: الأبعاد و الانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة قالمة ، سنة 2007 ، تطرق فيها إلى العلاقة التي تربط تبييض الأموال بمختلف الفضاءات الاقتصادية و انعكاساتها على الاستقرار الاقتصادي بشكل عام.

- مذكرة ماجستير لـ: سعود ذياب العتيبي بعنوان:أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2004 تطرق فيها إلى العلاقة بين السرية المصرفية و مكافحة جرائم غسل الأموال.
- مذكرة ماجستير لـ: صقر بن هلال المطيري بعنوان: جريمة غسل الأموال(دراسة حول مفهومها و معوقات التحقيق فيها و إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها) ، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،سنة 2004، تناول فيها التعرف على مفهوم جريمة غسل الأموال و إشكالية تنسيق الجهود الدولية لمكافحتها.
- مذكرة ماجستير لـ: مخلص إبراهيم المبارك بعنوان: دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإدارية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2003.

6. الصعوبات المعترضة للبحث

تتمثل أساسا في:

- حداثة التشريعات المتعلقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر.
- نقص المراجع و المصادر المتخصصة حول ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر.
- عدم وجود إحصاءات دقيقة حول ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر.

7. المنهج المتبع

قصد للوصول إلى الغاية المتوخاة من هذه الدراسة، اتبعت المنهج الوصفي التحليلي كما استعملت المنهج المقارن كلما دعت الضرورة للتعرف إلى ما هو معمول به في التشريعات المقارنة.

8 - خطة البحث

قصد التمكن من إلقاء الضوء على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال تبييض الأموال عالجنا الموضوع على مرحلتين هما:

المرحلة الأولى تناولنا فيها المدلول العام لجريمة تبييض الأموال ، حيث تطرقنا إلى مفهومها و كذا المصادر المتنوعة للأموال غير المشروعة ، إضافة إلى نطاقها و مراحلها و أساليبها المتعددة و منها بعض الأساليب المتبعة في الجزائر، لنبرز في الأخير جملة من المخاطر الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية لظاهرة تبييض الأموال على المجتمع و الدولة.

أما المرحلة الثانية فنتناولنا فيها البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال وإستراتيجية مكافحتها على الصعيد الدولي و الوطني ، حيث تطرقنا إلى إشكالية التكييف القانوني لجريمة

تبييض الأموال و أركانها ، ثم انتقلنا إلى التعرف على كيفية مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي عن طريق عرض جملة من الاتفاقيات الدولية و الإقليميــة في هــذا الشأن و في الأخير حاولنا الكشف عن فحوى السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحتة لجريمة تبييض الأموال المتمثلة أساسا في مستويات التجريم و العقاب و الإجراءات وبعض الآليات و التدابير القانونية الوقائية، و قصد إنجاز الموضوع ، إرتأيت تقسيمه إلى فصلين هما:

- الفصل الأول تناولت فيه المدلول العام لجريمة تبييض الأموال.
- الفصل الثاني تناولت فيه البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال و مكافحتها.

الفصل الأول
المدلول العام لجريمة تبييض الأموال

انتشرت ظاهرة تبييض ا لأموال في المجمعات مؤخرا بصفة كبيـرة ، بالموازاة مـع تشعب الأنشطـة الإجراميـة ، مثـل تجـارة المخـدرات و الأسلحـة و التهـريـب و الرشاوى و النصب و الغش التجاري وتزييف النقود و الفساد السياسي و غيرها ، و التي تتم بملايير النقود ، و تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، و التي يمكن أن توصف بأنها شكل من أشكال الجريمة المنظمة ، الوطنية و عبر الوطنية التي تميل إلى تجاوز الحدود الوطنية للدولة ، كما تتيح العولمة فرصا كبيرة لهذه الجريمة و تتجه بسرعة نحو اكتساب صفة العالمية ، و هي تسير بخطوات أسرع من التعاون الدولي في سبيل مكافحتها حيث يقدر أن الجريمة تحقق أرباحا سنوية قدرها 1.5 تريليون دولار [1].

و لكون هذه الجريمة حديثة ، فإنها لم تحظ بالعناية الكافية من طرف ذوي الاختصاص مـن فقهـاء و باحثيـن في المجاليـن الاقتصـادي و القانونـي لدراستها دراسة دقيقة، و بغرض تحديد المدلول العام لجريمة تبييض الأموال ، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نتناول المدلول النظري لجريمة تبييض الأموال في (المبحث الأول) ، ثم نتطرق إلى مراحل و أساليب تبييض الأموال في (المبحث الثاني) ، و أخيرا نوضح مختلف المخاطر الناجمة عن عمليات تبييض الأموال في (مبحث ثالث).

المبحث الأول
المدلول النظري لتبييض الأموال

نتناول في هذا المبحث المدلول النظري لجريمة تبييض الأموال في ثلاثة مطالب، نبحث في مدلول جريمة تبييض الأموال من خلال استعراض المفهوم الضيق و المفهوم الواسع لها بقصد الوصول إلى محاولة تعريفها بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية بالإضافة إلى معرفة تطورها التاريخي في (المطلب الأول) ، ثم نحاول قدر الإمكان الإلمام بمصادر و أصول الأموال المبيضة بسبب تشعبها و تنوعها فـي (المطلب الثانـي) ، و أخيرا نتناول نطاق ظاهرة تبييض الأموال في (المطلب الثالث).

---

[1] أنظر:
- طاهر(مصطفى) ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات ، القاهرة ، مطابع الشرطة للطباعة و النشر، 2002 ، ص 1.
- ليللي (بيتر) ، الصفقات القذرة الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم و الجريمة الدولية و الإرهاب ترجمة علا أحمد ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ، 2005 ، ص 53.

المطلب الأول

مدلول جريمة تبييض الأموال

سنتطـرق إلى المفهوم الضيق و الواسع لتبييض الأموال في (الفرع الأول) ، و من ثمـة سنتناول التطـور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال خاصة ما تعلـق بتطـور العمليـات و الأساليب المستعملة في (الفرع الثاني)، لنصل في الأخير إلى محاولة تعريف جريمة تبييض الأموال في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم تبييض الأموال

نظرا لتشابك موضوع تبييض الأموال من الناحيتين القانونية و الاقتصادية ، برز مفهومين للتبييض ، سنتناول المفهوم الضيـق لجريمة لتبييـض الأموال في (الفقرة الأولـى) و المفهوم الواسع لها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال

يقتصـر المفهـوم الضـيق للتبيـيض علـى الأمـوال غيـر المشـروعة الناتجـة عـن تجـارة المخدرات فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى، و من الآراء الفقهية و التشريعات التي أخذت بهذا التعريف نجد:

أولا: اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا1988

تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال ،على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بطريقة مباشرة في أي من موادها ، بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة [1] التي جرمت الأعمال التي من شانها تحويل الأموال أو نقلها ، مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونيـة لأفعالـــه و ذلك

---

[1] أنظر:

- الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006 ، ص 26 .
- عياد (عبد العزيز) ، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائـر، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2007 ، ص 17

بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو كلاهما أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

و على نفس المنوال سارت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994 من خلال المادة الأولى و الثانية و الخامسة و غيرها من المواد.

ثانيا: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

اعتمدت من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/09 التي جرمت الأموال المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، و يقصد بالعائدات حسب المادة الأول من الاتفاقية " الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية" [1].

و نلاحظ على هذه التعريفات أنها ركزت على المتحصلات المتأتية فقط من تجارة المخدرات و جرائم تمويل الإرهاب، و أهملت أصناف الجرائم الأخرى مما لا يعطي التعريف الحقيقي لها و يلم بكافة صور النشاط الجرمي لظاهرة تبييض الأموال .

الفقرة الثانية

المفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال

حتى وقت ليس ببعيد، كان ينظر لعمليات تبييض الأموال على "أنها الأنشطة التي تتخذ لإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات" [2] و يرى الدكتور محي الدين عوض أنه إلى وقت قريب كان يقصد بالأموال القذرة التي تكون محلا لعمليات الغسل ، تلك الأموال التي تستمد من تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية و التي تمثل نصف المستمد من التجارة الإجرامية التي يحترفها الإجرام المنظم بصفة عامة ، إلا أن المدلول اتسع ليشمل الاتجار غير المشروع في سلع و خدمات أخرى بعضها تقليدي و بعضها مستحدث [3]، لكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة بسبب الأنشطة الرئيسة التي يقوم عليها الإجرام المنظم ، إذ أنها ليست مقتصرة على الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية فقط ، و إنما تشمل أيضا أنشطة تقليدية مثل: الدعارة و الاتجار بالنساء و الأطفال

---

[1] عياد (عبد العزيز) ، المرجع نفسه ، ص 18.

[2] المطيري (صقر بن هلال) ، جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها و معوقات التحقيق فيها و إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها) ، رسالة ماجستير، الرياض ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004 ، ص 39

[3] عوض (محمد محي الدين) ، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، مركز الدراسات و البحوث ، 2004 ، ص 14.

و غيرها ، إضافة إلى الأنشطة المستحدثة مثل: الاتجار في الأعضاء البشرية و تزوير بطاقات الائتمان و غيرها [1].

يشمل التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال " جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال غير المشروعة و ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات" و يشمل أيضا هذا التعريف ، جميع الأموال القذرة الناتجة عن جرائم تمويل الإرهاب، و من التشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال نذكر:

أولا: القانون الأميركي لعام 1986

حيث اعتبر هذا القانون أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية [2].

ثانيا: فريق العمل المالي (FATF)

هي هيئة حكومية دولية تتألف من عدد من الخبراء في مجالات المال و البنوك و الاقتصاد و السياسة و القضاء و الجمارك ، أسستها مجموعة الدول الصناعية السبعة بفرنسا عام 1989 ، تهدف إلى دعم مفهوم المقاومة لجرائم غسيل الأموال و البحث عن أصولها اللامشروعة وطنيا و دوليا عن طريق اقتراح توصيات في ذلك ، حيث أوصت أن تبحث كل دولة في توسيع نطاق جريمة غسيل أموال المخدرات لتشمل الجرائم الأخرى التي تصلح لأن تكون أساسا لارتكاب جرائم غسيل الأموال ، و بهذا تكون قد اعتمدت التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال ، لتشمل أنواعا أخرى من المال المبيض [3].

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

عرفت هذه الاتفاقية تبييض الأموال على أنه " تحويل الممتلكات و نقلها ، مع العلم أنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه العائدات الإجرامية ، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم" [4].

---

[1] المطيري (صقر بن هلال) ، المرجع السابق ، ص 39.

[2] أنظر:

- شافي (نادر عبد العزيز) ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ، ط2، طرابلس ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب 2005 ، ص 31.

- شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع نفسه ، ص31.

[3] الرشدان (محمد عبد الله) ، جرائم غسيل الأموال ، الأردن ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 194 و195 .

[4] عياد (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 18 و19

رابعا: المشرع الفرنسي

في بداية الأمر أخذ المشرع الفرنسي بالتعريف الضيق لتبييض الأموال إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال، إذ أصبح يأخذ بالتعريف الواسع و ذلك بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 1996/05/13 فوسع من نطاق التبييض ليشمل جميع النشاطات [1].

الفرع الثاني
التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال

مرت ظاهرة تبييض الأموال بعدة مراحل تاريخية حتى وصلت إلى الشكل و المفهوم المعروفة بهما حاليا ، لذا سنتناول ظاهرة تبييض الأموال في الحضارات القديمة في(الفقرة الأولـــى) ، ثم نتطرق إلى تطور هذه الظاهرة في العصر الحديث في (الفقرة الثانية) ، ثم نعرج على تطور مصطلح تبييض الأموال في (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى
ظاهرة تبييض الأموال في الحضارات القديمة

ظاهرة تبييض الأموال أو غسيل الأموال، ليست ظاهرة وليدة القرن الماضي، بل إنها ظهرت قبل ذلك بكثير و لكن باختلاف الغاية و الأسلوب، فلا أحد يجزم متى بدأت أول عملية تبييض أموال في التاريخ؟ و أين؟ ، فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة ، حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجاون لهذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها بمناطق خارج الإمبراطورية خشية مصادرتها من قبل الحكام، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من ثلاثة مائة عام مضت عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب [2].

كما يشير آخرون إلى أن ظاهرة تبييض الأموال ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا و تعتبره خطيئة ، مما اضطر معه

---

[1] عياد (عبد العزيز) ، المرجع نفسه ، ص 19

[2] أنظر:

- القسوس (رمزي نجيب) ، غسيل الأموال جريمة العصر(دراسة مقارنة) ، عمان ، دار وائل للطباعة و النشر 2002 ، ص 13.

- كامل (مها) ، عمليات غسيل الأموال ، الإطار النظري ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 146، 2001 ص 161.

المرابون الراغبون في الاستثمار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفائها عن طريق ممارسات و ادعاءات كاذبة [1].

لقد اعتبر البعض أن جريمة غسل الأموال اقترنت منذ البداية بأعمال القرصنة البحرية التي كانت تمارس في أعالي البحار و المحيطات ، و التي كان من أشهرها العمليات التي قام بها شخص يدعى*(Enery Henry)* ، حيث تمكن هذا القرصان و عصابته من جمع أطنان من المجوهرات و الذهب ثم بعد ذلك فضل التقاعد و الاستمتاع بغنائمه ، حيث تتسلل إلى إحدى القرى الساحلية و عاش فيها باسم مستعار و سعى إلى تحريك أمواله من خلال الأعمال التجارية ، إلا أن أسلوبه في عمليات غسل الأموال لم يكن موفقا بسبب رفض المتعاملون معه تسديد ما عليهم من ديون ، و لم يتمكن من إبلاغ الشرطة بذلك خشية افتضاح أمره و مصادرة أمواله فدعا إلى التزام الصمت [2].

الفقرة الثانية

ظاهرة تبييض الأموال في العصر الحديث

خلال الحرب العالمية الثانية قامت الحكومة الأمريكية بتشكيل لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية من أجل عملية البحث و حصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسيلها لصالح النظام النازي الألماني و سميت العملية بالموطن الآمنً [3]، و قد ظهر في أواخر الثمانينات من القرن الماضي خاصة بعد قضية *(Polar Cap)* عندما تمكنت مجموعة من تجار المجوهرات من القيام بعملية غسيل لأموال ملوثة ناتجة عن تجارة المخدرات ، حيث تم شراء كميات من الذهب بهذه الأموال من تجار في أمريكا اللاتينية ، و كانت العملية عبارة عن عملية شراء وهمية من أجل أن يحصل التجار على الوثائق الضرورية لتبرير إخراج كميات كبيرة من النقد.

ترجع عمليات تبييض الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى سنة 1932 ، حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى (*Meyer Lansky)* ، الذي فهم " بأن عولمة أنظمة البنوك و ضمان مبدأ السرية المصرفية يسهل من عمليات تبييض الأموال القذرة ، و هي تمثل تأثير و سلطة متزايدة" [4]، حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية و المافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية ، و ذلك لتسهيل دخول الحلفاء إلى جزيرة صقلية ، و من أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة و إيداعها

---

[1] طاهر(مصطفى) ، المرجع السابق ، ص 7

[2] سكيكر(محمد علي) ، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري و العالمي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008، ص 08.

[3] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 33 و 34

[4] *Lucy (Christophe Emmanuel), L'odeur de l'argent sale : dans les coulisses de la criminalité financière,* paris, *Eyrolles société*, 2003, p:06

في حسابات رقمية في سويسرا من خلال القروض الوهمية و الاستثمارات المباشرة ، و بفضل هذه الأموال المعاد توجيهها استطاع إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة *Las Vegas* الأمريكية [1].

أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم المستحدثة و على رأسها جريمة تبييض الأموال ، و مع تفاقم خطرها على عدة صعد ، اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة من خلال عقد الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (اتفاقية فيينا 1988) ، و التي ربطت غسيل الأموال بالاتجار غير المشروع في المخدرات ، في نفس الصدد ، أصدرت لجنة بازل بيانا لسنة 1988 حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، و في سنة 1989 أصدرت لجنة العمل المالي الدولية *(GAFI)* توصياتها الأربعين ، و التي تعبر عن وجهة نظر الدول الصناعية السبع لمواجهة عمليات غسيل الأموال بالإضافة للعديد من الاتفاقيات الأخرى [2].

برزت عمليات غسيل الأموال مع تعاظم ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات، و شملت أيضا بعض الأنشطة المدرة للأموال القذرة (كالاتجار بالأسلحة و الاتجار بالنساء و الأطفال، و الاستغلال الجنسي للأطفال، و الدعارة، و الاتجار في السيارات المسروقة و النقود المزيفة، و تجارة المعادن النفيسة و غيرها...) [3]، و سواء كانت عمليات تبييض الأموال "ناتجة عن اختلاس أموال أو رشاوى أو تهرب ضريبي، فإن أساليب الأنظمة المالية التي تسمح بإخفاء المصدر الحقيقي للأموال متعددة و كأنها تدور في حلقة غير منتهية" [4].

الفقرة الثالثة

تطور مصطلح تبييض الأموال

يعود أصل تسمية " غسيل الأموال" أو " تبييض الأموال" أو" الجريمة البيضاء" إلى عصابات المافيا الشهيرة في ثلاثينات القرن الماضي في أمريكا ، حيث تم القبض على زعيم هذه العصابات آل كابون *(Al Capone)* في سنة 1931 بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه و هي تهمة التهرب من دفع الضرائب [5].

---

[1] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 34 و 35

[2] عيد (محمد فتحي) ، الإجرام المعاصر، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1999 ، ص 280

[3] سلامة (محمد عبد الله أبو بكر) ، الكيان القانوني لغسل الأموال ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، 2007 ص 26.

[4] *Lucy (Christophe Emmanuel), op.cit,p: 299*

[5] صبح (داود يوسف) ، تبييض الأموال و السرية المصرفية الفساد أصل العلة ، (بدون مكان النشر) ، مكتبة صادر ناشرون ، 2002 ، ص 22.

إن مصطلح تبييض الأموال أو تنظيفها أو تطهيرها يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من أنشطة مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها [1].

كما يصنفها البعض على أنها إحدى صور (الجرائم الاقتصادية) المرتبطة (بالجريمة المنظمة) ، و إن كانت الجريمة المنظمة أكثر اتساعا و شمولا ، إذ يصعب علينا إعطاء تعريف جامع للجريمة المنظمة ، فيعرفها البعض على أنها:" شكل من أشكال التجارة الاقتصادية بوسائل غير قانونية تنطوي على التهديد باستعمال القوة البدنية و الإكراه و الفساد و الابتزاز و غير ذلك من الأساليب و استخدامها فعلا و تشمل السلع وأداء الخدمات غير المشروعة" [2] ، كما عرفها آخرون على أنها:"عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة و الخاضعة للضبط ، ترتكب الجرائم من أجل الربح و تسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف و الإفساد و السرقة على نطاق واسع ، أو هي مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة و باستمرار" [3] ، فجريمة تبييض الأموال جريمة (مستقلة) ذات (نطاق دولي) ليس لها مكان أو حد معين" [4] ، إضافة إلى أن هذا المصطلح لم يكن معروفا ، بل على العكس كان يبدو غريبا بالنسبة للكثيرين من الناس سواء كانوا أفرادا عاديين أو متخصصين في المجال القانوني ، و الذي يعد موضوعا متشابكا من الناحية القانونية و الاقتصادية ، فجوهر عملية تبييض الأموال هو " قطع الصلة ما بين أموال متحصل عليها من أنشطة إجرامية و بين مصدرها غير المشروع و هذا بقصد إضفاء الشرعية على تلك الأموال" [5].

أما في الجانب اللغوي شاع المعنى بمصطلحين هما:غسيل الأموال *(Money Laundering)* ، حيث ورد في المعجم الوسيط أن: غسل الشيء غسلاً أي أزال عنه الوسخ و نظفه بالماء و يقال غسل الله حوبته أي طهره من إثمه ، و يقال أيضا : اغتسل بالماء أي غسل بدنه به [6]، و يعرف هذا المصطلح في القارة الأمريكية و الدول الناطقة باللغة الانجليزية ، أما مصطلح تبييض الأموال *(Blanchiment des Capitaux)*، فلقد ورد في المعجم الوسيط أن: باض ، بوضا أي حسن وجهه بعد الكلف و السواد الشائن ، و يقال فلان أبيض أي نقي العرض و المبيض هو من بيض الجدار أو النحاس [7]،عرف في القارة

---

[1] عوض (محمد محي الدين) ، المرجع السابق ، ص 15.

[2] مباركي (دليلة) ، غسيل الأموال ، رسالة دكتوراه ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر،2008 ، ص 48 و 49.

[3] الصيفي (عبد الفتاح مصطفى) و آخرون ، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1999 ، ص 26.

[4] عرفة (السيد عبد الوهاب) ، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية 2005 ص 11.

[5] الخريشة (أمجد سعود قطفان)، المرجع السابق ، ص 24

[6] مصطفى (إبراهيم) و آخرون ، المعجم الوسيط ، استانبول ، تركيا، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع ، (بدون سنة النشر) ، ص 652.

[7] مصطفى (إبراهيم) و آخرون ، المرجع نفسه ، ص 68 و69.

الأوروبية و الدول الناطقة باللغة الفرنسية ، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يستعمل هذا المصطلح أي "تبييض الأموال".

إن استعمال مصطلح غسيل الأموال بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين عام 1920-1930من قبل رجال الأمن الأمريكيين [1] ، و هو يعتبر من المصطلحات الحديثة نسبيا ظهر للمرة الأولى أمام القضاء الأمريكي عام 1982، ثم بدأ بالانتشار إلى بقية دول العالم [2] حيث دل المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتها في الابتزاز و الدعارة و المقامرة و غيرها، و ذلك بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية و من بينها محلات الغسالات الكهربائية كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال التي تم الحصول عليها من عمليات غير مشروعة [3].

هناك من يذكر أن مصطلح غسيل الأموال ظهر في السبعينات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في أمريكا ، أن تجار المخدرات يبيعون المخدرات للمدنيين و في نهاية اليوم يتجمع لديهم فئات صغيرة من النقود الورقية و المعدنية ، فيقومون بغسلها لإزالة آثار المخدرات قبل إيداعها في البنوك ، و على هذا الأساس جاء الربط بين تجارة المخدرات و عمليات غسيل الأموال ، و يعتبر أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قانون سنة 1988 في إحدى القضايا و التي حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسلها في عمليات الاتجار في الكوكايين الكولومبي ، و على إثر ذلك استعمل مصطلحً غسيل الأموال *Money Laundering* باللغة الانجليزية و بعدها شاع هذا المصطلح و أصبح مألوفا يتداوله المهتمون في المجالات القانونية و السياسية و الاقتصادية [4].

من خلال ما تقدم ، يتضح لنا و منذ القدم اتبع المجرمون أساليب شتى و إن كانت بدائية حينها لإضفاء الشرعية على الأموال التي يتحصلون عليها بطرق غير مشروعة ، و مع التقدم التكنولوجي الهائل خاصة في مجال المنظومات البنكية و طرق إيداع و سحب و تحويل الأموال برزت ظاهرة تبييض الأموال كجريمة منظمة عابرة للحدود تهدد الكيان السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للدول ، مما أجبر المجتمع الدولي على تنظيم نفسه في أطر قانونية للتصدي لهذه الظاهرة العالمية.

الفرع الثالث

محاولة تعريف جريمة تبييض الأموال

جرت محاولات عديدة لوضع تعريف شامل و مانع سواء في الاتفاقيات و المواثيق

---

[1] العمري (احمد) ، جريمة غسيل الأموال ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، 2000، ص 7.
[2] سليمان (خالد) ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2004 ، ص 17.
[3] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 34.
[4] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع نفسه ، ص 35.

الدولية ، أو في التشريعات الوطنية و هذا بسبب الطبيعة الدولية و الانتشار الواسع لها ناهيك عن وجود تشابك من الناحيتين القانونية و الاقتصادية ، لذلك سنتناول تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات و المواثيق الدولية في (الفقرة الأولى) ، ثم نتناول تعريفها في بعض في التشريعات الوطنية في (الفقرة الثانية) ، و أخيرا نتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري لها في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات و المواثيق الدولية

حاولت عديد الاتفاقيات و المواثيق الدولية وضع تعريف لجريمة تبييض الأموال يشمل كافة أوجه النشاط المجرم، لذا سنتناول هذه التعريفات في عدة اتفاقيات دولية أهمها ما يأتي:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988

لم تضع الاتفاقية تعريفا جامعا و مانعا لجريمة تبييض الأموال ، و لكن بما أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر أرباحا و ثروات طائلة على المنظمات الإجرامية عبر الوطنية و يمكنها من اختراق و إفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية و المالية المشروعة و المجتمع على جميع مستوياته ، يتضح التعريف من خلال المصطلحات الواردة في الاتفاقية مثل "المتحصلات" و يقصد بها الأموال المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 1 و كذا " الأموال" و يقصد بها الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أم غير مادية [1].

كما أنه يستشف من الاتفاقية بأن عملية غسل الأموال هي " عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع و القيام بأعمال للتمويه كي يبدو الدخل و كأنه تحقق من مصدر مشروع" [2].

حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية وضع تعريف يرتكز على وصف واحد في أن الإطراف التي تقوم بهذه الظاهرة هي المنظمات الإجرامية عبر الوطنية ، و عن طبيعة و آثار الفعل الإجرامي

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 7 الصادرة بتاريخ: 15 فيفري 1995.

[2] بندق (وائل أنور) ، غسيل الأموال في الدول العربية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، (بدون سنة النشر)،ص 9

المتمثل في التلويث و الفساد ، و ربما يرجع ذلك إلى طبيعة الاتفاقية ذاتها لأنها وردت بهدف مكافحة المخدرات ، و من ثمة بقي يسودها الغموض [1].

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

أيضا لم تعرف هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال بوضوح ، حيث نصت المادة السادسة منها ببيان الأعمال التي تشكل جريمة تبييض الأموال و هي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف.

يشترط في من قام بهذه الأعمال و التصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية، إذا فمن الواضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قـــد ركزت على الجانب الموضوعي و المصدر فقط [2].

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

لم تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعريف جريمة تبييـض الأمـوال و إنما تعرضت إلى ما يفيد ذلك في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة لا سيما الفقرة (هـ) التي تنص : يقصد بتعبير ً العائدات الإجراميةً أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ، و من ثمة فقد ربطت سبب الجرم بآثاره [3] .

رابعا: التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في 10 حزيران1991

تطرقت هذه التوصية الى ربط جريمة تبييض الأموال بكل العمليات المتعلقة بتجارة المخدرات المأخوذة عن اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، و هي بذلك تتوسع في لتشمل أنواعا أخرى من الأموال تشكل أساسا لتجريم نشاط تبييض الأموال.

خامسا: توصيات بازل لسنة 1988 بسويسرا

عرف هذا الإعلان في مقدمته عمليات تبييض الأموال بأنها جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال، حيث أصدرت لجنة بازل بيانا للمبادئ المصرفية للحيلولة دون سوء استخدام النظام المصرفي العالمي من قبل أصحاب الأموال

---

[1] لعشب (علي) ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2007، ص 18.

[2] لعشب (علي) ، المرجع نفسه ، ص 18.

[3] لعشب (علي) ، المرجع نفسه ، ص 18.

القذرة مثل تشديد رقابة المصارف و المؤسسات المالية على بعض التعاملات المصرفية و إعلام السلطات المختصة في حال توافر أي معلومات تتعلق بجرائم غسيل الأموال ، إضافة إلى ضرورة تأكد المصارف و المؤسسات المالية من هوية عملائها و التقيد التام بالقوانين و التعليمات المرتبطة بسير العمل المصرفي دون أدنى مخالفة [1].

سادسا: دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال لسنة 1990

وضع هذا الدليل تعريفا أكثر شمولا و تحديدا للعناصر المكونة لنشاط تبييض الأموال بناء على التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية و التشريعات الوطنية و وفقا لهذا الدليل فان تبييض الأموال هوً عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال ، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرمً [2].

سابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1994

تعد هذه الاتفاقية أولى الاتفاقيات العربية التي تطرقت إلى مكافحة غسل الأموال على الرغم من أنها لم تتطرق صراحة إلى مصطلح (غسل الأموال) ، بل حثت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات و التدابير قصد مصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، لكن لم تتوقف نصوص الاتفاقية عند هذا الحد ، وعملا بالمفهوم الموسع لجريمة تبييض الأموال ، وسعت الاتفاقية من نطاق التجريم في المادة الخامسة إلى الأموال المحصلة من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية [3].

ثامنا: مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال لسنة 2002

تضمنت توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات و الذي انعقد في تونس في الفترة من 19 إلى 20 جويلية لسنة 2002 ، تعريفا لغسل الأموال نصهً أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط ، بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات

---

[1] أنظر:
- السيسي (صلاح الدين حسن) ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2003، ص 49.
- عرفة (السيد عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص 75.
- الرشدان (محمد عبد الله) ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] أنظر:
- مقال بعنوان: جريمة غسيل الأموال، جامعة لبنان، منشور على الانترنيت في الموقع:*www.fadha.com* *بتاريخ:2009/03/11.*

[3] تنص المادة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1994 ً يتخذ كل طرف ما قد يلزمه من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة(2) الفقرة (أ) أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورةً.

أي كان نوعها ، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها ، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويلها أو الحيلولة دون اكتشافه ، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله" [1] .

الفقرة الثانية

تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الوطنية

حاولت عديد التشريعات الوطنية وضع تعريف جامع مانع لجريمة تبييض الأموال انطلاقا من المفهوم الواسع أو الضيق لها ، سنتناول بعض هذه التعاريف فيما يأتي:

أولا:التشريع الأمريكي

تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية الريادة في مجال مكافحة غسل الأموال ، و ذلك حينما أصدرت قانون سرية الحسابات لسنة 1970، غير أن هذا القانون لم يعرف جريمة غسل الأموال و اكتفى بالنص على بعض الالتزامات التي يتوجب على البنوك مراعاتها في تعاملاتها المصرفية ، إلى أن جاء قانون 1986 المتعلق بالسيطرة على غسل الأموال ، حيث عرف هذا القانون عملية غسل الأموال بأنها" كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية" [2].

ثانيا: التشريع الفرنسي

بموجب القانون رقم 90-614 ، المؤرخ في 1990/07/12 المتعلق بمشاركة و مساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات ، ورد في المادة الثانية منه التزام كل شخص أثناء ممارسة وظيفته حين يقدم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال ، أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها و التي تتضمن مبالغ مالية يعلم بأنها متأتية من المخدرات أو جرائم أخرى منصوص عليه في المادتين 726-1 من قانون الصحة العمومية و المادة 514 من قانون الجمارك ، و بموجب

---

[1] أحمد (حسام الدين محمد) ، شرح القانون المصري رقم80 لسنة2002 ، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003، ص 23.

[2] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 23.

القانون 93-122 المؤرخ في 1993/01/29 ، المتعلق بالرشوة و الفساد تم توسيع هذا الالتزام ليشمل أية عملية يشتبه في أن تكون صادرة من المنظمات الإجرامية [1] .

أما القانون 96-392 ، الصادر في 13 ماي 1996 ، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و الاتجار في المخدرات و التعاون الدولي في مجال حجز و مصادرة متحصلات الجريمة ، فقد عرف تبييض الأموال بأنه ً تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة ً و أيضا شمل التعريف ًتقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحةً [2].

من خلال المفاهيم السابقة الذكر ، نجد أن المشرع الفرنسي أخذ في بداية الأمر بالمفهوم الضيق لعملية تبييض الأموال و اقتصر على جانب الاتجار بالمخدرات فقط ، و لكنه بعد ذلك أخذ بالمفهوم الواسع ، حيث شملت عمليات تبييض الأموال كل الجرائم الأخرى اعتمد المشرع الفرنسي مصطلح ً تبييض الأموالً ، و هو ما تأثر به المشرع الجزائري مستعملا نفس المصطلح في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعدل و يتمم قانون العقوبات ، و القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

ثالثا: التشريع المصري

يعرف القانون المصري رقم 80 بشأن مكافحة غسيل الأموال و المؤرخ في 22 ماي 2002 غسل الأموال بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها ، إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المحصل منها المال" [3].

انطلاقا من هذا التعريف ، حاول المشرع المصري الإحاطة بكافة صور السلوك الإجرامي الذي يتعلق باكتساب المال ، أو حيازته أو إيداعه أو حفظه أو التصرف فيه بالإضافة إلى استبدال هذا المال أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله أو التلاعب في قيمته، و أن يكون الجاني عالما بذلك [4] .

---

[1] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 20 و 21.

[2] محمدين (جلال وفاء) ، دور البنوك في عمليات غسيل الأموال ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 ص 75.

[3] أحمد (حسام الدين محمد) ، المرجع السابق ، ص 24.

[4] حجازي (عبد الفتاح) ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 114.

و بناء على ما تقدم من تعريفات و مفاهيم لجريمة تبييض الأموال سواء على مستوى الاتفاقيات و الوثائق الدولية ، أو على مستوى التشريعات و الوثائق الوطنية، نستنتج أن هناك انقسام في الآراء نتج عنه وجود تعريفين لجريمة تبييض الأموال ، التعريف الأول يسمى بالتعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال ، و التعريف الثاني يسمى بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال ، و هذا ما أخذت به جل التشريعات الوطنية الحديثة.

تجدر الإشارة إلى أن تعريفات تبييض الأموال التي صدرت عن الوثائق و الاتفاقيات الدولية من خلال الأمم المتحدة ،ترتكز كلها حول اتفاقية فيينا لعام 1988 كأصل عام ، و مع ذلك فإن هذه الأخيرة لم تتضمن تعريفا حول مصطلح تبييض الأموال ، و لكنها في ذات الوقت أشارت الى ماهية السلوك المكون للركن المادي للجريمة [1].

الفقرة الثالثة

تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في النصوص التشريعية و التنظيمية التي أصدرها في هذا المجال ، بحيث استعمل مصطلح " تبييض الأموال " بدلا من مصطلح "غسل الأموال " متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي استعمل نفس المصطلح بالإضافة إلى أنه حدد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها ، بحيث نص على إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، بالإضافة إلى النص على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر في المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ، المضاف بموجب القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تحت عنوان " تبييض الأموال " ، و عليه تنص المادة 389 مكرر يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

---

[1] العريان (محمد علي) ، عملية غسيل الأموال و آليات مكافحتها، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005 ص 28.

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها، و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

نجد أيضا أن المشرع الجزائري اعتمد نفس التعريف في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما [1].

و بناء على ما تقدم ذكره ، نجد أن المشرع الجزائري و تطبيقا للسياسة الجنائية الهادفة إلى مكافحة هذه الجريمة و ردع مرتكبيها ، أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال و عدم الاقتصار على جرائم الاتجار بالمخدرات و تمويل الإرهاب فقط ، بل شمل كل الجرائم التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة تبييض الأموال ، بهدف محاصرتها و مكافحتها و الحد من آثارها المدمرة ، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي و حتى السياسي، و هو مسلك محمود من قبل المشرع الجزائري حتى لا يفلت الجاني من العقاب ، خاصة أن تعديل قانون العقوبات في هذا الشأن ، جاء مسايرا لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، وكذا التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية *(GAFI)* .

المطلب الثاني

مصادر الأموال المبيضة

قصد الإحاطة بالموضوع بالشكل الذي يعكس أهميته ، يتوجب علينا معرفة مصادر الأموال المبيضة حتى ندرك ضخامتها ، إذ تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة ، و التي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين ، و يرى الدكتور*(Eric Vernie)* أن أصحاب الأموال القذرة لا يقيمون وزنا لحدود الدول و هم بذلك يتحصلون على مصادر عديدة و متنوعة لأنشطتهم الإجرامية ، فكلما تركنا هذه المصادر غير مراقبة كلما كان الخطر كبيرا [2] .

هذا ما يجعلنا نتناول تجارة المخدرات و الاتجار بالنساء و الأطفال في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى موضوع الرشوة و اختلاس الأموال و تهريبها إلى الخارج في (الفرع الثاني) و أخيرا نتطرق إلى بعض المصادر الأساسية لعمليات تبييض الأموال في الجزائر في (الفرع الثالث).

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة رقم 11، الصادرة بتاريخ: 09 فبراير 2005، ص 04 و05.

[2] *Vernie (Eric), Technique de Blanchiment et Moyens de Lutte, Paris , Dunod , 2005, , p : 13*

الفرع الأول
تجارة المخدرات و الاتجار بالنساء و الأطفال

لا يخفى على أحد حجم الأموال الضخمة التي تدرها تجارة المخدرات على أصحابها و بالمقابل أيضا ، لا يخفى على أحد معرفة حجم الدمار الذي تلحقه بمستهلكيها هذا ما سنعرفه في (الفقرة الأولى) ، كما لا تقل تجارة الأطفال و النساء أهمية عن تجارة المخدرات سنتناولها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
تجارة المخدرات

نظرا للانتشار العالمي الواسع لتعاطي المخدرات [1] بكل أصنافها ، و قياسا بالمردود الضخم الذي تدره تجارة المخدرات ، فإنها تعتبر من أهم مصادر الأموال المبيضة ، و تعد أشهر عملية من عمليات تبييض الأموال و التي تتعلق بتجارة المخدرات ، تلك التي قام بها رئيس بنما المخلوع (نورييغا) حينما سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة عبور لتجارة المخدرات باتجاه أمريكا ، مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة ، و قد ساهم بنك الاعتماد و التجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا بواسطة فروعه المتعددة ، حيث يقوم بتحويل الأموال إلى كولومبيا فتدخل مجددا إلى البلاد بصورة قانونية ، أي أنه يقوم بشرعنة الأموال القذرة لتبدو في الأخير و كأنها أموال نظيفة ليعاد استخدامها ضمن الاقتصاد المشروع [2].

في هذا الصدد ، أعلن رالف لايندر *(Ralf Lainder)*، و هو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة ، أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض الأموال تقدر قيمتها بـ125 مليار دولار على مستوى العالم تمثل 25% من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا [3].

ورد في نشرة الأمم المتحدة لسنة 1998 في مقال بعنوان" غسل الأموال" [4] أن الخبراء يرون أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنويا مبلغ 400 مليار دولار و هو ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة

---

[1] تنقسم المخدرات الأكثر انتشارا إلى عدة أنواع: الأفيون و مشتقاته مثل: المورفين و الهيروين و الكوكايين – منبهات الجهاز العصبي المركزي مثل: الأمفيتامينات و الحشيش و المذيبات العضوية.

[2] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 202.

[3] عياد (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 20.

[4] نشرة الأمم المتحدة لسنة 1998، ص 28 و32.

، كما قدر بعض الخبراء الدوليين أن هناك ما يتراوح بين 300 إلى 400 مليار دولار من الأموال غير المشروعة يتم تبييضها سنويا ، أي ما يعادل 8 % من مجمل التجارة الدولية [1].

و على صعيد آخر، أظهـــرت أرقـام منظمـة الأمـم المتحـدة أن 330 مليـون شخـص يتعاطون مادة الهيروين و الكوكايين في العالم تتراوح أعمارهم ما بينـة 15 و 64 سنة منهم 25 مليون مدمن ، كما بينت أيضا تقديرات البرلمان الأوروبي أن أموال تجارة المخدرات المتراكمة على مدى عشر سنوات تتجاوز 900 مليار دولار أمريكي [2].

و بالموازاة مع ذلك ، فان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجـار غيـر المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 و التي صادقت عليها الجزائر ، و ما تـلاها مـن اتفاقيـات ، ركزت على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات بوصفها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون محل عمليـة التبييض ، و على هذا الأساس كانت و لا زالت جرائم المخدرات من أكثر الجرائم المعتبرة مصدرا للأموال المبيضة في العالم نظرا للمبالغ المالية الضخمة التي تدرها .

بالنسـبة للجزائـر ، صـارت مـن بـين الـدول التـي يقـرع فيهـا نـاقوس الخطـر لانتشـار المخـدرات فيهـا بشكل يهدد كيـان المجتمـع برمتـه، فبعد أن كانـت الجزائر منذ سنوات طويلـة تعتبر بلد عبور فقط بحكم الموقع الجغرافي و الطـابع المحـافظ للمجتمـع الجزائري ، أين يتم تمرير المخـدرات إلى البلـدان الأوروبيـة و غيرها، لكن و للأسف صـارت في وقتنـا الحـالي بلد تستهلك فيه المخـدرات بشكل واسع و من جميع الفئات ، بل و تعدى الأمر إلـى حد زراعتهـا في أمـاكن سرية . لقد تطـورت الأمـور فـي السنوات الأخيرة بشكل جعل من هذه الظـاهرة خطـرا حقيقيـا علـى البلـد بـالنظر إلـى مجموعـة من المعطيـات ، فلقد ارتفعت الكميـات المحجوزة من المخـدرات ، خاصـة القنـب الهندي منهـا، بصـورة ملحوظـة، فقد تم في الثلاثـي الأول من سنة 2007 حجـز 8,5 طـن مـن المخـدرات إضـافة إلـى كميـات هائلـة مـن الأقـراص المؤثرة عل القدرات العقلية في الوقت الـذي تـم فـي سنة 2006 كلهـا حجـز 10 أطنـان وكميـة أخـرى تماثلهـا تقريبا في سنة 2005 إضافة إلى مئات الآلاف من الأقراص المهلوسة.

أما بخصوص ما تم حجزة خلال الثلاثي الأول من سنة 2008 فقد بلغ أزيد من طن من المخدرات وأكثر من 30 ألف قرص مهلوس ، تعتبر هذه الأرقام مخيفة و هي في تزايد مستمر خاصة إذا علمنا أن الكميات المحجوزة المشار إليها أعلاه لا تمثل- حسب المختصين في هذا المجال- سوى نسبة ضئيلة من الكميات التي عبرت البلد إلى البلدان الأخرى أو استقرت بالبلد من أجل الاستهلاك [3].

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 201.
[2] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع نفسه ، ص 201
[3] أنظر :
- جريدة الخبر الجزائرية على موقع الإنترنيت:
http://www.elkhabar.com/pdfkhabar/quotidien/2008/05/09/quotidien.pdf
بتاريخ:2008/05/10.

من جانب آخر، فقد تعدى الأمر المخدرات التقليدية (القنب الهندي) إلى مخدرات أشد فتكا وأغلى ثمنا، كانت إلى زمن غير بعيد توضع في خانة مخدرات الأثرياء التي لا يمكن أن تصل إليها أيدي المدمنين في الجزائر لعدة أسباب كغلاء ثمنها أو صعوبة الوصول إليها، ففي في هذا الإطار، تم في شهر يوليو/ تموز من سنة 2006 حجز 6 كلغ من الكوكايين في ولاية الطارف الحدودية مع تونس، وتحدثت التقارير الصحفية حينها أن التحقيقات بينت أنه قد تم وضع كميات كبيرة من تلك المادة السامة في التداول سواء للاستهلاك المحلي أو النقل إلى البلدان الأخرى و هو ما يعني جني إيرادات ضخمة سيتم دون شك تبييضها سواء داخل المجال المصرفي أو خارجه ، أو ربما تهريبها نحو الخارج .

إن مما زاد الأمر سوءا أن المخدرات صارت تزرع في مناطق معينة من الجزائر فبينت الحصيلة الأولية منذ بداية سنة 2008 ، اكتشاف 76219 شجيرة أفيون و 8530 شجيرة حشيش و 15 كيلوغراما من البذور و تم تدمير 39 حقلا بمساحة بلغت 39 هكتار و توقيف 38 شخصا ، لأن زراعة المخدرات تدر أموالا طائلة يتم بعد ذلك تبييض هذه الأموال بأساليب مختلفة ، خاصة أن التحريات تفيد بأن ثمن واحد كيلوغرام من الأفيون يباع بأكثر من 115 مليون سنتيم [1].

لقد أخذت هذه الآفة منزلقا خطيرا بسبب انتشارها بين الذكور و الإناث و هي بذلك تمس فئة الشباب الأكثر حيوية في المجتمع ، حيث أن متوسط أعمار هؤلاء تتراوح ما بين 19 و 53 سنة ، و الأدهى من ذلك هو انتشارها بين طلبة الجامعات ، و حتى تلاميذ المدارس و هذا برغم المجهودات الجبارة المبذولة من قبل الدولة و حملات التوعية للحد من هذه الظاهرة المدمرة للفرد و المجتمع.

الفقرة الثانية

الاتجار بالنساء و الأطفال

عرفت هيئة الأمم المتحدة الاتجار بالبشر على أنه:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال و يشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرية أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع

---

[1] أنظر:

- مقال باللغة العربية: المخدرات..مشكلة جديدة تواجه الجزائر، منشور على الانترنيت: *http://www.Alwaqt.com/art.php?aid=64917* بتاريخ:2008/04/06 .

- مقال منشور باللغة العربية بعنوان: انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري و خاصة في أواسط الشباب، على الموقع: *http/www.Ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=27036* بتاريخ: 2008/04/05

الأعضاء" [1] ، و تشير وزارة العمل الأمريكية أن تجارة الرقيق الأبيض تطال 800 ألف شخص كل عام و أن المجموع قد يصل إلى ما بين 2 إلى 4 ملايين إذا احتسبت النخاسة داخل حدود الدول [2].

انتشرت ظاهرة الاتجار بالنساء في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة التي تقوم بتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي في هذه البلدان و تطبيق إجراءات تحررية للتجارة و التعاملات المختلفة مع تخفيف الرقابة على الحدود ، حيث أشار أحد التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة و مقرها في جنيف ، إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هربا من الفقر و البطالة بهدف البحث عن الثراء في الغرب ، و أن أعمارهن يتراوح بين 15 و 20 سنة ، يذهبن لأوروبا للعمل في بعض المهن الحرة مثل المضيفات في الملاهي و الفنادق ، و الراقصات و غيرها ، ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة بواسطة سماسرة الرقيق الأبيض ، بحيث تنتج عن هذه الدعارة مدا خيل كبيرة تستعمل في عمليات تبييض الأموال من خلال شراء العقارات و السلع و الحلي و المجوهرات و غيرها [3].

في هذا الصدد تعترف منظمة الشرطة الأوروبية " أوروبول" بأن تجارة الرقيق الأبيض منظمة بشكل جيد ، حيث تؤكد المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذه المسألة و بعض الأجهزة الأمنية في أوروبا الشرقية ، أن الكثير من النساء يقعن في فخ الاستدراج الذي يجري عادة عن طريق نشر إعلانات مكثفة في مختلف الصحف في دول أوروبا الشرقية عن الحاجة إلى مربيات أو نادلات أو مغنيات أو راقصات ، و لكن بمجرد وصولهن إلى أماكن العمل تصادر جوازات سفرهن و يحتجزن لعدة أسابيع يتعرضن خلالها للإهانات و التعذيب ، ثم يجبرن على ممارسة الدعارة عن طريق عصابات مختصة مما يجعل عودتهن إلى بلداهن أو الوصول إلى الشرطة أمرا صعبا [4].

أما تجارة الأطفال و للأسف أضحت تجارة رائدة ، حيث أحصت بيانات صادرة عن هيئة الأمم المتحدة أن أكثر من 200 ألف طفل يعملون عبيدا في إفريقيا الغربية معظمهم من مالي و بنين و بوركينافاسو، حيث يبحث سماسرة الأطفال عن عائلات فقيرة يقنعون أربابها بالتخلي عن أطفالهم مقابل بعض المال و وعود بتلقيهم تعليما و عملا يسمح لهم بإعالة أسرهم و قد يلجأ هؤلاء التجار إلى خطفهم في الشوارع ، و على هذا الأساس تقوم فكرة استغلالهم أن يتم بيعهم بعد شرائهم من أهاليهم إلى عوائل تتبنى الأطفال لعدم قدرتها على الإنجاب أو لأي

---

[1] أنظر:
المادة 3 الفقرة (أ) ، بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، و بخاصة النسل و الأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[2] مقال باللغة العربية بعنوان: تجارة الرقيق الأبيض تطال 800ألف شخص كل عام ، منشور على موقع الانترنيت: *http//www.usinfo.state.gov* بتاريخ:2008/04/05.

[3] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 224 و227.

[4] مقال باللغة العربية بعنوان: تجارة الرقيق الأبيض و الوجه الآخر، منشور على موقع الانترنيت: *http/www.Islamlight.net/index.php?option=conten Itemid=25* بتاريخ:2008/04/05

سبب آخر، و بذلك يكون هؤلاء الأطفال كبش فداء [1] ، فمثلا يباع الأطفال في أمريكا الجنوبية و الوسطى بما يعادل 30ألف دولار للطفل الواحد ، كما تعرض النساء في غواتي مالا للبيع [2].

يعمل هؤلاء الأطفال مثل العبيد في ظروف جد قاسية لأنهم يمثلون يد عاملة رخيصة زيادة على أنهم لا يخضعون لأي قانون يحفظ حقوقهم ، و بالإضافة إلى العمل فهم يستعملون أيضا في شبكة عالمية للدعارة بحيث تحتوي على نسبة كبيرة من مساهمة الأطفال فيها ، حيث قال رئيس اللجنة الفرنسية لليونيسيف السيد (جاك هنتري) بأن هذه التجارة غير الشرعية تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات و الأسلحة ، و أشار بأن هذه التجارة تشمل 3 ملايين قاصر [3].

الفرع الثاني

الرشوة و اختلاس الأموال و تهريبها إلى الخارج

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها ،هذا ما سنعرفه في (الفقرة الأولى) ، ثم نتناول ظاهرة اختلاس الأموال و ارتباطها بالفساد الإداري فضلا عن تبييض الأموال في (الفقرة الثانية) ، و أخيرا نتطرق إلى كيفية تهريب هذه الأموال إلى الخارج و مدى تأثير ذلك على سلامة الاقتصاد في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الرشوة

تعد الرشوة مرض اجتماعي خطير ومظهر من مظاهر البيروقراطية واستغلال النفوذ والتدهور الأخلاقي ، قصد القضاء على هذا السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى العبث بأمانة الوظيفة العامة وخيانتها واستغلالها من أجل تحقيق مصالح خاصة ، أولى المشرع لهذه الجريمة الصرامة وشدد العقوبة وركز على الجريمة السلبية التي تصدر عن الموظف العمومي ، لأنه يعد عنصرا جوهريا في جريمة الرشوة ويعمل على الإخلال بالواجب الوظيفي الذي يقضي على نزاهة الوظيفة العامة وثقة أفراد الشعب في مؤسسات الدولة.

---

[1] الرشدان (محمد عبد الله) ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] مغبغب (نعيم) ، تهريب و تبييض الأموال ، دراسة في القانون المقارن ، (بدون دار النشر) ، (بدون مكان النشر) 2005 ، ص 197.

[3] غربي (هشام) ، الأبعاد و الانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال ، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة قالمة ، الجزائر، 2007، ص 18.

و تعرف الرشوة في الفقه الحديث "بأنها اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته بتقاضيه أو قبوله ، أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه"[1] و الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من المصادر المراد تبييضها ، لذلك جرمت مختلف قوانين الدول و منها الجزائر جريمة الرشوة و فرضت عقوبات صارمة عند ارتكابها تتراوح بين الحبس و الغرامة و من أشهر فضائح العملات و الرشاوى تلك التي وقعت في اليابان سنة 1972 هزت الحياة السياسية فيه ، حيث قام رئيس الوزراء السابق (كاكاوى تاناكا) ، و هو أقوى شخصية عرفها اليابان و الملقب بصانع الملوك و الرؤساء ، حيث قدم إلى المحاكمة بتهمة الحصول على مبلغ 2.1 مليون دولار من إجمالي 12 مليون دفعتها شركة لوكهيد الأمريكية كرشاوى لشراء طائرات ترايستار التي تصنعها شركة لوكهيد ، فحكم عليه بالسجن و الغرامة [2].

لازالت الرشوة منتشرة بشكل كبير خاصة في الجزائر، إذ تعرقل المشاريع الاستثمارية و هي بذلك تمس مباشرة بمجهودات الدولة في التنمية و الإقلاع الحضاري، حيث دقت الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة فرع الجزائر لمنظمة شفافية دولية في تقريرها السنوي ناقوس الخطر لما وصفته بالانتشار الفظيع لظاهرة الرشوة على مستوى البلديات و الدوائر و الولايات (الجماعات المحلية) ، حيث أصبحت الرشوة من الممارسات العادية أمام مرأى و مسمع الجميع دون أن تحرك السلطات العمومية ساكنا ، مما أفرغ جهود الدولة في مجال التنمية من محتواها ، حيث تستنزف الرشوة 10% من أموال المشاريع الموجهة للبلديات و الولايات في شكل عمولات للحصول على هذه المشاريع [3].

الفقرة الثانية

اختلاس الأموال

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال ، حيث يلجأ الحاصلون على الأموال المختلسة كبيرة القيمة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد ، توطئة إلى عودتها في المستقبل إلى الوطن بصورة مشروعة ، سواء من خلال التصرفات العينية ، أو من خلال تكرار و تعدد قنوات المصارف المحلية و العالمية ، و على هذا الأساس ، جرمت كافة التشريعات الوطنية هذا الفعل و شددت في العقوبة على مرتكبيه ، فنتائج هذه الجرائم خطيرة جدا على اقتصاديات الدول و بخاصة الدول النامية بما تسببه من نزيف للمال العام و تهريبه إلى الخارج ، حيث نص المشرع

---

[1] العمروسي (أنور) و العمروسي (أمجد) ، جرائم الأموال العامة و جرائم الرشوة ، مصر ، النسر الذهبي للطباعة (بدون سنة النشر) ، ص 217.

[2] عياد (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 21.

[3] أنظر:

- مقال منشور باللغة العربية بعنوان: "التشييباً تستنزف 10% من أموال المشاريع الموجهة للبلديات و الولايات جريدة الشروق اليومي ، العدد 2303 ، ص 5.

الجزائري في الفصل الثالث من قانون العقوبات على الجنايات و الجنح ضد الأموال، كما تشير إحصائيات وزارة الداخلية المصرية لسنة 1995 إلى أن قيمة الأموال التي جرى اختلاسها بلغ 13 مليون دولار[1].

و للأسف الشديد و رغم المجهودات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في مجال مكافحة اختلاس الأموال العمومية ، إلا أن الأموال المختلسة في تصاعد مستمر، حيث زاد في هذه الظاهرة ضعف رقابة الدولة على صرف المال العام و امتلاء الخزينة العمومية بعشرات الملايير من الدولار نتيجة ارتفاع أسعار النفط ، هذا ما تطالعنا عليه مختلف وسائل الإعلام بالإضافة إلى العدد الهائل من القضايا الخاصة باختلاس و تبديد المال العام المعروضة أمام المحاكم و من الأمثلة عن هذه القضايا:

- اختلاس 30 مليون دولار من البنك الوطني الجزائري.
- اختلاس 800 مليون دولار من البنك الصناعي و التجاري الجزائري.
- اختلاس 30 مليون دولار من الصندوق الكويتي الجزائري للاستثمار.

و يتم تحويل هذه الأموال إلى الخارج عن طريق الوكالات البنكية ، كما سجلت البنوك 47 حالة إخطار بالشبهة في سنة 2007 ، أين قامت الجهات القضائية بفتح تحقيقات في هذه الحالات ، و ربما أشهرها قضية القرن (الخليفة بنك) التي تم اختلاس مبالغ مالية ضخمة من أموال المودعين لديها من المؤسسات العمومية و من الأفراد قدرت بـ 1.2 مليار دولار.

الفقرة الثالثة

تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج

إن تهريب الأموال مسألة قديمة العهد ، ترقى إلى أبعد العصور، ففي الأزمان الغابرة كانت الأموال تهرب لتودع في أماكن آمنة توحي بالثقة ، فإذا بأماكن العبادة و الكهنة الذين كانوا مؤتمنون على قدسيتها محط أنظار الطامحين لإيداع أموالهم أو لتهريبها و تخبئتها في ظلمات الهياكل [2] ، لقد حاربت جل التشريعات هذه الظاهرة ، لما لها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول ، و قد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 هـ الموافق لـ09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و قد عدل و تمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ19 فبراير سنة 2003 . إن الهدف من هذه القوانين هو إخضاع المعاملات المصرفية للهيآت و الأفراد مع الخارج للسياسة التي تراها الدولة تتماشى مع الصالح العام .

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 233.
[2] مغبغب (نعيم) ، المرجع السابق ، ص 15.

الفرع الثالث

مصادر تبييض الأموال في الجزائر

الجزائر كبقية دول العالم انتشرت فيها ظاهرة تبييض الأموال كنتيجة لكثرة و تعدد مصادر الأموال القذرة ، و ما ساعد على ذلك هو حداثة التشريعات المجرمة لها و سهولة تبييض هذه العائدات سواء داخل المجال المصرفي أو خارجه ، و سنتطرق إلى بعض هذه المصادر من خلال تناول موضوع تجارة و تهريب المخدرات في (الفقرة الأولى) ، ثم نتحدث عن انتشار الرشوة و الفساد الوظيفي في (الفقرة الثانية) ، و أخيرا نعالج ظاهرة التهرب الضريبي في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تجارة و تهريب المخدرات

تعتبر تجارة و تهريب المخدرات مصدرا مهما نظرا لموقع الجزائر الاستراتيجي و طول حدودها البرية و خاصة ساحلها البحري الذي يمتد على مسافة 1200كلم ، مما يجعلها عرضة لنشاطات تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية بسبب عدم قدرة الأجهزة المختصة على مراقبة هذه الحدود الشاسعة ، حيث تزايد الطلب عليها إلى حد بات يشكل خطرا حقيقيا على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

حيث تشير الإحصاءات الرسمية للكميات المحجوزة سنويا من القنب الهندي، إلى أنه تم حجز 6.2 طن سنة 2002 و 8.2 طن سنة 2003 و 5.5 طن خلال السداسي الأول من سنة 2004 ، من جانب آخر، فقد تعدى الأمر المخدرات التقليدية (القنب الهندي) إلى مخدرات أشد فتكا وأغلى ثمنا، كانت إلى زمن غير بعيد توضع في خانة مخدرات الأثرياء التي لا يمكن أن يشتريها الجميع و في هذا الإطار، تم في شهر يوليو/ تموز من سنة 2006 حجز 6 كلغ من الكوكايين .

بينت دراسة حديثة للدرك الوطني حول خطر الجريمة المنظمة في الجزائر نشرت على صفحات جريدة الشروق اليومي الجزائرية ، جاء فيها أن الجريمة المنظمة تستغل آلاف الشباب في أخطر أنواع الجرائم المدبرة التي تتخطى حدود الدولة باستعمال تقنيات و وسائل حديثة في تجارة المخدرات و الأسلحة و تبييض الأموال و سرقة السيارات ،حيث سجلت خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2008 توقيف 6418 شخص تورط منهم 1702 في قضايا متعلقة بالمتاجرة و حيازة المخدرات تم على إثرها حجز أكثر من 5 طن من القنب الهندي و 1830 قرص مهلوس كما تم توقيف 1300 شخص متهم بالتهريب و التزوير [1].

---

[1] أنظر:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للمداولات، التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار بهما ، المجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 2004/11/10، ص 8.

من خـلال ما سبق نستنتـج أن هناك استهلاك واسع للمخدرات و المؤثرات العقليـة و أن الجزائر لم تعد منطقة عبور فقط ، بل صارت أيضا دولة منتجة لهـا و لو بنسبـة قليلة فتجارة المخدرات تدر على أصحابها أموال طائلة تدفعهم إلى إصباغ المشروعية عليها لإدخالها في الاقتصاد المشروع عن طريق عمليات التبييض الواسعة .

الفقرة الثانية

الرشوة و الفساد الوظيفي

تعتبر الرشوة و الفساد الوظيفي مرضان ينخران جسد الإدارة الجزائرية ، فمثلا تم إحالة 1100 موظف بالبنوك على القضاء لتورطهم في قضايا الفساد المالي و الرشوة، فهما يعبران عن أهم معوقات التنمية في الجزائر و إفساد جـل البرامـج الاجتماعية و الاقتصادية و تعتبر آليات الرشوة و الفساد في الجزائر متعددة و متنوعة ، و قد أدرجت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها الذي أصدرته سنة 2006 أن الجزائر صنفت في المرتبة 84 عالميا من بين 163 دولة تم إدراجها في التقرير، و قد منحت الجزائر 3.1 نقطة فـي سلـم التصنيف المعتمد و هذا ما يجعلها في فئة متدنية جدا .

في نفس الشأن، صنف تقرير منظمة شفافية دولية لسنة 2008 الجزائر في المرتبة 92 من أصل 180 دولة التي تنتشر فيها الرشوة و الفساد، كما تحصلت الجزائر على الرتبة العاشرة عربيا بعلامة 3.2 من مجمـوع 10 نقاط ، و هـو المقيـاس الـذي تعتمـده المنظمـة و برغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية و مختلف الهيآت الوطنية المكلفة بمحاربة هذه الآفة .

رغم كل ما قامت به الجزائر من اتخاذ جملة من التدابير القانونية قصد مكافحة الرشوة و الوقاية منها ، كللت هذه المجهودات ببعض التحسن الطفيف الذي لا يرقى إلـى خطـورة و انتشار هذه الظاهرة ، هذا ما جعل المنظمة تشير إلى أن الجزائر لم تبذل جهودا كافية في سبيل التقليل من انتشار ظاهرة الرشوة [1].

- الجريدة الرسمية للمداولات ، المرجع نفسه ، ص 9.
- مقال باللغة العربية بعنوان: المخدرات..مشكلة جديدة تواجه الجزائر، منشور على الانترنيت: *http://www.Alwaqt.com/art.php?aid=64917* بتاريخ:06/04/ 2008.

[1] أنظر:

- مقال باللغة العربية بعنوان:1100موظف بالبنوك متابع قضائيا ، جريدة الشروق اليومي، عدد2295، منشور في موقع الجريدة على الانترنيت:*http://montada.echoroukonline.com/pdf/edition.pdf بتاريخ*: 2008/08/05.
- غربي (هشام)، المرجع السابق ، ص 121.
- تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2006 ، منشور على موقع المنظمة *http://www.transparency.org/publications/annual_report* بتاريخ: 2008/04/24.
- تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2008 ، منشور على موقع المنظمة *http://www.transparency.org/publications/annual_report* بتاريخ: 2008/09/25.

الفقرة الثالثة

التهرب الضريبي

إن التهرب الضريبي ، هو إحدى المشكلات التي تواجهها الجزائر ، فيقدر حاليا بـ 12ألف مليار دج سنويا [1]، كما أن 33 % من المؤسسات الوطنية الجزائرية تتهرب بشكل كبير من دفع الضرائب باستعمال أسلوب المغالطة في الفواتير و الأوعية الضريبية و تقدر قيمة مبلغ التهرب الضريبي حسب إحصائيات وزارة المالية لسنة 2005 بـ600 مليار دج ، و هذه الإحصائية خارج إيرادات الاقتصاد الموازي الذي يتوسع في الانتشار بمرور الوقت في الجزائر [2].

المطلب الثالث

نطاق ظاهرة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال مظهرا من مظاهر الجريمة المنظمة ، و قد تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة و وسعت من نطاق انتشارها على الصعيد الدولي تبعا للعولمة السياسية و الاقتصادية و تكنولوجية المعلومات و الاتصالات ، و قد استرعت هذه الظاهرة انتباه و اهتمام الرأي العام و الحكومات و المجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحتها و الحد من انتشارها ، نظرا لما لها من آثار وخيمة على كافة الأصعدة .

و عليه سنتناول الطابع الدولي لظاهرة تبييض الأموال في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الطابع السياسي لها في (فرع ثان) و أخيرا الطابع الاقتصادي لظاهرة تبييض الأموال في (فرع ثالث).

الفرع الأول

جريمة ذات طابع دولي

يمثل الطابع الدولي للأموال أمرا لا يمكن تجاهله ، و يمكن اعتبار هذا الطابع شاملا لكافة الأقنعة التي تختفي وراءها الأموال غير النظيفة بالإضافة إلى ما حققته ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الماضيين ، و عليه سنتناول دور الحدود المفتوحة بين الدول في تسهيل نشاط تبييض الأموال في (الفقرة الأولى) ، ثم نتطرق إلى ارتباط نشاط التبييض بالجريمة المنظمة في (الفقرة الثانية) .

---

[1] أنظر:

- مقال باللغة العربية بعنوان: الجزائريون يتهربون من دفع 12 ألف مليار دج سنويا للضرائب، جريدة الشروق، العدد 2278 ، منشور على موقع الانترنيت: *http://montada.echoroukonline.com/pdf/edition.pdf* *بتاريخ*: 2008/04/18.

[2] غربي (هشام)، المرجع السابق، ص 15

الفقرة الأولى

دور الحدود المفتوحة بين الدول

تلعب الحدود المفتوحة بين الدول دورا مهما في تسهيل عمليات تبييض الأموال ، فهي أقل رقابة نظرا لحرية التنقل و بساطة الاجراءات ، فتدويل هذه الجريمة يمر بالضرورة عبر الحدود و الحواجز و أبواب المصارف ، و هذا أمر لا يمكن تصوره دون تواطؤ على مستوى كبار مسئولي المؤسسات المصرفية و من يديرونها ، أو على مستوى صغار و متوسطي الموظفين أو المستخدمين الذين يضطلعون بمهمة تسيير العمل اليومي التنفيذي[1].

إن تبييض أموال الجريمة المنظمة يتم التخطيط و الإعداد له بجناية أو جنحة يتم تنفيذها بواسطة جماعات إجرامية منظمة تتوزع فيها الأدوار على أكثر من جبهة في أكثر من بلد، كما تتبعثر أركان الجريمة و عناصرها على أكثر من إقليم دولة ، و هو ما يعني في نهاية المطاف تدويلا للجريمة سواء من حيث تنفيذ أركانها أو اتساع نطاق آثارها .

إن استفادة مبيضو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول و من المشاكل القانونية و الأمنية التي تعانيها بعض البلدان ، و من مزايا التكنولوجيا في تحويل الأموال القذرة من بلد لآخر، تمكنهم من إبعاد الشبهة عنهم ، و بالتالي عدم ملاحقتهم و مصادرة هذه الأموال ، و قد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) السيد (يوم براون) انه" يمكن غسل الأموال في أي مكان ، و بالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال و التراخي أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم" [2].

الفقرة الثانية

ارتباط نشاط التبييض بالجريمة المنظمة

تأثرت كل دولة سلبا بخطورة الجريمة المنظمة و لكن هذا لا يخفي اختلاف وجهات النظر بين الدول حول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، بسبب اختلاف المصالح الاقتصادية و السياسية لكل دولة على حدة ، فنشاط تبييض الأموال يتعدى حدود الدول نظرا لطبيعة هذه الجريمة و تداخل مصالح جهات عديدة سواء كانت جهات وطنية أو جهات دولية و بالتالي ترتبط و تتداخل المصالح الشائكة لهذه الجهات مع الجريمة المنظمة الدولية و هكذا يمكن اعتبار نشاط تبييض الأموال جريمة في حد ذاتها ، إذ هو حصاد لثمار محصلة من نشاط غير مشروع و بوصفه أداة لتمويل ارتكاب جرائم أخرى ، فليس من المستبعد في ظل هذا الواقع أن تتشابك المصالح و تتخفى و تتعقد و تغزو أرضا و أفاقا جديدين

---

[1] عبد المنعم (سليمان) ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت ، لبنان ، عدد 1 مجلد 1، 1998، ص 80.

[2] لعشب (علي) ، المرجع السابق، ص 26.

فيصبح تبييض الأموال في نهاية المطاف إحـدى مكونات اللعبة السياسية الخفـة على المستوى العالمـي بما يحفظ مصالـح المجرميـن و يوفر لهم الملاذ الآمن و يضمن عدم ملاحقتهم.

الفرع الثاني
جريمة ذات طابع سياسي

ترتبط عمليات تبييض الأموال ارتباط وثيقا بالجانب السياسي ، إذ يوفر لها أنواعا من الدعم سواء كان دعما سياسيا أو تشريعيا ، و عليه سنتنـاول موضوع التداخـل بيـن السياسـة و المال في (الفقرة الأولى) ، ثم نتطرق إلى الأهداف السياسية المشبوهة في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى
التداخل بين السياسة و المال

يلعب المال دورا أساسيا في اللعبة السياسية ، إذ أنه لا يمكن ممارسة السياسة دول دعم مـالي قـوي ، فـبعض السياسـيين و لبلـوغ أهـدافهم يسـتعينون بأصـحاب الأمـوال القـذرة مقابـل حصول هؤلاء على الحماية و الدعم السياسي ، و بالتالي يتداخل المال القذر مع السياسة لينتج في الأخير تجمعا لأشخاص يضرون بمصالح الدولـة و المجتمع في سبيـل قضـاء مصالحـهم و استمرارها .

إن الجماعات الإجرامية المنظمة القائمة على عمليات تبييض الأموال تعمل على تهديد أفراد السلطة قصد إجبارهم علـى العمل لحسابهم و تحقيق مآربهم، بحيث تقوم هذه الجماعات باختراق أجهزة الدولة خاصة الأجهزة الحساسة في فيها كالإعلام و الصحافة ، حيث تسخر هذه الأجهزة لقلب و تزييف الحقائق و تغليط الرأي العام [1] .

إن القناع السياسي لنشاط تبييض الأموال لا يزيد فحسب من إخفائه ، بل يزيد أيضا في دعمـه و إضفاء الحمايـة عليـه ، و هكذا تتكامل الأدوار بين السياسة و المال فتمويل الحملات الانتخابيـة مقابل مظلـة للدعم و الحمايـة يعتبر تحالفا خفيا لتبادل المصـالح و المنافـع و تكامل الأدوار الوظيفية بين المـال و السياسة [2].

الفقرة الثانية
الأهداف السياسية المشبوهة

إن الطابع السياسي لجريمة تبييض الأموال ، ينبع من كون هذه الجريمة يتحالف فيها

---

[1] مباركي (دليلة) ، المرجع السابق ، ص 16.
[2] عبد المنعم (سليمان) ، المرجع السابق ، ص 81.

أصحاب الأموال القذرة مع بعض السياسيين الموجودين في مراكز سياسية متقدمة في الدولة مما ينتج عنه تحالفا للغايات و للأهداف المشبوهة على نحو يصبح فيه المال غير النظيف رؤية سياسية بدوره ، و هو أمر في غاية الخطورة لأنه يعبر عن قيمة إستراتيجية مما ينذر بأن يتحول المال غير النظيف إلى قوة سياسية لها رجالها و أهدافها و برامجها المسطرة تعمل ككتلة متجانسة تربطها مصالح دائمة ، و ربما تصل في يوم ما إلى سدة الحكم و ما يمثل ذلك من خطورة على تماسك المجتمع و استمرار كيان الدولة.

الفرع الثالث

جريمة ذات طابع اقتصادي

إن الاقتصاد هو عماد الدولة و هو مؤشر على قوتها و ازدهارها في شتى الميادين و بالتالي احتلال مكانة مرموقة في مصاف الدول ، لذا ستناول مفهوم الجريمة الاقتصادية في (الفقرة الأولى) ، ثم نتحدث عن دور التحالف بين الجريمة و الاقتصاد في عمليات تبييض الأموال في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مفهوم الجريمة الاقتصادية

لسنا بصدد التعمق في مفهوم الجريمة الاقتصادية ، و لكننا سنحاول إعطاء مفهوم بسيط لها حتى يتسنى لنا فهم الطابع الاقتصادي لجريمة تبييض الأموال ، ففي هذا الصدد لا يوجد استقرار في الفقه على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية تحديدا جامعا مانعا ، و ثمة تشريعات نصت صراحة على ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية و تنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادي ، بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد تاركة هذه المهمة للفقه و القضاء .

فمن بين التعريفات أن " الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون و يخالف السياسة الاقتصادية للدولة" [1].

و عليه فنشاط تبييض الأموال بكافة صوره يخالف السياسة الاقتصادية للدولة و يضر بمصالحها و بالتالي يخالف القانون .

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى خلق منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد المحلي و الأجنبي ، كما أنها تؤثر على أسعار الصرف و الفائدة مهددة بانهيار مالي في الدولة و يمكن أن يمتد أثره لدول أخرى [2].

---

[1] السراج (عبود) ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي ، ط6 ، دمشق ، (دون مكان النشر) ، 1995 ، ص 14.
[2] مباركي (دليلة) ، المرجع السابق ، ص 16.

إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة و تهدد كيانها بالانهيار، لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد ، بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه ، و في الحقيقة هذا هو الهدف الرئيسي للمبيضين يتمثل في شرعنة أموالهم القذرة و لا يهمهم بعد ذلك انهيار اقتصاد الدولة و مؤسساتها.

الفقرة الثانية

التحالف بين الجريمة و الاقتصاد

رأينا أن جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي ، تؤدي في النهاية إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع تتحكم في أرزاق الكثير من أفراده ، يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة مما يترتب عنه تحالف بين الجريمة و الاقتصاد ، هذه القوى توفر الأموال غير المشروعة اللازمة لدوران عجلة الاقتصاد في بعض جوانبه بهدف إضفاء المشروعية عليها ، و ليس من المستبعد أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة بفضل دخول معترك السياسة و استعمال الأموال لشراء الذمم و الولاءات و التأثير في العملية السياسية بما يخدم مصالحهم و توجهاتهم لتتحكم في الأخير في السياسة و الاقتصاد معا [1].

انطلاقا مما سبق يمكن استخلاص أن نشاط تبييض الأموال يكتسي بالنسبة لطبيعته و آثاره أقنعة عديدة تساهم في صعوبة الكشف عنه و ملاحقته ، فهو يتسلل أولا ثم يتشابك و أخيرا يلتحم مع المنظومة الاقتصادية يضاف إلى ذلك ما يبيحه تواطؤ المؤسسات و النظم المصرفية على المستوى الداخلي ، إذا غالبا ما يقوم مبيضو الأموال بتدوير الأموال في عجلة الاقتصاد و بذلك يعرضون اقتصاديات الدول إلى مخاطر التقلب بين التضخم و الانكماش[2].

المبحث الثاني

مراحل و أساليب تبييض الأموال

نتعرض في هذا المبحث إلى أهم المراحل التي تجري من خلالها عمليات تبييض الأموال و هذا بهدف الوصول إلى إصباغ هذه الجريمة بصبغة المشروعية في (المطلب الأول) ثم نتعرف على أهم الأساليب التي يستعملها مبيضو الأموال لتحقيق أغراضهم الإجرامية و هي متنوعة و غير قابلة للحصر فهناك أساليب تقليدية و أخرى حديثة في (المطلب الثاني)

---

[1] خلف الله (عبد العزيز) ، جريمة تبييض الأموال، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2003، ص 31.

[2] الخريشة (أمجد سعود قطيفان) ، المرجع السابق ، ص 56.

و أخيرا نتناول أهم الأساليب التي يستعملها المجرمون لتبييض أموالهم القذرة في الجزائر في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مراحل تبييض الأموال

ليس من السهل تحديد المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال ، إذ أنها عملية معقدة و طويلة قد تستغرق سنوات عدة و تستخدم العديد من الأشخاص الحقيقيين (الطبيعيين) أو المعنويين (الاعتباريين الشركات و المؤسسات) ، و لكل منهم منفردا أو مع غيره دور في عملية التبييض ، إلا أنه يمكن القول أن نشاط تبييض الأموال يمر بثلاثة مراحل أساسية و هي مرحلة التوظيف أو الإيداع و مرحلة التجميع أو التمويه و مرحلة الدمج أو الاستثمار في الاقتصاد المشروع ، و يمكن أن تجرى هذه المراحل بشكل منفصل أو تتشابك و تتداخل في أحيان كثيرة إلا أنه ليس أمرا حتميا دائما أن يمر نشاط تبييض الأموال بهذه المراحل الثلاثة [1].

و أين كان الأمر، فإن هذه المراحل تهدف إلى إخفاء و تمويه المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة بإدماجها في النظام الاقتصادي المشروع و في ظل آلياته القانونية ليستطيع مرتكبو جرائم غسل الأموال التصرف بحرية تامة في هذه الأموال بعيدا عن أعين الرقابة [2] و بناء على هذا سنتناول مرحلة التوظيف أو الإيداع في (الفرع الأول) ، ثم مرحلة التجميع أو التمويه في (الفرع الثاني) ، و أخيرا نتطرق إلى مرحلة الدمج أو الاستثمار في الاقتصاد المشروع في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

مرحلة التوظيف

تعد مرحلة التوظيف أو الإيداع من أصعب المراحل بالنسبة لمبيضي الأموال ، إذ تكون فيها الأموال القذرة عرضة للاكتشاف و ترتكز على تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية ، و إلى إيرادات أو أرباح وهمية ، و من ثمة يتم توظيف الأموال في عدة حسابات ، في مصرف واحد أو أكثر كائنة في البلد نفسه أو في الخارج ، و هكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية التبييض بالمعنى الحصري [3] .

---

[1] كبيش (محمود) ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، ط2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001 ص 163.

[2] المهدي (أحمد) و شافعي (أشرف) ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال ، ط2، القاهرة، دار العدالة ، 2006 ص 42.

[3] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق، ص 336.

إن الهدف من إيداع العملة النقدية في المؤسسات المالية ، هو إخفاؤها عن أعين السلطات المختصة [1] ، كما يهدف أيضا مبيضو الأموال إلى التخلص من الأموال القذرة لكي يكونوا بمنأى عن موضع الشبهات عن طريق وضعها في إحدى المصارف أو إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية كمكاتب تغيير العملة ، و كذلك مجال فحص و تداول الأوراق المالية و شركات التحويلات المالية و غيرها... [2].

يقوم أصحاب الأموال القذرة في هذه المرحلة بالتخلص من المبالغ المالية النقدية الكبيرة التي بحوزتهم سواء بإيداعها في البنوك و المؤسسات المالية ، أو بتدويرها في الاقتصاد الجزئي ، أو بتحول هذه الأموال إلى عملة أجنبية باستعمال و سائل و تقنيات محددة [3] ، كما تعتبر هذه المرحلة هي الأصعب بالنسبة لأصحابها ، كونها تتطلب أن تكون المصارف و المؤسسات المالية الطرف الأساس فيها، لذلك تعمل منظمات الإجرام المتخصصة على جمع هذه الأموال في دول أو مناطق يسهل عليها إخفاء أو محو طبيعتها الجرمية ، أو على الأقل جعل التعرف على حقيقتها و هوية أصحابها أمرا بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلا [4] .

و يتم في هذه الأماكن إعادة توضيب الأموال النقدية القذرة لنقلها إلى أماكن أخرى سواء داخل البلد نفسه أو في بلدان أخرى و هذا بقصد إدخالها في الدورة المالية ، و تتمثل الوسائل المستخدمة في مرحلة التوظيف على سبيل المثال [5] :

- استبدالها بأموال نقدية .
- الإيداع في المصارف أو المؤسسات المالية.
- الحصول على شيكات المسافرين.
- شراء تحف فنية ، مجوهرات ، معادن ثمينة ، قصور، سيارات فخمة...
- القطاع العقاري.
- القطاع السياحي (الفنادق، المطاعم...).
- قطاع الإنتاج الفني (السينما ، التلفزيون ، المسرح).
- القطاع الصناعي.
- القطاع التجاري.
- القطاع المالي.

قد يتحقق في هذه المرحلة تنظيف الأموال القذرة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية و ذلك إما بتزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها، أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين

---

[1] كوركيس (يوسف داود) ، الجريمة المنظمة، الأمان ، لبنان ، دار الثقافة والدار العلمية الدولية ، 2001 ، ص 33.
[2] طاهر (مصطفى) ، المرجع السابق ، ص 80 و ما يليها.
[3] *Jerez (Olivier), Le blanchiment de l'argent, 2ème édition, France, Revue BANQUE Edition, 2003, page :* 128-129.

[4] القسوس (رمزي نجيب) ، المرجع السابق ، ص 34.
[5] صبح (داود يوسف) ، المرجع السابق ، ص 47 و49

يتسترون على ما يجري[1] ، و تتم عملية التوظيف غالبا بعيدا عن المراكز المالية الكبرى التي تشدد فيها المراقبة عن مصدر الأموال المودعة ، كما تتسم هذه المرحلة بالخطورة " نظرا للتعاطي المباشر بين الغاسل للأموال و مؤسسات الغسل و تتمثل بإدخال الأموال النقدية في نطاق الدورة المالية ، و يتم ذلك عن طريق نقل الأموال الضخمة من مصادرها و إعادة تجميعها في أماكن لا تلفت الانتباه و لا تثير الشكوك" [2].

تعتبر هذه المرحلة الأسهل بالنسبة لأجهزة التحقيق بسبب امكانية كشف مصدر الأموال القذرة ، و لطول المدة التي تتطلبها هذه المرحلة ، إذ تأخذ شهورا عديدة لإنجازها نظرا لتعاطيها المباشر مع السيولة النقدية مما يؤدي إلى ازدياد حجم المخاطر و احتمالات كشفها.

و بما أن هذه المرحلة هي أخطر المراحل بالنسبة لمبيضي الأموال ، و على صعيد آخر هي أسهل المراحل بالنسبة للأجهزة المختصة في الكشف عنها ، فلا بد من أن تنصب كافة الجهود و التحقيقات في هذه المرحلة بالذات لكشفها في مهدها قبل أن تدخل في الدورة الاقتصادية و تندمج في الحسابات و العمليات الالكترونية المعقدة أين يصعب حينئذ الكشف عنها و تتطلب جهودا مضنية ، أو ربما لا تكتشف أصلا.

الفرع الثاني

مرحلة التجميع

بعد الانتهاء من مرحلة التوظيف التي قلنا بأنها تتميز بخطورتها على المبيضين، أدرك هؤلاء ضرورة إيجاد طرق تزيح عنهم هذه الخطورة ، و ذلك من خلال الدخول في مرحلة التجميع أو التمويه أو التغطية ، إذ تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الرقابية الأمنية و القضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة و معقدة من العمليات المصرفية ، هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة ، و بين مصادرها أي إخفاء طبيعة المتحصلات من الأموال غير المشروعة عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أو الخارجية و يتم ذلك باستعمال أسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية [3].

في هذه المرحلة يضطر مبيض الأموال القذرة إلى التعامل مع الحسابات البنكية أو حوالات الدفع أو شيكات السفر ، و عموما أية وسيلة تمكنه من إيداع أمواله القذرة في الدورة المالية بقصد إضفاء المشروعية عليها [4] . إن الهدف من وراء ذلك توفير الأمن للمبالغ التي

---

[1] محمدين (جلال وفاء) ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] العتيبي (سعود ذياب) ، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004 ص 92.

[3] الخريشة (أمجد سعود قطيفان) ، المرجع السابق ، ص 39.

[4] *Jerez(Olivier), op.cit, p :* 130

يحوزها مبيضو الأموال ، بتقليل أو إزالة فرص اكتشاف الأجهزة القانونية و الأمنية الصلة بين المصدر غير المشروع و التصرف النهائي بالمبالغ بصورة مشروعة ، و في هذه المرحلة تؤدي المصارف دورا مهما في انجازها "فالمصارف تتسلم مبالغ نقدية و تصدر بدلا عنها مستندات قابلة للتداول كالشيكات و الحوالات البريدية وغيرها..."[1] .

و هكذا ، تعتمد هذه المرحلة على إخفاء علاقة الأموال القذرة بعد دخولها في النظام المصرفي عن مصادرها غير المشروعة عن طريق القيام بالعديد من العمليات المالية المتتالية الكبيرة الحجم مخلوطة أو ممزوجة بعمليات مالية قانونية و مشروعة مماثلة[2].

تعد هذه المرحلة الأصعب بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، و هذا بسبب استخدام مبيضو الأموال لأحدث و أسرع طرق التحويل كالتحويل البرقي (*Wire Transfer)* و التحويل الإلكتروني (Electronic *Transfer*) [3] أو نظام *(SWIFT)*[4]. و بذلك استفاد هؤلاء من التطور التكنولوجي الهائل في مجال التحويلات الالكترونية المختلفة مما يستوجب على الجهات المختصة بمكافحة تبييض الأموال ، أن تساير هذه التطورات التكنولوجية و أن يكون موظفوها على درجة عالية من التكوين و الخبرة .

إن ما يزيد الأمور تعقيدا أن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها إلى البنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية المصرفية مثل جزر كايمن ، بانما، سويسرا و باكستان ، إذ تجد السلطات القائمة على تعقب نشاط تبييض الأموال صعوبات كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية و البرقية التي ترد من العالم أجمع ، ليس فقط بسبب ضخامة و تشعب هذه التحويلات ، و لكن أيضا بسبب الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه.

ففي إحدى القضايا الحديثة تم إيداع الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات في عدة بنوك بمدينة *(Tampa)* بولاية فلوريدا الأمريكية ، ثم إعادة تحويل تلك الأموال مرة أخرى مرورا ببنوك في لوكسمبورج و لندن ، حيث استخدمت في شراء شهادات إيداع ثم استخدمت هذه الشهادات كضمان لقرض ضخم ، و بعد ذلك تم تحويل مبالغ القرض ذاته إلى الحساب السري في مدينة (*Tampa*) لتأخذ الأموال دورتها مرة أخرى لتجارة المخدرات في أورجواي[5].

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 339.

[2] زنكري (ميلود) ، جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النظام المصرفي حالة النظام المصرفي الجزائري مداخلة منشورة بالملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية يومي: 24 و25 أفريل 2004 ، قسم الحقوق ، جامعة قالمة ، ص 157.

[3] أحمد (حسام الدين محمد) ، المرجع السابق ، ص 5.

[4] *Swift* اختصار لاسم: الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين البنوك *society for worldwide inter band financial telecommunication.*

[5] محمدين (جلال وفاء) ، المرجع السابق ، ص 15.

الفرع الثالث
مرحلة الدمج

تشكل مرحلة الدمج أو الاستثمار في الاقتصاد المشروع المرحلة الأخيرة من سلسلة غسيل الأموال، و هي المرحلة الأكثر علنية من مثيلاتها، بحيث تتمثل في دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية العادية و إضفاء صفة المشروعية عليها و إكسابها المظهر القانوني السليم بحيث يصعب اكتشاف أمرها.

فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع فتدخل الأموال المغسولة مرة أخرى الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل قانوني لمال من مصدر نظيف [1] ، و من هنا تصبح الأموال شرعية صوريا ، يتمتع مبيضوها بكامل الحرية في تداولها و تحويلها و التصرف فيها دون قيد أو شرط.

إنه من الصعوبة بمكان كشف العملية من قبل الأجهزة المختصة بمكافحة تبييض الأموال ، بسبب صعوبة التفريق بين الأموال المشروعة و الأموال غير المشروعة ، كونها خضعت لعدة عمليات متتالية و متشعبة من الممكن أن تكون قد استمرت لعدة سنوات ، و لا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال و ملاحقة المجرمين إلا من خلال أعمال جاسوسية و بحث سري ، أو مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين ، أو بشيء كبير من الحظ [2].

تتميز هذه المرحلة بتنوع العمليات مثل تزوير الفواتير و شراء الأسهم و تجارة العقار و شراء الحصص في المؤسسات و الشركات... و هذا يمثل صعوبة لأجهزة مكافحة عمليات تبييض الأموال في اكتشافها مبكرا بسبب تعدد و تنوع أساليب التبييض [3].

وكما سبق الذكر، فقد ظهر اتجاه من الفقه يعتبر أنه ليس من المحتم أن تتم عملية غسيل الأموال على الترتيب المرحلي السابق ذكره ، لأن القول بوجود نموذج موحد لعملية غسيل الأموال ، يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسيل الأموال، كالأموال المراد غسلها و كميتها من حيث الحاجة المراد إشباعها، و النظام القانوني الذي يجري التبييض في ظله و هذا الفرض غير واقعي لاختلاف الأشخاص القائمين على تبييض الأموال و استخدامات الأموال في تمويل مشروعات اقتصادية أو إعادة تمويل ارتكاب جرائم أخرى لذا فإن عملية غسيل الأموال قد تتم بعملية واحدة ، تمثل في نفس الوقت المراحل الثلاثة التي أشارت إليهم مجموعة العمل المالية الدولية *(GAFI)* ، كما أنه قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة.

---

[1] القسوس (رمزي نجيب) ، المرجع السابق ، ص 35.
[2] شاقي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 342.
[3] *Jerez(Olivier), op.cit, p :* 138

إن النظرية الحديثة هي الأكثر قبولا في ظل عمليات غسيل الأموال المختلفة ، خاصة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة بما توفره من تقنيات متعددة في عمليات غسيل الأموال عن طريق استعمال الانترنيت التي حولت العالم إلى قرية صغيرة ، حيث يكون إجراء مراحل عمليات غسيل الأموال سهلا لسرعة إجراء العملية في مرحلتي الدمج و التعتيم [1].

رسم توضيحي لمراحل تبييض الأموال عبر النشاطات المختلفة

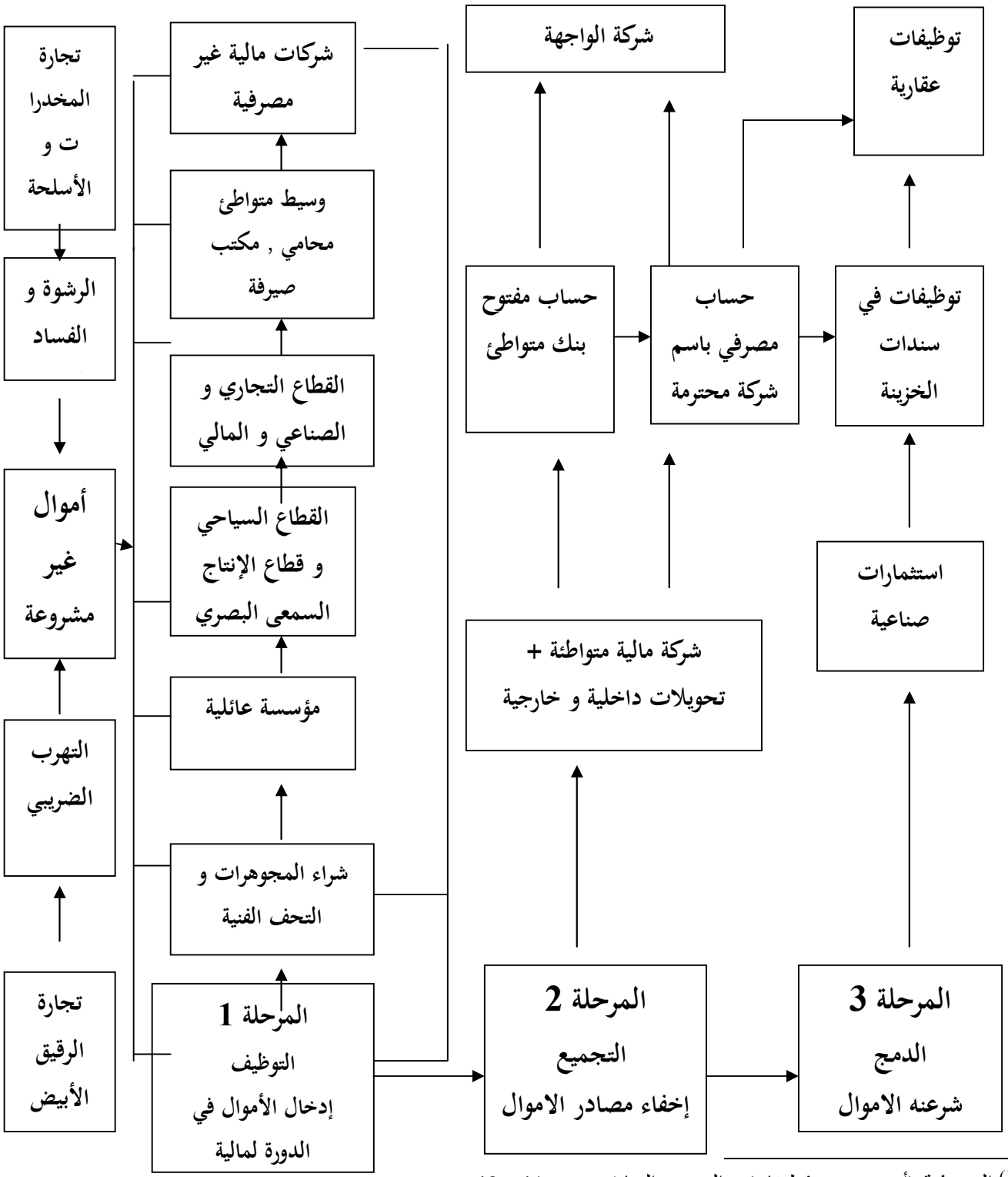

[1] الخريشة (أمجد سعود قطيفان) ، المرجع السابق ، ص 41 و42.

المطلب الثاني
أساليب تبييض الأموال

بعد أن عرفنا أهم مراحل جريمة تبييض الأموال ، سنتكلم عن الأساليب المستخدمة في عمليات التبييض و هي كثيرة "، ففي هذا الشأن يقول الدكتور *(Olivier Jerez)"* لا يمكن تعيين قائمة بطرق و أساليب تبييض الأموال" [1]، فمرتكبو هذه الجرائم يلجاون لأساليب عديدة طبقا لظروف كل عملية و طبقا للمبالغ المالية الموجودة و غير ذلك من العناصر كالمكان الذي تتم فيه عملية التبييض.

يقصد بأساليب تبييض الأموال " تلك الطرق التي يستخدمها المتورطون في الأنشطة الإجرامية عند التمويه عن مصدرها و طبيعتها الإجرامية ، و ذلك من خلال تحويلها إلى أصول و ممتلكات تبدو و الحال كذلك بصورة مشروعة من ذاتها" [2]، و في ما يلي نتطرق لبعض هذه الأساليب من خلال تقسيمها إلى فرعين ، نتناول تبييض الأموال في المجال غير المصرفي في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تبييض الأموال في المجال المصرفي في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول
تبييض الأموال في المجال غير المصرفي

ترغب جماعات الإجرام المنظم العمل دائما في الظلام ، و ذلك باللجوء إلى الطرق التي تعرضهم لأقل فرصة للظهور ، فحينما أنشأت الدول نظما فعالة في التعامل مع البنوك التقليدية و الرقابة عليها بخصوص مكافحة جرائم تبييض الأموال ، بدأت هذه الجماعات تحرك أموال المراد غسلها نحو المجال غير المصرفي التي تقدم خدمات مالية كمؤسسات الصرافة و علب الليل الكبرى التي تقدم قروضا للاعبي القمار، و الشركات التمويلية و الاستثمارية التي تقدم قروضا للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و شركات الادخار و المؤسسات التجارية التي تقوم ببعض وظائف البنوك ، و المضاربة بالبورصة عن طريق شراء و بيع الأوراق المالية [3] ، هذه الأساليب الشائعة و المألوفة التي لا تتطلب آليات أو تقنيات متطورة كثيرة للوصول إلى الهدف المنشود ، بل تعتمد أساسا على قدرة الإنسان. إن هذه الأساليب ليست جامدة و إنما هي قابلة أيضا للتطوير و التحديث حسب ظروف الزمان المكان

هذا ما سنعرفه من خلال التطرق إلى بعض أساليب تبييض الأموال ، سنتناول موضوع التهريب في (الفقرة الأولى) ، ثم نتطرق إلى الصفقات الوهمية و شركات الواجهة في

---

[1] *Jerez (Olivier), op.cit, p :* 71

[2] العريان (محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 46.

[3] عوض (محمد محي الدين) ، المرجع السابق ، ص 97.

(الفقرة الثانية) ، ثـم نعـرج علـى التصرفـات العينيـة و الفواتير المزورة في (الفقرة الثالثة) و أخيرا نتناول شركات التأمين في (الفقرة الرابعة) .

الفقرة الأولى

التهريب

التهريب من أبرز الوسائل التي يتم بها تبييض الأموال و هو أحد الأساليب الأكثر تفضيلا ما يزال ينصب على ما يتمثل في تهريب العملة إلى الخارج ، جنبا إلى جنب مع التحويلات الإلكترونية ، إذ يقوم المتورطون بتهريب النقود إلى الخارج و يتم ذلك بوسيلتين: تتمثل الأولى في إيداع هذه النقود في حساب جار أو في أحد المصارف بحيث تختلط فيها الأموال القذرة مع الأموال المشروعة و يشرع في تحويل هذه الأموال خاصة نحو الدول النامية التي تحاول جذب رؤوس الأموال لغايات استثمارية ، أما الوسيلة الثانية تتمثل في النقل المادي لهذه النقود عن طريق البواخر و الطائرات، أو التهريب برا عبر الحدود المشتركة بين الدول .

كما يتم أيضا تهريب المتحصلات النقدية من الجرائم بإخفائها في الجيوب السرية للحقائب إلى خارج البلاد ، وكذلك الاستفادة من خدمات شركات الاستيراد و التصدير التي تتلاعب في قيم فواتير الواردات و الصادرات ، و من ثمة تقوم بإيداع الفواتير التي تشكل فرقا بين هذه الفواتير في حسابات بنكية خارج البلاد ، كما يقوم غاسلو الأموال أيضا بتهريب السلع الثمينة من دولة إلى أخرى يتم فيها البيع و الحصول على قيمة هذه السلع بموجب شيكات قانونية يتم تحويلها فيما بعد إلى دول غاسلي الأموال بعيدا عن الشبهات [1] .

عرف المشرع الجزائري التهريب على أنه" استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك " ، و يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد مفهوم التهريب و لم يضبطه بالدقة القانونية و العلمية اللازمة ، بل جاء ناقصا و لم يستفد المشرع ممن سبقوه [2] ، و نظرا لخطورة التهريب ، حرصت أغلب الدول على تجريم التهريب كوسيلة لعمليات تبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد و على الحدود و بتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة [3] و على الرغم من أن التهريب هو أقدم و أبسط الطرق المبتكرة ، إلا أنه مازال مستخدما على

---

[1] أنظر:
- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2000 ، ص 216 و217.
- لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 31 و32.
- عرفة (السيد عبد الوهاب) ، المرجع السابق ، ص 25 .
- المبارك (مخلص إبراهيم) ، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإدارية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2003 ، ص 26 و27 .

[2] بودهان (موسى) ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الجزائر ، دار الحديث للكتاب ، 2007 ، ص 7.

[3] محمدين (جلال وفاء) ، المرجع السابق ، ص 18.

نحو واسع حتى في أكثر البلدان المتقدمة تكنولوجيا ، فمثلا يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو 50 مليار دولار سنويا [1] .

أما في الجزائر تم تهريب 2500 مليار سنتيم في قضية واحدة تمثلت في فضيحة استيراد محطتي الخليفة لتحليه المياه احتوت هذه القضية على جانبين :الأول يتعلق بالتشريع الجمركي من خلال التصريح المزور في قيمة استيراد المحطتين ، و الثاني يتعلق بتبييض الأموال و مخالفة التشريع النقدي من خلال تحويل العملة الصعبة إلى الخارج ، و طرحت هذه القضية منذ أوت 2002 [2].

الفقرة الثانية

الصفقات الوهمية و شركات الواجهة

يعتبر أسلوب الصفقات الوهمية و إنشاء شركات الواجهة ، إحدى الأساليب الشائعة التي يلجأ إليها مبيضو الأموال لإضفاء الشرعية على أموالهم القذرة.

أولا: الصفقات الوهمية

يستخدم هذا الأسلوب عندما يشتري صاحب الأموال غير المشروعة في البلد الذي تجلب منه الأموال ، و يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال ، و تتمثل عملية تبييض الأموال عندما يشتري المبيض سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عملية صورية [3] مثل رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المبيض، أو إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المبيض ، فتعمد هذه الشركات و الأشخاص إلى أعمال التزييف لغسل الأموال و ذلك عن طريق تحرير فواتير مضخمة و مزورة ، هذه الفواتير الزائفة هي في حقيقة الأمر تغطية للأموال المتأتية من المخدرات أو جرائم أخرى [4].

ثانيا: شركات الواجهة

إن الشركات الوهمية أو شركات الواجهة و برغم أن البعض يفرق بينهما على أساس

---

[1] محمدين (جلال وفاء) ، المرجع نفسه ، ص 19.

[2] أنظر:

- مقال منشور باللغة العربية بعنوان: تحايل و تهريب بقيمة 2500 مليار في صفقة واحدة ، جريدة الخبر ، السنة الثامنة عشرة ، العدد5303.

[3] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 43.

[4] الفاعوري (أروى فايز) و قطيشات (إيناس محمد) ، جريمة غسل الأموال المدلول العام و الطبيعة القانونية عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2002 ، ص 83.

أن شركات الواجهة هي الكيانات التي يتم إنشاؤها بصورة غير قانونية و تشارك في تجارة مشروعة ، إلا أن هذه المشاركة في المقام الأول عبارة عن تغطية لعمليات غسيل الأموال، أما الشركات الوهمية أو الصورية فهي لا توجد إلا بالاسم و لا يجري بشأنها أي شكل من أشكال التوثيق ، و لا تظهر إلا في وثائق الشحن أو أوامر التمويل باعتبارها الجهة المرسل إليها الشحنة أو المال بغية عدم الكشف عن المستلمين النهائيين للأموال غير المشروعة [1].

تعتبر هذه الشركات إحدى الأساليب التي يمكن من خلالها القيام بعمليات غسل الأموال ، و ذلك عن طريق إنشاء مجموعة شركات و تكون هذه الشركات عبارة عن ستار أو واجهة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة [2]، أو هي شركات تؤسس فعليا و لكنها لا تمارس أي نشاط حيث يتم من خلالها استغلال ذمتها المالية و اسمها التجاري قصد فتح حسابات مصرفية لدى البنوك و تهريب الأموال غير المشروعة إلى الخارج [3].

عادة يتم إنشاء هذا النوع من الشركات في الدول التي لا تفرض سرية على الحسابات المصرفية فلا يجوز فيها الكشف عن حقيقة الدخل أو تتبع حركته داخل البنوك كما أنه لا يمكن للسلطات داخل تلك الدول أن تطلع على دفاتر هذه الشركات [4] ، و عند إنشاء هذه الشركات لا تقوم بالغرض المذكور في عقد تأسيسها ، و إنما تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال القذرة كشركات السياحة و مكاتب التصدير و الاستيراد و المطاعم و الفنادق و محلات السوبر ماركت و غيرها، و كمثال على ذلك ما تقوم به إحدى هذه الشركات بشراء سلع و بضائع من شركات أجنبية بسعر منخفض ، بينما يودع السعر الحقيقي في حساب سري لدى الشركة الآمرة في إحدى الدول الأجنبية التي تتبع نظما للسرية المطلقة على الحسابات المصرفية (كسويسرا و بنما و بهاما و كايمن) ، كما تعمد هذه الشركات لكي لا يفتضح أمرها إلى الاستعانة بشركات الصرافة و شركات السمسرة في البورصة و بذلك يمكنها التعامل مع البنوك الكبرى أو أي دولة في العالم [5].

إن كل ما تسعى إليه هذه الشركات بصفة عامة ، هو غسل الأموال غير المشروعة و على وجه الخصوص الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات و يتم ذلك من خلال: [6]

1- استثمار الأموال غير المشروعة في الأراضي و العقارات.
2- قيام إحدى هذه الشركات بطلب بضائع من فرعها الأجنبي بسعر منخفض و بطريقة صورية على أن يتم إيداع الفرق بين السعر المنخفض و السعر الحقيقي في حساب

---

(1) الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 44.
(2) قشقوش (هدى حامد) ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، (بدون مكان النشر) دار النهضة العربية 1998 ص 16.
(3) الفاعوري (أروى فايز) و قطيشات (إيناس محمد) ، المرجع السابق ، ص 81.
(4) الفاعوري (أروى فايز) و قطيشات (إيناس محمد) ، المرجع نفسه ، ص 81.
(5) عرفه (السيد عبد الوهاب)، المرجع السابق ، ص 27 و28.
(6) العتيبي (سعود ذياب)، المرجع السابق ، ص 97 و98.

سري للشركة في أحد البنوك الأجنبية ، و لا سيما في الدول التي تتمتع بنظام السرية المصرفية.

الفقرة الثالثة

التصرفات العينية و الفواتير المزورة

يلجأ مبيضو الأموال قصد شرعنة أموالهم إلى القيام ببعض التصرفات القانونية ، ناهيك عن استعمال الحيل المتمثلة في التزوير في قيمة الفواتير للقيام بعمليات صورية لتغطية شاطهم المشبوهة.

أولا: التصرفات العينية

يحدث غسل الأموال عن طريق التصرفات العينية المتنوعة مثل بيع و شراء العقارات و السيارات الفارهة و القصور و تجارة المعادن النفيسة كالذهب و الماس و الفضة و أيضا عن طريق المقتنيات المتمثلة في التحف و الأعمال الفنية القيمة و الأثريات المسموح تداولها ، و من المعروف أن هذه الأشياء تكون عادة نسخة واحدة و شراؤها أو بيعها لا يثير أية شبهات [1] ، فيلجا مبيضو الأموال إلى شراء هذه السلع و غيرها كخطوة أولى، بعدها يتم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة ثم يقومون بفتح حسابات بنكية بقيمتها ، و خاصة أن شراء الأحجار الكريمة و على وجه الخصوص " الماس" ،على الرغم من أنه يعد أقل رواجا من الذهب لكن عملية بيعه و شراءه في تزايد مستمر بحكم لجوء بعض المنظمات الإجرامية إلى اقتناء هذه المادة النفيسة لاسيما في أوروبا الوسطى[2].

قد يلجأ أصحاب الأموال القذرة إلى الاقتراض بضمان الأموال المودعة لدى البنك ثم شراء أوراق مالية أو أذون خزانة أو شراء أصول رأسمالية أو المساهمة في رؤوس أموال شركات و مشروعات متعددة في الموطن الأصلي أو في الخارج ، و نتيجة لذلك يصعب على الجهات المختصة في مكافحة عمليات غسيل الأموال معرفة المصدر الحقيقي للأموال التي يتم استخدامها استخدامات مشروعة لانقطاع الصلة بين المصدر و التصرف [3].

ثانيا: الفواتير المزورة

إن لجوء غاسلي الأموال المشبوهة إلى هذه الوسيلة ينم عن مدى الذكاء و الخبرات المتوفرة لديهم ففي هذه الحالة، يتم إنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال من طرف صاحب الأموال غير المشروعة ، ثم يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع

---

(1) المهدي (أحمد) و شافعي (أشرف) ، المرجع السابق، ص 32.

(2) لعشب (علي)، المرجع السابق ، ص 34.

(3) عبد العظيم (حمدي) ، غسيل الأموال في مصر و العالم، الجريمة البيضاء أبعادها – آثارها- كيفية مكافحتها- ط3 مصر، الدار الجامعية ، 2007، ص 46.

فيه هذه الأموال ، و عندئذ تتمثل عملية غسل الأموال في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع و الخدمات بين الشركتين عن طريق عمليات صورية ، يقوم فيها غاسل الأموال بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها و ذلك من خلال رفع قيمة السلع و الخدمات الواردة في الفاتورة و يكون الفرق هو المال المغسول ، أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال المغسول[1] ، تتم هذه العمليات خاصة من خلال عمليات الاستيراد و التصدير في صورة عمليات صورية عن طريق رفع قيمة السلع و الخدمات الواردة في الفاتورة [2].

الفقرة الرابعة

شركات التأمين

تتعرض شركات التامين إلى تهديد تبييض الأموال ، كما لاحظت لجنة العمل الدولية بأن الخصائص المتأصلة في قطاع التأمين و الطرق المتناقضة في كيفية الاشراف عليه زادت من استغلاله في مثل هذه العمليات ، حيث كشفت فرق البحث التابعة لها بأن الكشف عن عمليات تبييض الأموال ضمن مؤسسات التأمين منخفض جدا بالمقارنة مع حجم الأموال التي يتم تبييضها فيه [3] ، حيث تتم عمليات تبييض الأموال عن طرق شركات التأمين بعدة أساليب منها أن يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح شركة ما أو اسم مزيف و بعد مدة يقوم بإلغائها مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التامين كنتيجة لإنهاء الوثيقة ، و يترتب عن ذلك أن تقوم شركة التامين برد قسط التامين بأكمله إلى المؤمن له بشيك أو إرسال المبلغ إلى احد البنوك بناء على طلب المؤمن له [4].

الفرع الثاني

تبييض الأموال في المجال المصرفي

تعتبر المصارف و البنوك أكثر المؤسسات التي تتم من خلالها عمليات تبييض الأموال فهي الوجهة المفضلة لأصحاب الأموال القذرة لتنظيف عائداتهم دون التعرض لمخاطر كشفهم هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال التطرق إلى بعض هذه الأساليب مثل دور بطاقات الائتمان و البطاقات الذكية في عمليات التبييض في (الفقرة الأولى) ، ثم نعرج على أسلوب التحويل الإلكتروني للنقود في (الفقرة الثانية) ، ثم نتعرف على دور أجهزة الصرف الآلي و تقنيات بنوك الإنترنيت في (الفقرة الثالثة) ، و أخيرا نتناول دور العنصر الجديد الذي

---

[1] العريان (محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] الجرد (هيام) ، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية 2004 ، ص 74.

[3] غربي (هشام) ، المرجع السابق ، ص 60 و61.

[4] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 46.

أضافته التكنولوجيا الحديثة في مجال عمليات تبييض الأموال و هو الهاتف الخلوي في (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى
بطاقة الائتمان و البطاقة الذكية

يلجأ أصحاب الدخول غير المشروعة إلى استعمال أحدث الوسائل التكنولوجية قصد إزالة صفة عدم المشروعية على أموالهم و إلباسها صفة المشروعية ، و هذا عبر إجراءات مصرفية مختصة تمتاز في بعض الأحيان بالتعقيد الذي يصعب معه اكتشاف أصل تلك الأموال و مصدرها [1] ، و لقد أصبح قطاع البنوك كأي قطاع تجاري يتداول الأموال من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة توفيرا للجهد و تحسينا للخدمة.

و على الأساس ناقش خبراء و مسؤولون من 36 دولة التكنولوجيات المتقدمة و كيفية استخدامها في عمليات غسيل الأموال خلال اجتماعهم في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر أفريل سنة 1996، و ذلك تحت إشراف الأنتربول الدولي ، حيث تمخض عن أشغال المؤتمر نوعا جديدا من التكنولوجيا الإلكترونية التي تتعامل مع الأوراق المالية و السماح بإيداع و انتقال أرصدة الأموال من شخص إلى آخر عبر الدول على مستوى العالم باستخدام البطاقات الممغنطة و التليفون أو بواسطة شبكة الانترنيت دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك ، الأمر الذي يتيح لعصابات الإجرام استخدامها في القيام بعمليات غسيل الأموال القذرة دون الوقوع في أيدي السلطات المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال [2] .

لقد استغل مبيضو الأموال التقدم التكنولوجي الحاصل في مجال أنظمة إيداع و تحويل النقود ، بما يوفر عنهم الجهد و الوقت و عدم كشفهم من طرف أجهزة مكافحة عمليات تبييض الأموال ، بل أصبحوا بارعين جدا في استغلال هذه الوسائل ، و خاصة أنها تتطور يوما بعد يوم مسهلة في ذلك القيام بنشاطاتهم دون التعرض لملاحقة أجهزة المكافحة ، لأن التكنولوجيا سلاح ذو حدين ، فكما تستغله أجهزة مكافحة عمليات تبييض الأموال في الكشف عن المجرمين يستعمله هؤلاء أيضا في التمكين لتنفيذ جرائمهم و الهروب من الملاحقة.

أولا: بطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا ، بحيث يقوم البنك بإصدارها لعميله ، أو يتم إصدارها على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية

---

[1] الرشدان (محمد عبد الله) ، المرجع نفسه ، ص 102.

[2] *Jerez (Olivier), op.cit, p :* 132.

مثل الماستركارد الفيزا ، *(Visa,Master Card.)* ، حيث يقوم المتعامل بعملية السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري ، و بالنسبة لمرتكب جريمة تبييض الأموال يقوم بسحب مبالغ مالية كبيرة على دفعات من نافذة جهاز الصرف الآلي في بلد أجنبي ، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد فيقوم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسب الإلكتروني بالتحويل و يتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات [1].

رغم اتخاذ البنوك للعديد من الإجراءات الاحتياطية ، إلا أن تكنولوجية التزوير و التزييف سريعة جدا و متطورة ، إلى درجة قيام بعض المحتالين في الولايات المتحدة الأمريكية ببناء ماكينة صرف آلي مزورة ، و استطاعوا التعرف على أرقام بطاقات ائتمان العملاء الذين أمكن خداعهم بهذه الماكينة ، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات و استعملوها في سحب أموال العملاء الأمر الذي اعتبرته الدوائر الأمنية و الاقتصادية أسوأ حادث احتيال من نوعه في أمريكا ، و تشير الإحصاءات المصرفية إلى أن الخسائر المترتبة عن تزوير بطاقات الائتمان تفوق الألف مليون دولار سنويا [2].

ثانيا: البطاقات الذكية

البطاقة الذكية تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان، فهي تقوم بصرف النقود التي سبق تحميلها من العمل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية ، أو أي هاتف معد لهذا الغرض ، بحيث يمكن بكل سهولة و يسر تحويل أو نقل الأموال بدون تدخل البنك و بذلك تكون بمنأى عن مراقبة السلطات أو هيآت المراقبة [3].

كما يمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، بحيث أن العميل لا يقوم بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة للبطاقة للحصول على الموافقة لتنفيذ العمليات المطلوبة، إضافة إلى أنه يمكن استخدام هذه البطاقة في عمليات السحب من جهاز الصراف الآلي [4].

الفقرة الثانية

التحويل الإلكتروني للنقود

هناك صعوبة كبيرة في تعقب الأموال القذرة إذا تم تحويلها بالطريق الإلكتروني أو الطريق البرقي ، و يتم ذلك حينما يقوم مبيضو الأموال بإيداع أموالهم القذرة في البنوك بطريقة آمنة ، ثم يقومون بعد ذلك بتحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة في

---

[1] عرفه (السيد عبد الوهاب) ، المرجع السابق ، ص 28.
[2] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 313.
[3] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 37.
[4] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 49.

بلدان تتسم بقوانين مطلقة في مجال السرية المصرفية ، بحيث يصبح مبيضو الأموال في مأمن من ملاحقات الأجهزة المختصة بمكافحة تبييض الأموال [1].

وفقا لنظام سويفت *(Swift)* ، فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من عملية التحويل ذاتها ، ذلك أن البنك هو وحده الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام ، و عليه فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ إذ تقتصر على ذكر عبارة " إن عميلنا يرغب في تحويل ... إلى عميلكم" [2] ، و كنتيجة يسمح التحويل الالكتروني للنقود بتفادي مشكلة النقل المادي لها ، مما يسهل كثيرا عملية تبييض الأموال دون التعرض لكشف مصدرها [3] ، و هذا ما يحبذه المبيضون و يسهل عملياتهم الإجرامية.

الفقرة الثالثة

أجهزة الصرف الآلي و بنوك الانترنيت

أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى تقديم تسهيلات كبيرة للمبيضين في القيام بمختلف نشاطاتهم بسهولة و يسر، حيث أنهم يعملون على مواكبة أنشطتهم الإجرامية للتطورات التكنولوجية الحديثة في شتى المجالات خاصة في مجال الخدمات المتنوعة التي توفرها الانترنيت.

أولا: أجهزة الصرف الآلي

تستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الحسابات المصرفية ، و هذا بهدف التخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع و الصرف ، التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال المودعة [4] ، تستعمل أجهزة الصرف الآلي في عمليات غسل الأموال، و ذلك عن طريق إجراء العديد من عمليات الإيداع و السحب للأموال المراد غسلها في يوم واحد ، و من عدة أماكن دون أن تلفت نظر السلطات المختصة و اكتشافها [5].

إن استخدام هذه الآلات لا يخضع للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بخصوص الإبلاغ عن العمليات المصرفية التي تتجاوز مبالغ محددة قانونا للسلطات المختصة

---

[1] حجازي (عبد الفتاح) ، المرجع السابق ، ص 64.
[2] حجازي (عبد الفتاح) ، المرجع نفسه ، ص 65 .
[3] *Blanchiment d'argent, un article de Wikipédia,l"encyclopédie, publier sur internent: http://fr.Wikipedia.org/wiki/Blanchiment_d'argent:* date:15/05/2008.

[4] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 36.
[5] الفاعوري (أروى فايز) و قطيشات (إيناس محمد) ، المرجع السابق ، ص 89.

[1] ، حيث تبين لدى السلطات الأمريكية من خلال تقارير العمليات المالية المشبوهة ، وجود استخدام متزايد لأجهزة الصرف الآلي داخل أمريكا و خارجها، بهدف التملص من عمليات السحب و الإيداع النقدي المباشر ، و بالتالي الاضطرار إلى تعبئة التقارير الخاصة بالعمليات النقدية المشبوهة حيث يتم استخدام هذه الأجهزة للسحب و الإيداع لتجنب الاكتشاف من قبل السلطات الأمنية المختصة [2].

ثانيا: بنوك الانترنيت

تعد هذه الوسيلة أهم و أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة لعمليات تبييض الأموال نظرا للتقدم الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات و وسائل الاتصال و انتشار الانترنيت على نطاق واسع و سهولة الحصول على خدماتها ، حتى وصف أحد الباحثين حركة الأموال على شبكة الانترنيت " إن العلاقة بين الانترنيت و غسيل الأموال سريعة و مغفلة و لا توقفها الحدود الجغرافية " [3].

إن انتشار ظاهرة البنك المحمول و برغم حداثتها ، إلا أنه تثبت أن هذا البنك يحقق أرباحا تعادل ستة أضعاف ما يحققه البنك العادي في تعاملاته التقليدية، لان البنك المحمول يستخدم التكنولوجيا لتحسين علاقاته و توسيع تعاملاته عن طريق استعمال البيانات الشخصية بطريقة ذكية لكي يقوم بتسويق خدمات من نوع جديد للعملاء [4].

إن نظام البنوك عبر الانترنيت *(Cyberbanque)* ، ليست في الواقع بنوكا بالمعنى الفني الشائع و المألوف ، إذ لا تقوم بقبول الودائع أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة ، و لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية و عمليات البيوع ، فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية في الكمبيوتر و من ثمة يستطيع تحويل الأموال [5].

كشف النقاب عن عمليات تبييض الأموال عبر شبكة الانترنيت في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر نيسان سنة 1996 بحضور خبراء 36 دولة تنتج تكنولوجيا المعلومات ، حيث تبين أن مبيضو الأموال لم يكتفوا بتحقيق مآربهم الإجرامية عبر الأساليب التقليدية فحسب، بل سايروا التطور التكنولوجي المتسارع و استخدموا الأساليب العصرية لتنفيذ جرائمهم [6].

---

[1] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 36

[2] القسوس (رمزي نجيب) ، المرجع السابق ، ص 41.

[3] الجرد (هيام) ، المرجع السابق ، ص 76.

[4] حجازي (عبد الفتاح) ، المرجع السابق ، ص 73.

[5] محمدين (جلال وفاء) ، المرجع السابق ، ص 34 و35.

[6] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 328.

لقد استغل مبيضو الأموال هذه التكنولوجيا الرقمية التي حولت العالم إلى قرية صغيرة حيث ينظم سبعة مستخدمين جدد إلى شبكة الانترنيت كل ثانية ، و نظر لحجم تلك السوق الكونية غير المنظمة الموجودة على شبكة الانترنيت ، سهل إخفاء المعاملات المالية المشبوهة لهم حيث بلغت سنة 1995 قيمة مبيعات التجزئة الإلكترونية 7.8 مليار دولار [1].

تتيح هذه الوسيلة لغاسلي الأموال تحويل مبالغ مالية ضخمة بسرعة و أمان دون التعرض للكشف و الملاحقة، فيكفي أن يتوفر لدى الغاسل جهاز حاسوب و خادم حاسوب *(Serveur)* للاتصال بالشبكة العنكبوتية و من ثمة إنجاز الخدمة و ممارسة التجارة الالكترونية بسرعة و أمان.

الفقرة الرابعة

الهاتف الخلوي

يعتبر الهاتف الخلوي ، أو الهاتف المحمول *(mobile)* عنصر جديد أضافته التكنولوجيا إلى قائمة تقنيات مبيضو الأموال ، إذ يسمح الهاتف الخلوي للمنظمات الإجرامية و لكبار المجرمين، بإجراء مخابرات سريعة جدا مع إخفاء هوية المتصل، و تتمتع منظمات تهريب الأموال المتطورة بميزة استعمال و قراءة إشارات البث التي تصدرها الهواتف الخلوية، و كشف أرقام الهواتف المتسلسلة التي تعرف بالأرقام المتسلسلة الإلكترونية *(Electronic Série number)*، فيمكنهم القيام بكافة أعمالهم الإجرامية في كافة الأماكن الخاصة و العامة ، و لهذا فإن مراقبة هذه الهواتف بالإضافة إلى مراقبة الهواتف العادية ، تعتبر السبيل الوحيد في بعض الأحيان لاكتشاف العديد من الجرائم لاسيما جريمة تبييض الأموال لأن مبيضي الأموال يقومون بتخطي ملاحقتهم بتغيير أرقام هواتفهم وأجهزة إنذارهم باستمرار قصد تضليل المحققين و بالتالي الإفلات من قبضة العدالة [2].

إن ما زاد الأمر تعقيدا استفادة مبيضوا الأموال من التطور التكنولوجي الهائل في مجال المعاملات المالية و البنكية ، فقد يستخدمون وسائل و أساليب تدخل في المجال المصرفي، كما قد يستغلون المجال غير المصرفي ، أو شبكة الانترنت و كل هذه الأساليب تتعدد و تتطور و تتعقد مع مرور الزمن ، كما أن درجة مرونتها تختلف من دولة لأخرى حسب سياستها المنتهجة في هذا المجال سواء كانت متشددة أم لا.

المطلب الثالث

أساليب تبييض الأموال في الجزائر

تتوفر الجزائر على أموال ضخمة ناتجة عن المصادر التي ذكرناها سابقا، و في ظل

---

[1] ليللي (بيتر) ، المرجع السابق ، ص 170.
[2] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 329 و30.

وجـود قوانيـن ردعية تقف في وجه هذه الجرائم ، اتجه أصحاب تلك الأنشطة إلـى خلق طـرق و أساليب يخفون بها أموالهم القذرة أو يحولونهـا إلـى الخـارج ، سنتناول تبييض الأمـوال داخـل المجـال المصـرفي و ظـاهرة كـراء السـجل التجـاري فـي (الفرع الأول) ، و نتطـرق أيضـا إلـى ظاهرة السوق النقدية الموازية و تجارة العقار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التبييض داخل الجهاز المصرفي و كراء السجل التجاري

أساليب التبييض متعددة و متنوعة، سنتناول تبييض الأموال داخل الجهاز المصرفي في (الفقرة الأولى) ، ثم نتطرق إلى ظاهرة كراء السجل التجاري في الجزائر في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تبييض الأموال داخل الجهاز المصرفي

في ظل صعوبة اكتشـاف الأمـوال القذرة ، بـرزت مشـاكل معقدة تخص أجهزة الرقابـة داخل الجهاز المصرفي في الجزائر ، نتيجة غياب التواصل المعلوماتي و الكفاءة اللازمـة التـي مـن شـانها الحـد مـن تفـاقم جريمـة تبيـيض الأمـوال خاصـة فـي فتـرة مـا قبـل مصـادرة البنكـين الخاصين (بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائـري) و مـا نجـم عن هـاتين القضـيتين من صدى واسع ، أثر سلبا على سمعة الساحة المصرفية الجزائريـة ، و مـن بين الأسباب التـي أدت إلى هذه الوضعية المصرفية ما يأتي[1]:

1- الرقابـة البنكيـة فـي الجزائـر هـي رقابـة بعديـة ، تـتم علـى أسـاس التصـريحات التـي تقدمها البنوك إلى بنك الجزائر.
2- غياب تنظيمات ملائمة لمراقبة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخـارج (تحويـل مـا قيمتـه 1.5 مليار دولار بطريقة غير شرعية من بنك الخليفة إلى الخارج).
3- تزايـد قضـايا و ملفـات تزويـر وثـائق التصـدير فـي المعـاملات الخارجيـة و عـدم اسـترجاع العملة الصعبة من الخارج و غيرها من القضايا المصرفية التـي تـوفر سـهولة لمبيضـي الأمـوال لتمرير أنشطتهم في ظل هذه الأجواء.

الفقرة الثانية

ظاهرة كراء السجل التجاري

برزت في هذا المجال ظاهرة تعرف بكراء السجل التجاري نتيجة وجـود خلـل في

---

[1] غربي (هشام) ، المرجع السابق ، ص 122.

الأدوات القانونية للسجل التجاري سواء المحلي أو سجلات الاستيراد ، أي أن الخلل موجود في نسيج التجارة الداخلية و الخارجية ، على حد سواء و هو ما يبعث على الاعتقاد بأن السجل التجاري في الجزائر يباع و يشترى، حيث تم في سنة 2003 تقديم 350 متهما لوكيل الجمهورية بالعاصمة بسبب ما ترتب عليهم من تبعات سجلات تجارية قاموا بكرائها، حيث توبعوا في قضايا تقدر بالملايير وأغلبهم لا يملك خبز يومه.

و في هذا المجال و في واحدة من أكبر القضايا المالية في الجزائر قامت محكمة عبان رمضان بالعاصمة بمحاكمة شبكة متكونة من 254 شخص استنزفت 22 مليار دينار من البنوك و كان أعضاء الشبكة مختصين في التزوير و اختلاس الأموال العمومية و تحويلها إلى الخارج و استصدار سجلات تجارية بأسماء الغير، و استيراد كميات كبيرة من البضائع الوهمية و كل هذه الأنشطة تعد الاستغلال النموذجي لعملية تبييض الأموال باستخدام السجل التجاري.

إن أهم أسباب ظاهرة كراء السجل التجاري ، هو لجوء الشباب إلى استخراج السجلات التجارية بغرض الحصول على تأشيرة الهجرة إلى الخارج، إضافة إلى استغلال مافيا تزوير السجلات التجارية للبطالين، وهويات مجهولة للحصول على سجلات تجارية وممارسة نشاطات مخالفة للقوانين، مع التهرب من تسديد الحقوق الجبائية وشبه الجبائية مما جعل وزارة التجارة تبدأ في عملية ضخمة تتمثل في تغيير السجل التجاري وفق إجراءات جديدة قصد مواجهة التزوير و كراء و بيع السجلات التجارية [1] ، فضلا عن إصدار جملة من الترتيبات الجديدة تخص التجار و المستوردين ، مثل ضرورة حضور صاحب السجل التجاري إلى الميناء لاستلام بضاعته قصد التأكد من أن هذا الشخص هو فعلا مالك السجل التجاري.

الفرع الثاني

السوق النقدية الموازية و تجارة العقار

نتناول موضوع السوق النقدية الموازية في (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى تجارة العقار في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

السوق النقدية الموازية

تعتبر إحدى الأساليب الفعالة لتبييض الأموال في الجزائر، رغم أنها ممنوعة إلا أنها تتم في وضح النهار و أمام أعين الجهات المختصة ، فتعتبر كل من ولاية تيزي وزو، وهران

---

[1] أنظر:

- مقال منشور باللغة العربية بعنوان: الشروع في تغيير السجل التجاري لمواجهة التزوير، جريدة الخبر، الجزائر منشور على الانترنيت: *http://www.elkhabar.com/quotidien/?ida=96039&idc=30* بتاريخ: 2008/20/06.

و الجزائر العاصمة نقاطا أساسية لبيع و شراء العملة الصعبة في سوق غير شرعية، يعمل فيها شباب دخلوا عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة ، فمثلا في بور سعيد بالعاصمة يصادفك كم هائل من الأشخاص يحملون أوراق العملات الصعبة (الأورو، الدولار، الجنيه الإسترليني...) ، حيث يقومون بعمليات البيع و الشراء في وضح النهار، و تصل هذه العملات الأجنبية إلى السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية للتهريب خاصة في عمليات الاستيراد ، فمع وصول السلع و الحاويات إلى الميناء تكون هذه الأطراف قد جلبت معها ملايين الأورو، إضافة إلى ما يجلبه المغتربون و المتقاعدون الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة.

إن زبائن هذه الأسواق هم في الغالب أصحاب شركات و مكاتب تصدير و استيراد و وكالات السياحة و السفر ، إضافة إلى انفلات السياسة التوازنية التي ينتهجها البنك المركزي الجزائري فيما يخص سعر الصرف على أساس أنه المتحكم الوحيد في العرض و الطلب على العملات الأجنبية ، و هذا في ظل توسع أسواق الصرف الموازية (السوق السوداء) و يعود سبب الإقبال الكبير على تحويل الأموال في السوق الموازية إلى ارتفاع أسعار بيع العملة في السوق السوداء مقارنة مع أسعارها في البنوك، و قد أشار القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا "جيمس كلادروك" الذي نشط محاضرة في مجلس قضاء قسنطينة في 16 ماي 2004 حول تبييض الأموال أن هذه الظاهرة ممنوعة منعا مطلقا في أمريكا [1].

الفقرة الثانية

تجارة العقار

تعتبر تجارة العقار في الجزائر أهم وسائل تبييض الأموال، هذا ما أكده السيد (عبد المجيد أمغار) ، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي في حوار نشر على صفحات جريدة الخبر الجزائرية ، حيث صرح بأن العقار المنقول و غير المنقول يمثل أحد الأساليب الأساسية في عمليات تبييض الأموال في الجزائر ، و على وجود تقاطع و علاقة و وطيدة بين تبييض الأموال و الإرهاب و الجريمة المنظمة [2] ، و خاصة أنه تبين أن هناك 1300 شخص من الأثرياء الجدد يخضعون في الفترة الأخيرة لتحقيقات بالجزائر و الخارج من طرف مصالح وزارة المالية للكشف عن كيفية تحقيق هؤلاء لثرواتهم المجسدة في العقارات التي يملكها هؤلاء، كما أوضح الرائد (أحمد رميلي) في مداخلته في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، أن جريمة تبييض الأموال " تأخذ أبعادا خطيرة تهدد كل القطاعات و حتى العقار الذي يعاني من خلق منافسة وهمية تدفع ارتفاع أسعار العقار إلى مستويات خيالية" [3].

---

[1] غربي (هشام) ، المرجع السابق ، ص 122.

[2] أمغار (عبد المجيد) رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي ، حوار منشور في جريدة الخبر، الجزائر، السنة الثامنة عشرة ، العدد5320 ، ص 5.

[3] رميلي (أحمد) ، التحري في تبييض الأموال، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول: الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر يومي 02 و 04 مارس 2008 ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر.

و بعد هذا العرض لأساليب تبييض الأموال المتنوعة يتضح لنا أن أساليب تبييض الأموال رغم عدم قابليتها للحصر، إلا أنها تقوم على محاور أساسية تتمثل في نقل الأموال المادية من دولة إلى أخرى أو تحويلها أو إيداعها بواسطة المؤسسات المالية و البنكية المختلفة أو القيام بأنشطة مالية و تجارية كشراء و بيع العقارات ، و يبقى الغرض الرئيسي من هذه الأساليب التي تتغير و تتطور تكنولوجيا ، هو إصباغ الأموال القذرة بصبغة المشروعية و إدخالها دائرة الأموال النظيفة و بالتالي إفلات مبيضي الأموال من قبضة العدالة.

المبحث الثالث

مخاطر عملية تبييض الأموال

أصبحت الجريمة المنظمة بشكل عام و جريمة تبييض الأموال بشكل خاص، تمثل تحديا و مشكلة حقيقية تواجه المجتمع الدولي ، فمخاطرها و آثارها تفسد المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا، فلقد امتدت لتشمل النطاق الدولي بسبب الطابع العابر للحدود الذي تتسم به عمليات تبييض الأموال.

غير أن الأمر لا يقتصر على المخاطر الاقتصادية التي تحدق بالدولة و استقرارها فحسب ، بل تتعدى أيضا إلى الجانب السياسي [1] و الاجتماعي مهددا كيانها و ديمومتها.

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة المخاطر الاقتصادية لعملية تبييض الأموال و آثارها في (المطلب الأول) ، ثم نتناول المخاطر الاجتماعية في (المطلب الثاني) ، و أخيرا المخاطر السياسية لعمليات التبييض في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المخاطر الاقتصادية لعملية تبييض الأموال

في عام 1996 كلف فريق العمل المعني بالنشاط المالي الخاص بغسيل الأموال التابع لصندوق النقد الدولي و مركزه باريس بإعداد دراسة عن تأثير غسيل الأموال على الاقتصاد الكلي ، وكان دافع الدراسة محددا تماما ، إذ أن صندوق النقد الدولي يشجع انفتاح الأسواق المالية الدولية أو قابلية العملة للتحويل من خلال إلغاء الرقابة على الصرف ، ولكن هذا التحرير يكون محفوفا بالمخاطر في بعض الأحيان ، لأنه يفتح قنوات إضافية لغسيل الأموال القذرة [2].

---

[1] حيث تنص اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 في ديباجتها على" إن الأطراف في هذه الاتفاقية:إذ يساورها بالغ القلق إزاء جسامة و تزايد إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و الطلب عليها للاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر و رفاهيتهم و يلحق الضرر بالأسس الاقتصادية و الثقافية و السياسية للمجتمع ..."

[2] أنظر:

- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، المرجع السابق ، ص 219 و220.

لكن انخراط معظم الدول ، و خاصة النامية منها في مكافحة عمليات تبييض الأموال لم يكن بالأمر السهل ، بسبب أنها كانت تسعى دوما إلى جذب رؤوس الأموال الضخمة بقصد الاستثمار و دعم خططها التنموية الأمر الذي يفسر عزوفها عن الاستجابة للمتطلبات الدولية بشأن مكافحة تبييض الأموال [1] ، برغم ما تسببه هذه الأموال القذرة من مخاطر اقتصادية سلبية كزحف الاقتصاد الخفي على الاقتصاد المشروع فيقوضه و يدمر بنيته المؤسساتية مما يؤثر سلبا على الدخل القومي للأفراد و نمط الإنفاق و مناخ الاستثمار...الخ.

و بناء على ما تقدم سنتطرق إلى مفهوم الاقتصاد الخفي كمدخل لتبييض الأموال في (الفرع الأول) ، ثم نتناول بعض الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاقتصاد الخفي كمدخل لتبييض الأموال

سنتعرف على مفهوم الاقتصاد الخفي في (الفقرة الأولى) ، ثم نحدد بعض أسبابه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مفهوم الاقتصاد الخفي

إذا كانت الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع تقتضي مصادرتها ، فإن تدويرها في عجلة الاقتصاد المشروع و استثمارها في صورة مشاريع تنموية حيوية قد يبدي للبعض صورتها الايجابية في دفع عجلة التنمية و المساهمة في تطور الدولة على جميع المستويات فإن الأمر هو عكس ذلك تماما لأن ما بني على باطل فهو باطل ، و أن بعض الإيجابيات التي تظهر لنا من خلال عمليات تدوير الأموال القذرة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر أو يتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها ، على الأقل من وجهة نظر تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل أمثل [2] .

يسمى أيضا الإقتصاد الخفي "باقتصاد الظل" أو "الاقتصاد غير الرسمي" أو "الاقتصاد الموازي" ، و هو لا يشمل الأنشطة غير المشروعة فقط ، بل يشمل أيضا أشكال الدخل التي لا يبلغ بها و المتحصلة من إنتاج السلع و الخدمات المشروعة سواء من المعاملات النقدية أو المعاملات التي تتم بنظام المقايضة [3] .

---

[1] سفر (أحمد) ، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، طرابلس ، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2006 ، ص 46.

[2] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 347.

[3] عبد الحميد (عبد المطلب) ، العولمة و اقتصاديات البنوك، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2001 ، ص 239.

يفلت كل عام من إحصائيات الاستيراد و التصدير مبالغ معينة تدفع فوائد و أرباحا إلى منتفعين مجهولين ، بحيث تفلت أجزاء كاملة من الاقتصاد من رقابة الدول ، و هي بمثابة ثقب أسود *(trou noir)* يلتهم كل ما يجده في طريقه و يستحيل من الناحية العملية التقدير التفصيلي لهذا الثقب الأسود من الإحصائيات الدولية و لا يمكن كشفه ، فانتشار المراكز و المؤسسات المالية على نطاق واسع ، هي بمثابة ملاذ للمبيضين ، من خلالها تتم عملية تبييض الأموال المهربة و النقود المتحصل عليها من الغش الضريبي و أرباح المقامرين و تجار المواد المخدرة و عمولات الوسطاء...الخ [1].

فيعتبر إنتاج السلع و تقديم الخدمات المحظورة كبيع المشروبات الكحولية و التهرب الضريبي بجميع أنواعه اقتصادا خفيا ، فهو يشمل كل نشاط مخالف للقوانين و الأنظمة، و هو بذلك يمثل صورة من صور الربح السريع [2] ، و عليه فالناتج المالي من الاقتصاد الأسود يبيض و يغسل بتوظيفه و استثماره في أنشطة مشروعة [3] ، و لتقدير حجم الاقتصاد الخفي ركز الخبراء الدوليين على 84 بلدا مستخدمين في ذلك مجموعة من طرق التقدير، حيث توضح النتائج أن القيمة المضافة من الاقتصاد الخفي في إجمالي الناتج المحلي الرسمي بلغت مستويات شديدة الارتفاع [4] .

ينتج عن الإقتصاد الخفي علاقة دائرية بين الدخول المتدفقة من الأنشطة الخفية لاقتصاد الظل و تبييض الأموال مع الاقتصاد الرسمي من خلال مؤسساته المصرفية و المالية المختلفة ، و هذه العلاقة تبرز أهمية و خطورة تبييض الأموال على اعتبار أن تبييض الأموال ابتدعها عصابات إجرامية لتكون بذلك الجسر التي تعبر منه الأنشطة الاقتصادية الخفية لتصبح بذلك أحد المكونات الهامة في الاقتصاد الرسمي و تنتج بذلك آثارا اقتصادية و اجتماعية خطيرة ، بل و تؤثر على كفاءة السياسات الاقتصادية الرسمية بدرجة كبيرة ، فمثلا تشير التقديرات إلى أن حجم الاقتصاد الخفي في بيرو يرتفع بنسبة 50% عن الناتج المحلي الإجمالي الرسمي للبلاد [5] .

قد يحدث غسيل عيني للأموال غير المشروعة داخل الدولة ، مما يكون له آثار سلبية على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بصفة عامة فضلا عن تأثيره المباشر على مناخ الاستثمار و على الدخل القومي و على الأسعار المحلية و على الجهاز المصرفي و الموازنة العامة للدولة [6] . لقد تعرضت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في مقدمتها للأضرار الاقتصادية التي

---

[1] الشوا (محمد سامي) ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (بدون سنة النشر) ص 30 و31.

[2] بوربيع (سليمة) ، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، 2006 ، ص 25.

[3] السقا (محمد إبراهيم) ، الاقتصاد الخفي في مصر ، القاهرة ، مكتبة النهضة ، 1996 ، ص 61.

[4] غربي (هشام) ، المرجع السابق، ص 64.

[5] عبد العظيم (حمدي) ، المرجع السابق، ص 221.

[6] الشيخ (بابكر) ، غسيل الأموال ، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال ، عمان ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، 2003 ، ص 43.

يمكن أن تلحق بالمؤسسات الاقتصادية و المالية للدولة نتيجة الثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع ، و لعل التدقيق في المراحل و التقنيات التي يستعملها مبيضوا الأموال تدلنا على وجود علاقة وطيدة بين عملية تبييض الأموال القذرة و الاقتصاد الخفي عبر القنوات المالية الظاهرية التي تخفي حقيقة و مصدر هذه الأموال.

الفقرة الثانية

أسباب الاقتصاد الخفي

يشكل اقتصاد الظل ضرار مباشرا على الإقتصاد المشروع للدولة ، إلا أن هناك بعض الدول و نتيجة للحاجة الملحة لجب رؤوس الأموال ، ترى مصلحتها في اجتذاب المال القذر لتمويل استثماراتها ، فينتج عن هذا " تشجيع رشوة المؤسسات المالية مما يضر بسمعتها و الثقة بها و بالدول التي تنتمي إليها، كما أن الغسل يعمل على إنعاش و استشراء خطر جماعات الإجرام المنظم بسبب صيانة أموالها من المصادرة و استغلالها في الاقتصاد المشروع " [1] فهناك أسباب عديدة لبروز ظاهرة الإقتصاد الخفي نذكر منها:

أولا: الضرائب و التكاليف المالية

تساهم الضرائب بشكل كبير في الناتج المحلي الإجمالي ، و تعتمد الدول بشكل كبير في ظل اقتصاديات السوق على الإيرادات الضريبية بشتى أنواعها لتكوين ميزانياتها، و من ثمة تمويل نفقاتها قصد إشباع حاجيات الأفراد ، لذا تحاول الدول الاعتماد على زيادة المعدلات الضريبية التي من شأنها فتح المجال و ايجاد السبل التي تمكن من عدم التهرب الضريبي من قبل المكلفين بالضريبة الذين يلجأون إلى إخفاء بعض الإيرادات و تضخيم بعض التكاليف لخصمها من حقيقة الدخل الإجمالي ، كالمبالغة في حجم مصروفات الصيانة أو إنتاج معدلات استهلاكية بصورة غير سليمة ، أو ابرام عقود صورية في تحديد الدخول الناشئة عن الرأسمال العقاري [2] .

ثانيا: التعقيد الإداري و الفساد

يعتبر التعقيد الإداري و الفساد من أهم أسباب الاقتصاد الخفي ، فطول الإجراءات الإدارية اللازمة و البيروقراطية لانجاز المعاملات و تقييد ساعات العمل و تدني أجور الموظفين و عدم فعالية نظام الحوافز ، كلها من الأمور التي تدفع هؤلاء الى سلوك طريق الاقتصاد الخفي لتحقيق الدخول المرتفعة و بالتالي تسديد احتياجاتهم. كما يساهم التعقيد الإداري في تفشي الرشوة للحصول على المنفعة المطلوبة و بأقصر الطرق خاصة في ظل الحالة المزية التي يعيشها الموظفون بسبب ضعف الأجور و تدني القدرة الشرائية ، بحيث صارت

---

[1] الدليمي (مفيد نايف) ، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة ،عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006 ص 61 و62.

[2] بوربيع (سليمة) ، المرجع السابق ، ص 26.

أغلب الأجور لا تكفي لتلبية الضروريات اليومية التي يحتاجها الموظف و أسرته ، كما أن صرامة القوانين و إجراءاتها المعقدة تشجع على بروز الاقتصاد الخفي ، فمنع القانون للمهنيين من ممارسة أنشطة أخرى غير مهنتهم يجعلهم يمارسونها دون ترخيص و بمقابل أقل من سعر السوق.

يشكل أيضا الفساد الإداري و استغلال الوظيفة العامة ، منفذا آخرا مفتوحا على عالم الاقتصاد الخفي، حيث عرفه مرشد الأمم المتحدة الخاص بمواجهة الفساد الصادر سنة 2001 يقصد بالفساد "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية التي تضر بالمصلحة العامة" [1] ، فيؤدي الفساد إلى انخفاض مستويات المعيشة ، و تعاظم التفاوت في الدخول بفعل الإثراء غير المشروع الناتج عن سلوك قلة من الناس و زيادة نفوذ مرتكبيه و إقصاء الشرفاء و النزهاء من مواقع المسؤولية و المناصب الحساسة في الدولة [2].

إن بيع الوظائف العامة و فرص العمل و منح التراخيص نظير مقابل نقدي كلها تشجع على انتشار السوق السوداء التي تتمخض عنها الأموال القذرة التي لا تسجل في حسابات الميزانية ثم تعود مرة أخرى داخل المجتمع ، فتعمل على زيادة القدرة الشرائية لفئة معينة تتصف بعدم الرشد في الإنفاق و الاستهلاك ، مما يؤدي حتما إلى ارتفاع نسبة التضخم يصاحبه انخفاض القدرة الشرائية للنقود [3].

فإذا كان الاقتصاد الخفي المدخل الطبيعي لتبييض الأموال كما رأينا ، فما هي الآثار الاقتصادية التي تتركها عمليات تبييض الأموال على مجمل الاقتصاد داخل الدولة ؟.

الفرع الثاني

الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال

إن عمليات تبييض الأموال لها آثار جد وخيمة على اقتصاد الدولة ، فهي و إن كانت تبدو للبعض لها بعض الجوانب الايجابية لما ينجر عنها من مشاريع تنموية تساهم الى جانب الاقتصاد المشروع في الحد من آفات عديدة مثل البطالة ، إلا أنه في حقيقة الأمر ينتج عن تدوير هذه الأموال القذرة اقتصاد غير مشروع يقف بالموازاة مع الاقتصاد المشروع و يمارس كل الضغوط عليه ، و ما لم تكافح عمليات تبييض الأموال في الوقت المناسب و بالوسائل اللازمة ، فإنها ستؤدي في النهاية إلى انهياره.

---

[1] البشرى (محمد الأمين) ، الفساد و الجريمة المنظمة ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، سنة 2007، ص 18.

[2] البشرى (محمد الأمين) ، المرجع نفسه ، ص 38 و39.

[3] السقا (محمد إبراهيم) ، المرجع السابق، ص 65.

هذا ما جعلنا نتطرق إلى بعض هذه الآثار ، فنتناول انخفاض الدخل القومي و معدل الادخار في (الفقرة الأولى) ، ثم نتطرق إلى ارتفاع معدل التضخم و تدهور قيمة العملة الوطنية في (الفقرة الثانية) ، ثم نتناول أثر عمليات التبييض على تشويه المنافسة و إفساد مناخ الاستثمار في (الفقرة الثالثة) ، و أخيرا نتناول وقع هذه الظاهرة على مصداقية و سمعة المؤسسات المالية في (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

انخفاض الدخل القومي و معدل الادخار

تؤثر عمليات تبييض الأموال بصفة مباشرة على انخفاض الدخل القومي و معدل الادخار، مما ينعكس سلبا على حياة الفرد .

أولا: انخفاض الدخل القومي

يعرف الدخل القومي لبلد ما" بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة من الزمن عادة سنة" ، أو هو " مجموع دخول أفراد المجتمع من أفراد طبيعيين و معنويين خلال فترة زمنية معينة و التي عادة ما تكون سنة واحدة" [1].

تعتبر الأموال المهربة إلى الخارج قصد تبييضها اقتطاعات من الدخل القومي و تجعل من هذه الأموال نزيفا للاقتصاد الوطني إلى الاقتصاديات الخارجية ، و هذا على حساب أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع ، فالشخص الذي يحصل على العمولات و الرشاوى أو على قروض بدون ضمانات ، إنما في حقيقة الأمر يحصل على جانب هام من الدخل القومي الحقيقي و المشروع الذي اكتسبه الأفراد ، ثم يقوم بتحويله إلى البنوك الخارجية التي تقوم باستثماره لمصلحتها مع حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال على أراضيه مما يترتب على ذلك من آثار ايجابية على زيادة الدخل القومي من خلال مضاعفة الاستثمار [2].

في هذا الشأن ، أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية ، إلى أن وجود هذه الدخول يعتبر مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 28% ، و بما أن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة أسرع من القطاع الاقتصادي الرسمي ، فان تقديرات الناتج القومي تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها ، و هذا يعني مسؤولية الدخول غير المشروعة و الدخول المرتبطة بعمليات تبييض

---

[1] أنظر:
- شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق، ص 352.
- الرشدان (محمد عبد الله) ، المرجع السابق ، ص 183.

[2] عبد العظيم (حمدي) ، المرجع السابق ، ص 219.

الأموال عن انخفاض الدخل القومي [1]. عادة ما تكون الأنشطة المرتبطة بعملية تبييض الأموال ، أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة ، و هو ما يعني ضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها ، مما يؤدي إلى عجز الموازنة العامة و ما يرتبط بها من ضغوط تضخمية [2].

كنتيجة لما سبق ، تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى هروب الأموال خارج الدولة و خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره و هو الرأسمال ، مما يتسبب في إعاقة إنتاج السلع و الخدمات و نقص الاستثمارات ، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض و بالتالي ينخفض معه أيضا دخل الفرد ، مما يؤدي حتما إلى تدني مستوى معيشته.

ثانيا: انخفاض معدل الادخار

إن تأثير عمليات تبييض الأموال على انخفاض معدل الادخار، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية التي تشيع فيها الرشوة و التهرب الضريبي و الفساد فانخفاض معدل الادخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج و ذلك عندما تقترن بها التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية و البنوك الخارجية ، و في مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار و يتسع نطاق الفجوة التمويلية ، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون استثمارها محليا [3] ، و على هذا الأساس يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي و الاقتصادي و تأثيره بدرجة كبيرة على انخفاض معدل الادخار.

الفقرة الثانية

ارتفاع معدل التضخم و تدهور قيمة العملة

لا شك أن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم بما ينعكس سلبا على تدهور قيمة العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية.

أولا: ارتفاع معدل التضخم

لا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك سواء في حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية ، أو عن طريق السلع المعمرة كالذهب و غيره و هو ما يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها معدل الاستهلاك يتسم بعدم الرشد و العشوائية ، و لا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود و لا تقارن

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 353.
[2] الشوا (محمد سامي) ، المرجع السابق ، ص 56.
[3] الجرد (هيام) ، المرجع السابق، ص 116.

بينـها و بين المنفعة الحديـة للسـلع و الخدمات المعروضة في السوق ، وبذلك تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار ، أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القدرة الشرائية للنقود [1] ، كما أن غسيل الأموال يرتبط " بزيادة الإنفاق البذخي و غير الرشيد ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحليـة و حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد الوطني" [2] .

على المستوى الدولي النقدي ، ونظرا لأن عملية تبييض الأموال و ما يرتبط بها من حركة للأموال عبر بنوك متعددة على مستوى العالم ، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في توسيع السيولة الدولية و من ثمة يمكن أن تؤدي إلى حدوث موجات تضخمية بصورة مستقلة عن أسـواق السلـع و الخدمات [3] ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، تساعد عمليات تبييض الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية إلى الدول النامية ، ففي ظروف معينة يمكن أن يحدث تضخم في الدول الصناعية ، و لما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية المتقدمة في حوالي 80% من حجم تجارتها الدولية ، فإن ارتفاع أسعار السلع في الدول المتقدمة يعني بالضرورة زيادة في أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية و بالتالي ارتفاع الأسعار فيها [4].

ثانيا: تدهور قيمة العملة الوطنية

تؤثر عمليات تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية و تهريب الأموال إلى الخارج ، و ما يعنيه ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية ، و في حالة عودة هذه النقود إلى الدولة تحدث ضغوط ضخمة مثل تدهور القدرة الشرائية للنقود و انخفاض قيمة العملة الوطنية.

قد يترتب على قلة المعروض من العملات الأجنبية مقابل زيادته من العملة الوطنية خلق نوع من الهلع لدى الأفراد و المؤسسات مما يدفع بالبنك المركزي للتدخل لتلافي نقص الاحتياطي من الموجودات الأجنبية ، و كذلك يؤدي إلى تدهور سعر صرف العملة المحلية بالنسبة للعملات الأجنبية في السوق الرسمي و السوق السوداء على حد السواء [5].

لا شك أن النتيجة الحتمية لتأثير عمليات تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية هو انخفاضها مقابل العملات الأجنبية، مما يستوجب التصدي لها حماية لهذه العملة [6].

---

[1] عبد العظيم (حمدي) ، المرجع السابق، ص 234.
[2] التهامي (عبد المنعم)، الآثار الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و مقومات تبييض الأموال ، ملتقى غسل الأموال الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، 2007، ص 45.
[3] الشوا (محمد سامي) ، المرجع السابق ، ص 57.
[4] السيسي (صلاح الدين حسن) ، المرجع السابق ، ص 173.
[5] الدليمي (مفيد نايف) ، المرجع السابق ، ص 71.
[6] الشيخ (بابكر) ، المرجع السابق ، ص 67.

الفقرة الثالثة

تشويه المنافسة و إفساد مناخ الاستثمار

تبذل مختلف الدول جهودا مضنية لجلب الاستثمارات اللازمة لدفع عملية التنمية، لكن بالموازاة مع ذلك تتسبب عمليات تبييض الأموال في عرقلة هذه الجهود عن طريق تشويه و إفساد مناخ الاستثمار الذي يقوم على المنافسة الحرة بين مختلف المتدخلين في عمليات الاستثمار.

أولا: تشويه المنافسة

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي ، و تبقي بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات المبيضين و المنظمات المافياوية ، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات لتبييض الأموال و تقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة [1].

ثانيا: إفساد مناخ الاستثمار

بما أن أصحاب الأموال القذرة لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه بسبب أن جل اهتمامهم ينصب على شرعنة أموالهم و حماية أنفسهم من الملاحقة فإن هذا ينعكس سلبا على مناخ الاستثمار بسبب ضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية و المالية بصورة عشوائية و غير مدروسة ، فضلا على أنهم يمكن أن يقوموا بسحب أموالهم من السوق في أي لحظة ، و ذلك يؤثر سلبا على القدرة المالية التي تحتاجها الاستثمارات الضخمة داخل الدولة.

الفقرة الرابعة

التأثير على مصداقية المؤسسات المالية

تعتبر المؤسسات المالية و المصرفية الملاذ الخصب لارتكاب جرائم تبييض الأموال خاصة في الدول ذات الرقابة الأمنية الضعيفة و التي لا تمتلك الوسائل اللازمة لمكافحتها ، مما يعود بالأثر السلبي كانعدام ثقة العملاء بها خاصة سمعة المصرف الذي ارتكبت فيه عمليات تبييض الأموال ، بالإضافة إلى انهيار سمعة الطاقم الإداري المسير للمصرف أو البنك خاصة إذا ثبت تورطهم في تقديم تسهيلات لمبيضي الأموال [2].

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 356 و357.
[2] الرشدان (محمد عبد الله) ، المرجع السابق ، ص 185.

إن خير مثال على ذلك انهيار بنك الاعتماد و التجارة الدولي[1] لقيامه بعمليات تبييض الأموال ، إذ يمتلك هذا البنك (146) فرعا في (32) دولة من بينها (45) فرعا في بريطانيا حيث بلغت أصوله 20 مليار دولار استخدمه تجار المخدرات في عمليات تبييض أموالهم القذرة ، فهؤلاء يبيعون سلعهم داخل الولايات المتحدة الأمريكية بالدولار بعد نقلها من كولومبيا و من ثمة يتم إيداع الحصيلة في بنك الاعتماد في مدينة فلوريد، حيث يقوم البنك بواسطة فروعة بتحويل الأموال إلى كولومبيا لتدخل البلاد بصورة قانونية ، و نظرا لهذه الجرائم التي قام بها هذا البنك ، تم إغلاقه سنة 1991.

تمتد الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال إلى زعزعة استقرار القطاع الخاص الذي يعمل في إطار القانون ، و ذلك عن طريق ضخ كميات معتبرة من الأموال القذرة بغية تبييضها ، و في حالة اكتشافها تتأثر مصداقيتها و تنهار[2].

المطلب الثاني

المخاطر الاجتماعية لعملية تبييض الأموال

إذا كانت المخاطر الاقتصادية تشكل خطرا حقيقيا على اقتصاد الدولة كما رأينا سلفا فإن المخاطر الاجتماعية لعملية تبييض الأموال لا تقل خطورة عنها ، فهي تؤثر على المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية ، فتركيز الثروة من الناحية الاجتماعية في أيدي مبيضي الأموال ، يؤدي إلى ازدياد الفجوة بين الفقراء و الأغنياء ينتج عنه خلل في البنيان الاجتماعي بسبب تساؤل الفقراء عن سر أشخاص لهم ثروات طائلة لكنهم لا يعملون و ليس لديهم نشاط ظاهر ، مما ينعكس سلبا على جملة من القيم الاجتماعية النبيلة كقيمة العمل و الكسب الحلال و الإنتاج و الانتماء للوطن [3].

إن نجاح أصحاب الدخل غير المشروع في الانتفاع بحصيلة الجريمة يؤدي إلى صعود هؤلاء إلى قمة الهرم الاجتماعي خاصة دخول البرلمانات و المجالس الشعبية و بذلك ينتج عنه تشويه الفعل الديمقراطي خاصة أن هؤلاء سيستثمرون مكانتهم و علاقاتهم في دعم أنشطتهم الإجرامية و بحصانة قانونية أيضا [4] ، في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء و المفكرين إلى أسفل الهرم ، و يصبح بذلك المال هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع مما يولد الشعور بالإحباط لدى فآت واسعة من المجتمع خاصة فئة الشباب ، فيلجأ البعض منهم بقصد تعويض هذا الفارق الاجتماعي إلى ولوج عالم الإجرام خاصة إذا وجدوا من يمونهم و يوجههم و يوفر لهم الوسائل و الحماية .

---

[1] الدليمي (مفيد نايف) ، المرجع السابق ، ص 63.

[2] *Vernie (Eric),op.cit,p :247*

[3] سليمان (عبد الفتاح) ، مكافحة غسل الأموال ، مصر، دار الكتب القانونية ، 2006، ص 30.

[4] القسوس (رمزي نجيب) ، المرجع السابق ، ص 63.

لذا سنتطرق إلى بعض هذه المخاطر ، فنتناول البطالة و انتشار الأوبئة في (الفرع الأول) ثم تدني مستوى المعيشة و حرمان الكفاءات في (الفرع الثاني) ، و أخيرا نوضح كيفية تأثير تبييض الأموال على انعدام القيم و الروابط بين أفراد المجتمع في (الفرع الثالث).

الفرع الأول
البطالة و انتشار الأوبئة

تعتبر مشكلة البطلة من المشكلات الأساسية التي تواجهها الدولة نظرا للآثار الوخيمة التي تتركها على المجتمع، لذا سنتناول موضوع البطالة في (الفقرة الأولى)، ثم دور التبييض في انتشار الأوبئة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
البطالة

تتسبب جرائم تبييض الأموال في هروب الأموال إلى الخارج عبر القنوات المصرفية و غيرها مما ينقل جزء كبير من الدخل القومي إلى البلدان الأخرى ، و من ثمة تعجز الدول التي هربت منها الأموال عن تنفيذ سياساتها الاستثمارية اللازمة لتوفير فرص العمل لمواطنيها خاصة خريجي الجامعات و حملة الشهادات الذين يمثلون الطاقات الحية في المجتمع ، و من هنا يكمن خطر البطالة على استقرار المجتمع وتنميته.

إن ارتفاع معدل البطالة و ارتفاع عدد العاطلين عن العمل بسبب هروب المستثمرين و عدم إقامة مشروعات استثمارية جديدة تستوعب الأعداد الهائلة من طالبي العمل فضلا عن قيام المشروعات الحالية بالاستغناء عن أعداد متزايدة من العاملين لعدم قدرتها على تحمل أعباء مرتباتهم ، يخلق مناخا غير صحي و غير دافع على الانجاز مما يؤدي إلى تراجع الإنتاجية و انكماش هامش الربح و بالتالي تتعرض هذه المشروعات إلى خسائر كبيرة [1] و من جانب آخر لا يمكن الفصل بين عملية تبييض الأموال و معدل البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ، و إن اختلفت أسباب تفشي البطالة بين هذه الدول ، إذ تشير الدراسات إلى أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي تشهد ارتفاعا في حجم عمليات تبييض الأموال باستثناء اليابان و تتراوح المعدلات بين 12.6% في فرنسا و 6.1 % في أمريكا ، أما الدول التي ينخفض فيها حجم عمليات تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 9.6% في الدانمرك و 4.8 % في النرويج [2] .

---

[1] الخضيري (محسن أحمد) ، غسيل الأموال الظاهرة - الأسباب - العلاج ، مصر ، مجموعة النيل العربية 2003 ص 71.

[2] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 362 و364 .

إن انتشار البطالة يمثل إحدى المشكلات الأساسية التي تواجهها الدول سواء المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، نظرا لما تمثله من مخاطر متنوعة على ضياع الطاقات الحية للأمة المتمثلة أساسا في فئة الشباب سواء الذين لهم مستويات محدودة أو فئة المتخرجين من الجامعات و يحملون شهادات في مختلف التخصصات ، فيجب على الدولة ضمان فرص العمل لجيوش البطالين حفاظا على الدولة و استقرار المجتمع.

أما بالنسبة للجزائر و برغم انتهاج الدولة لسياسات فعالة و اتخاذها لإجراءات و وسائل عديدة لمحاربة البطالة و التقليل من حدتها ، مثل برامج تشغيل الشباب و برامج عقود ما قبل التشغيل ، ناهيك عن برامج مختلف الوكالات الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ، إضافة إلى فتح المجال الاقتصادي و دعم و تشجيع الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي قصد امتصاص البطالة و توفير فرص العمل لجيوش البطالين ، إلا أن معدلات البطالة مرتفعة نسبيا مقارنة بالعدد الهائل لخريجي الجامعات و طالبي العمل ، و هذا دون شك يمثل إحدى النتائج المباشرة لآثار جريمة تبييض الأموال ، هذا ما تشير إليه إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء للثلاثي الأخير من سنة 2007 ، حيث بلغ معدل البطالة 13.8% .

وهذا الجدول يوضح لنا بالتفصيل وضعية الطبقات النشطة و الطبقات العاطلة في الجزائر سواء في المناطق الحضرية أو الريفية [1]:

جدول خاص بوضعية الطبقات النشطة و الطبقات العاطلة

	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	المجموع
الطبقة الشغيلة	**5 288 588**	**3 305 654**	**8 594 243**
الأحرار	**1 537 166**	**978 811**	**2 515 977**
الأجراء الدائمون	**2 059 562**	**849 299**	**2 908 861**
الأجراء غير الدائمين+المتربصين	**1 490 579**	**1 189 398**	**2679977**
المساعدات العائلية	**201 281**	**288 147**	**489 428**
الطبقة العاطلة عن العمل	**878 309**	**496 354**	**1 374 663**
الطبقة الشغيلة الحالية	**6 166 897**	**3 802 008**	**9 968 906**
معدل البطالة	**%14,2**	**%13,1**	**%13,8**

[1] الديوان الوطني للإحصائيات ، إحصائيات الثلاثي الرابع لسنة 2007 ، منشور على موقع الديوان الوطني للإحصائيات: *http://www.ons.dz/them_sta.htm* بتاريخ: 2008/05/08.

الفقرة الثانية

انتشار الأوبئة

تؤدي عمليات تبييض الأموال و خاصة الناتجة عن الفساد الإداري و المالي إلى نتائج سيئة في معالجة مشروعات المياه و الصرف الصحي ، و ذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح و الدقيق لهذه المشروعات رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها ، فحينما تفشل هذه الأعمال تصبح كارثة على المجتمع نظرا لما تسببه من انتشار خطير للأمراض و الأوبئة الفتاكة ، فكثير من المشروعات يتم تقاضي رشاوى كبيرة مقابل الفوز بصفقاتها مما يؤثر مباشرة على نوعية الإنجاز من خلال الإخلال بدفتر الشروط و عدم احترام المواصفات التقنية .

إن انتشار جرائم الفساد الوظيفي لما يرتبط به من أنشطة غير مشروعة تبحث عن واجهة و ستار مشروعين ، و هو ما يرتبط بمخالفة التشريعات واللوائح النافذة في سبيل تحقيق هذا الغرض [1] ، فتنتشر الرشوة و يغض الطرف عن المراقبة الصارمة لمختلف المشاريع الهامة الموجهة لتطوير البنية التحتية خاصة في مشاريع السكن التي تمس مباشرة حياة المواطنين و سلامتهم.

تؤدي عمليات تبييض الأموال بخصوص مخاطرها على الجانب الاجتماعي إلى شيوع ظاهرة تحدي القانون و روح التمرد لدى الشباب و الاستهانة بالسلطة الشرعية و عدم الرغبة في التمسك بالأنظمة و القوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاقتصادي و الاجتماعي[2] ، كما لا يخفى على أحد أن النتائج السلبية لعمليات تبييض الأموال تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة تمس مباشرة باستقرار الدولة.

الفرع الثاني

تدني مستوى المعيشة وحرمان الكفاءات مجالات العمل

نتناول في هذا الفرع كيفية تأثير عمليات تبييض الأموال على تدني مستوى المعيشة في (الفقرة الأولى)، ثم حرمان الكفاءات مجالات العمل في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تدني مستوى المعيشة

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل غير متوازن يتسبب في زيادة الفقر و اتساع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء ، و يعني هذا وجود آثار سلبية كبيرة على تماسك و استقرار المجتمع ، فدخل أقل معناه قدرة شرائية ضعيفة و نتيجته تدني

---

[1] سلامة (محمد عبد الله أبو بكر) ، المرجع السابق ، ص 17 و18.
[2] التهامي (عبد المنعم) ، المرجع السابق ، ص 47.

مستوى المعيشة لـدى أفـراد المجتمع ، يجعلهم غير قادرين على تلبية الحاجيات الأساسية لهم و لأسرهم [1].

ذلك أن الجزاء الذي يتحقق لبعض أصحاب الدخـول غيـر المشروعة ، و نجاحهم في تهريب الأموال و تبييضها و استخدامها ، و انعكاس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية و مستوى دخولهم و مراكزهم الاجتماعية ، يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية ، مما يؤدي إلى إعلاء قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان و إهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج و سيطرة الجهل و الأميـة على العقول بدلا من التعليم و الخبرة العملية ، فالجهل و الفقر و المرض هي مرتع خصب في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير المشروع ، ناهيك عن ضعف الأجهزة الأمنية في تعقب الجريمة و القضاء على عمليات تبييض الأموال القذرة [2].

الفقرة الثانية

حرمان أصحاب الكفاءات مجالات العمل

إن عمليات تبييض الأموال ينتج عنها أشخاص يمتلكون ثروات طائلـة دون بذل جهد مقابل في ذلك بهدف حماية مراكزهم ، لذا فهم يعملون على الوصول إلى مراكز و مواقع حساسـة في الدولـة و بالتالي يمنعون أصحاب الكفاءات و المتخصصين من الوصول لهذه المراكز العليا خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم أو تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه باستعمال الأموال غير المشروعة .

هؤلاء الأشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة تمكن لهم من السيطرة على المراكز الاقتصادية و السياسية في الدولة ، و هو ما يعنى احتكار هذه الفئة للمناصب النوعية و الحساسة في مفاصل الدولة و بالتالي تكون نتيجته شبه إقصاء مبرمج لكل طاقة أو كفاءة خيرة تعمل في إطار القوانين و الشرعية و خدمة للمصالح العليا للدولة مما ينعكس سلبا على السير الحسن لمختلف قطاعات الدولة [3].

الفرع الثالث

انعدام القيم و الروابط بين أفراد المجتمع

إن المجتمع القوي ، هو الذي يتوفر على قيم أخلاقية راقية ، تجمع بين أفراده روابط

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 365.
[2] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع نفسه ، ص 366.
[3] عياد (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 33.

قوية تؤثر إيجابا على تماسكه و بالتالي تقدمه و ازدهاره ، لكن في الاتجاه المعاكس تؤثر عمليات تبييض الأموال على تماسك أفراد المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية و السياسية ، فهي تمثل نوعا من الأمان بالنسبة للحاصلين على دخول غير مشروعة مثل الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات و تهريب الأموال و التهرب الضريبي و تقاضي الرشوة و السرقات و الاختلاسات و النصب و الاحتيال و الفساد الإداري و السياسي و كل هذا يؤثر سلبا على السلم القيمي للمجتمع فتتدهور الأخلاق الفاضلة و تحل محلها الأخلاق السيئة و تتفكك الروابط و ينهار معه المجتمع برمته [1].

إن الفروقات الاجتماعية التي تترتب عن عمليات تبييض الأموال يقابلها استمرار الأنشطة غير المشروعة التي لا تتطلب أي مجهود و بقاء عائداتها الضخمة بمنأى عن المصادرة ، و ينتج عن هذا الأمر عزوفا عن القيام بالأنشطة المشروعة خاصة من جانب فئة الشباب فتتفشى الأنانية و يتراجع حب الوطن و قداسة الانتماء إليه ، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى سلوك طريق الانحراف واقتراف الجريمة بكافة أشكالها ، أو تعاون أفراد يائسين من المجتمع مع أجهزة مخابرات أجنبية تضر بأمن و سلامة الوطن و تمس بمصالحه العليا [2] .

إن انعدام هذه القيم و الروابط يؤدي إلى انتشار ثقافة الجريمة و ثقافة الكسب السريع دون جهد أو تعب ، ثقافة الاستيلاء على أموال الغير و أموال المجتمع ، ثقافة الانتهازية و الوصولية ثقافة السرقة و النهب ، ثقافة المتاجرة بالقيم و المجاهرة بالرديء ، و إحلال الضحالة محل الأصالة ، و انتشار التقوقع على الذات و قطع الصلات مع الآخرين و تمزيق النسيج الاجتماعي و عدم تماسك أفراد المجتمع ، بل حدوث اغتراب الفرد في مجتمعه وانحصار صورة المجتمع إلى داخل ذاته [3] .

المطلب الثالث

المخاطر السياسية لعملية تبييض الأموال

لا يقتصر أثر تبييض الأموال على الواقع الاقتصادي و الاجتماعي فحسب، بل يمتد خطرها أيضا على النظام السياسي في الدولة مهددا كيانها و استقرارها، إذ تؤثر عمليات تبييض الأموال بشكل سلبي في البنيان السياسي للدولة نظرا لأن هذه الأموال المغسولة يستعمل جزء كبير منها في أنشطة إرهابية أو أنشطة تستهدف تغيير نظام الحكم بالقوة [4].

هذا ما يجعلنا سنتناول دور عمليات تبييض الأموال في السيطرة على النظام السياسي و دعم الانقلابات العسكرية في (الفرع الأول) ، ثم نوضح كيفية إفساد الحكومات و دعم النزاعات العرقية في (الفرع الثاني).

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 361.
[2] الدليمي (مفيد نايف) ، المرجع السابق ، ص 77.
[3] الخضيري (محسن أحمد) ، المرجع السابق ، ص 68.
[4] المهدي (أحمد) و شافعي (أشرف) ، المرجع السابق ، ص 16.

الفرع الأول

السيطرة على النظام السياسي و دعم الانقلابات

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى سيطرة أصحاب الأموال القذرة على النظام السياسي في الدولة (الفقرة الأولى) ، و هذا عن طريق تدعيم الانقلابات السياسية و العسكرية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

السيطرة على النظام السياسي

إن المردود المالي الضخم لمبيضي الأموال الناجم عن تبييض أموالهم القذرة يعود عليهم بالنفع في تقوية مراكزهم و نفوذهم السياسي في الدولة ، فتسلقهم لهرم النظام السياسي فيه خطر كبير على المجتمع لأنه في النهاية سيؤدي إلى فرض نظامهم السياسي الذي يخدم مصالحهم و سيمكنهم من تبييض المزيد من أموالهم القذرة ، و سيصبح المجتمع برمته رهينة لهم عن طريق شراء الذمم و الو لاءات .

فالثروات و الدخول غير المشروعة و النجاح في إخفائها و تمويه مصدرها و إضفاء المشروعية عليها ، في إطار عمليات تبييض الأموال ، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات و المداخيل مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسي ، و على احتمالات فرض قوانينهم و إرادتهم على المجتمع كله [1] ، إذ يقوم مبيضو الأموال في سبيل ذلك بالحصول على أكبر قدر من صداقة أصحاب النفوذ السياسي ، عن طريق شراء الولاءات ، و هكذا حتى يصبح هؤلاء المجرمون جزء من هؤلاء السياسيين ، و ربما يصيرون أكبر منهم ، و حتى يصبح الجميع باختلاف مراكزهم و مناصبهم السياسية يقدمون الولاء و الطاعة و يتسابقون في خدمتهم [2].

إن أكبر مثال على ذلك ما حدث في ايطاليا ، إذ لعب تجار المخدرات دورا مهما في إيصال مرشحيهم إلى البرلمان و بالتالي إلى صناعة القرار السياسي للدولة ، و في تحقيق أجرته إحدى الصحف الإيطالية ، تبين أن الجريمة المنظمة أو المافيا تشكل الحزب الرابع في إيطاليا، حيث تمتلك حوالي مليون صوت في جنوب البلاد [3].

الفقرة الثانية

دعم الانقلابات السياسية و العسكرية

تلعب جرائم تبييض الأموال دورا مهما في دعم الانقلابات السياسية و العسكرية في

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 368.
[2] الخضيري (محسن أحمد) ، المرجع السابق ، ص 65.
[3] القسوس (رمزي نجيب) ، المرجع السابق ، ص 61.

العالم و خاصة في الدول النامية ، حيث يقوم مبيضو الأموال بدعم الانقلابيين عن طريق شراء الأسلحة و تزويدهم بالأموال اللازمة لأنشطتهم ، يترتب عن هذا أثر سياسي خطير لما سيجنيه هؤلاء لو نجح الانقلابيون في ثورتهم ، فسيمكنهم من الاستحواذ على المراكز و المناصب الحساسة في الدولة، مما يتيح لهم حرية أكبر في القيام بجرائمهم [1] ، فقد أثبتت الدراسات التي أجريت وجود علاقة بين غسيل الأموال و حركات الإرهاب و التطرف و العنف الداخلي، فضلا عن نشاط المافيا العالمية و دورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية مما ينتج عنه زعزعة الاستقرار السياسي في هذه الدول [2]، و مثال ذلك تحويل أموال ضخمة إلى ثوار الكونترا ضد الحكومة الساندينية في نيكاراغوا من قبل بعض كبار الموظفين و الأجهزة الأمنية الأمريكية و التي ثبت أنها أموال مغسولة ناتجة عن تجارة المخدرات [3].

الفرع الثاني
إفساد الحكومات و دعم النزاعات العرقية

من النتائج الوخيمة لعمليات التبييض هو إفساد الحكومات (الفقرة الأولى) و دعم أخطر ما يهدد استقرار المجتمع و الدولة ، و هو النزاعات العرقية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
إفساد الحكومات

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى الحصول على أرباح طائلة و ثروات هائلة مادية و غير مادية ، منقولة و غير منقولة ، تمكن أصحاب هذه الأموال القذرة من اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات عن طريق استعمال النفوذ المالي و الرشوة في شراء الو لاءات و تمرير المشاريع ، و مما زاد الأمر سوء هو توسع هذه الجريمة لتصبح جريمة عالمية عابرة للحدود الوطنية تهدد بذلك سلامة و استقرار النظم السياسية و هياكل الحكومات ، مما يستوجب تكافل جهود المجتمع الدولي لمحاربتها و عدم تمكين هؤلاء المجرمين من ملاذات آمنة لثرواتهم غير المشروعة.

الفقرة الثانية
دعم النزاعات العرقية

قصد قلب الأوضاع السياسية في المجتمع بهدف التحكم فيه ، يقوم أصحاب الأموال

---

[1] الرشدان (محمد عبد الله) ، المرجع السابق ، ص 180.
[2] التهامي (عبد المنعم) ، المرجع السابق ، ص 46.
[3] القسوس (رمزي نجيب) ، المرجع السابق ، ص 60.

القذرة بدعم النزاعات العرقية في بعض الدول التي تتشكل من عدة أعراق أو ديانات مختلفة عن طريق إثارة الفتن الداخلية و خلق جو مشحون بين أفراد المجتمع ليصلوا في النهاية إلى التقاتل فيما بينهم و خاصة أن هؤلاء يمدونهم بالسلاح و المال اللازمين.

و كانت الأمم المتحدة قد أشارت في دورتها التي انعقدت في 8 حزيران، 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال ، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية في العالم حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بإشعال الفتن الدينية و العرقية [1].

و في الأخير و من أجل إلقاء الضوء على خطورة عمليات تبييض الأموال و قدرتها في السيطرة على القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ، نعرض الجدول الآتي الذي يقدر حجم عمليات تبييض الأموال في بعض الدول [2].

حجم عمليات تبييض الأموال في بعض الدول عام 1991 بالمليون دولار

الدولة	حجم عمليات التبييض الأموال	الدولة	حجم عمليات تبييض الأموال	الدولة	حجم عمليات تبييض الأموال
استراليا	6195.2	فرنسا	21587.1	النرويج	1710.1
النمسا	2558.2	ألمانيا	24559.3	إسبانيا	6325.5
بلجيكا	6614.9	الهند	22103.7	السويد	6316.1
كندا	23294.1	ايرلندا	538.5	بريطانيا	14203.5
الدنمرك	2959	اليابان	24208.5	أمريكا	282784.3
فلند	1584.5	إيطاليا	01773.2	روسيا	8369.5

ان الآثار الاقتصادية المذكورة آنفاً بالاضافة الى الانعكاسات السياسية والاجتماعية تدعو الى المزيد من التعاون الدولي وتفعيل الاتفاقيات ذات الصلة من اجل مواجهة خطر هذه الظاهرة التي تتزايد يوماً بعد آخر، لا سيما في الدول النامية.

---

[1] القسوس (رمزي نجيب) ، المرجع نفسه ، ص 61.
[2] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 370.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم ، نخلص إلى ما يأتي:

- لا يوجد هناك تعريف جامع و مانع لجريمة تبييض الأموال، و إنما هناك تعريف للأفعال التي تشكل عناصر الجريمة و هذا ما اعتمده المشرع الجزائري، سواء في قانون العقوبات أو في القانون الخاص بتجريم هذه الظاهرة.

- اعتماد جل التشريعات الوطنية، و منها التشريع الجزائري على المفهوم الموسع لجريمة تبييض الأموال و كذا الأموال مهما كان نوعها، بعدما كانت هذه التشريعات تعتمد من قبل التعريف الضيق لها، و بالتالي تجرم حاليا كافة مصادر الأموال القذرة المتأتية من أي جريمة كانت.

- جريمة تبييض الأموال ، جريمة منظمة ذات طابع اقتصادي و سياسي و اجتماعي يمتد نطاقها على المستوى الدولي ، كما أن لها تأثيرات سلبية على اقتصاديات و كيانات الدول.

- صعوبة حصر مصادر الأموال القذرة ، فهي متعددة بتعدد الجرائم ، لذلك اتبع المشرع الجزائري في سياسته الجنائية لمكافحة هذه الجريمة التعريف الموسع لها ، ضمانا لعدم إفلات أصحاب الأموال غير المشروعة من العقاب.

- تداخل و تشابك مراحل جريمة تبييض الأموال، مما يصعب من اكتشافها من قبل الجهات المختصة، خاصة إذا لم تكتشف في بدايتها.

- تنوع و تعدد أساليب تبييض الأموال، ساهم في ذلك عوامل مساعدة كالتطور التكنولوجي، و قلة التشريعات الوطنية المكافحة لجريمة تبييض الأموال في بعض البلدان أو عدم فاعليتها، أو عدم وجودها أصلا.

الفصل الثاني

البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال و مكافحتها

بعدما تعرضنا في الفصل الأول إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال من خلال التطرق إلى التطور التاريخي لها و معرفة مختلف التعارف الواردة بخصوصها في الاتفاقيات والوثائق الدولية و الإقليميـة و الوطنية، و كذا معرفة مصادر الأموال المبيضة و المراحل التي تمر بها بوصفها أموالا غير مشروعة لتصبح أموالا مشروعة و هذا باستعمال وسائل مصرفية و أخرى غير مصرفية بغرض الوصول للهدف المنشود، ثم بينا بعد ذلك مخاطرها الاقتصاديـة و الاجتماعية و السياسية التي تترتب عن استفحال هذه الظاهرة في مفاصل الدولة و المجتمع فتؤثر سلبا على اقتصاديات الدول ، بل و تتعدى إلى التدخل في الجانب السياسي بخلق الفوضى في أنظمة الحكم و إثارة الفتن و النعرات الدينية و العرقية مما استوجب تضافر جهود معظم دول العالم في مكافحتـها عن طريـق إبرام العديـد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و موائمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الاتفاقيات بقصد التصدي لهذه الجريمة وطنيا و دوليا.

فلكل جريمة "بنيان قانوني " يتجاوز الفكر و المفاهيم التقليديـة لأركـان الجريمـة ليضم مختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي لقيام هذه الجريمة قانونا، و لا يقتصر ذلك على أركانها التقليدية فحسب (الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي) ، بل يشمل أيضـا مـا قد يستلزمه النص من شروط أولية أو أركـان مفترضـة أو عناصـر خاصـة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا أو عدما.

نتنـاول فـي هـذا الفصـل بالشـرح و التحليـل البنيـان القـانوني لجريمـة تبيـيض الأمـوال وإستراتيجية مكافحتها على الصعيد الدولي و الإقليمي و الوطني ، مع توضيح السياسـة الجنائيـة التـي اتبعهـا المشـرع الجزائـري لمكافحـة هـذه الظـاهرة الخطيـرة سـواء علـى مستوى التجـريم و العقاب أو على مستوى الإجراءات الجزائية أو على مستوى تعزيـز التعـاون الـدولي و نقسمه إلى ثلاثة (03) مباحث:

نتحـدث عـن إشـكالية التكييـف القـانوني لجريمـة تبيـيض الأمـوال و كـذا أركانهـا فـي (المبحث الأول) ، ثم نتنـاول مكافحـة جريمـة تبييض الأمـوال علـى الصـعيد الـدولي و الإقليمـي بالإضـافة إلـى التطـرق لـبعض الآليـات الدوليـة لمراقبتهـا و مكافحتهـا فـي (المبحـث الثـاني) و أخيرا نتطرق إلى مكافحة هذه الجريمـة علـى المستوى الـوطني و السياسـات الجنائيـة المتبعـة في ذلك و الآليات الوطنية التي وضعها المشرع للحد من جريمـة تبييض الأمـوال فـي (المبحـث الثالث).

المبحث الأول

إشكالية التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال و أركانها

لقد رأينا سابقا فيما يخص كل من التعريفين الضيق و الواسع لظاهرة تبييض الأموال و التطور الفكري الذي أدى إلى معالجة هذه الظاهرة ، و بما أنها صنف جديد من أصناف الأنشطة غير المشروعة فهي ستتعصي في بداية الأمر على التكييف ، ومن ثمة هناك محاولتان للبحث عن تكييف قانوني لجريمة تبييض الأموال ، الأولى تقليدية و قد بان قصورها لأنها لا تستوعب خصوصية هذا النشاط المستحدث ، أما المحاولة الثانية فهدفها خلق تكييف جنائي جديد يتطلب تدخلا تشريعيا من جانب المشرع الوطني ، و لمعرفة التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ، نتناول في هذا المبحث مدى مطابقة الأوصاف الجنائية التقليدية (المساهمة التبعية – جريمة الإخفاء) على هذه الجريمة ، أو أن هناك تكييفا حديثا خاصا بها.

هذا ما يجعلنا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول التكييف التقليدي لظاهرة تبييض الأموال في (المطلب الأول) ، ثم نتعرض إلى التكييف الحديث لهذه الجريمة في (المطلب الثاني) ، و أخيرا نتطرق إلى أركان جريمة تبييض الأموال في (مطلب ثالث).

المطلب الأول

التكييف التقليدي لظاهرة تبييض الأموال

لقد كشفت بعض القضايا التي أثيرت قبل سن التشريعات الجديدة عن صعوبات اللجوء إلى الأوصاف الجنائية التقليدية ، و من هذه الصعوبات ما هو موضوعي متعلق بعملية المطابقة بين النص القائم و النشاط الواقع ، و منها ما هو إجرائي مرتبط بمسائل الاختصاص الجنائي و تسليم المجرمين و حجية الأحكام الجنائية الوطنية على إقليم دولة أخرى[1].

و على هذا الأساس سنرى مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة التبعية في (الفرع الأول) ، ثم نتطرق أيضا إلى مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل جريمة الإخفاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة التبعية

إن التكييف القانوني هو" عملية ذهنية هدفها إعطاء الفعل الواقع الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتطلبها قانون العقوبات ، فدخول الفعل الواقع دائرة الأوصاف أو الكيوف الجنائية يصبغ عليه وصف الجريمة و خروجه عنها ينفي عنه هذا الوصف" [2]. أما مضمونه فهو المطابقة ، و هذه المطابقة هي " حكم على فعل واقعي صدر

---

[1] عبد المنعم (سليمان) ، المرجع نفسه ، ص 36.

[2] عبد المنعم (سليمان) ، المرجع السابق ، ص 37.

عن الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجردا" [1] ، و أما ما يتعلق بوصفه ، فالتكييف القانوني لدى أرجح الاجتهادات ليس ركنا من أركان الجريمة كما أنه ليس عنصرا يقوم عليه الركن الشرعي على حدى ، بل هو مجرد شرط يتم فيه خضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم.

لقد تم الاتجاه في بادئ الأمر إلى البحث عن تكييف تقليدي لجريمة تبييض الأموال وذلك باعتبار الفعل من أفعال المساهمة الجنائية ، فهذا الوصف يتصور أن يطبق على مثل هذا النشاط في معظم قوانين العقوبات الداخلية ، بما يعد فاعله مقترفا لإحدى صور المساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية [2] ، قد تقع الجريمة الواحدة من جان واحد ، و قد تقع من أكثر من جان حينها نكون أمام مساهمة جنائية لا تقوم إلا بتوفر شرطين ، الأول تعدد المجرمين مثل جريمة الزنا و جريمة الرشوة و الثاني وحدة الجريمة و التي تتحقق بوحدة الركنين المادي و المعنوي [3] .

يعتبر المصرف الذي يقوم بتبييض الأموال كمساهم فعلي في الجريمة الأصلية لقبوله إيداع أو تحويل أو استثمار أموال غير نظيفة ، فهو بهذا الفعل يقدم عملا لمرتكب الجريمة الأصلية ، غير أنه لاعتبار ذلك الفعل صحيحا يشترط توافر علم المصرف سلفا بالجريمة التي أودعت متحصلاتها فيها ، و من الصعب إثبات هذا العلم باعتبار أن المصرف يسعى من خلال نشاطه إلى استقطاب أكبر عدد من الزبائن و إيداع المزيد من الأموال [4].

و إسقاطا على ذلك فإن مبيضو الأموال يعتبرون مساهمين جنائيين و ذلك لقيامهم بتقديم التسهيل و المساعدة في قيام الجريمة الأصلية المحظورة ، و ينطبق ذلك خصوصا على البنوك و المصارف بقبولها ودائع و أموال ناتجة عن مصادر أموال قذرة ، و نستشهد على ذلك بقيام القضاء الفرنسي بإدانة مدير أحد المصارف بوصفه مساهما في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء تتمثل في تهريب أوراق مالية نقدية و ذلك باستبداله لأوراق نقدية من فئة 500 فرنك بأوراق ذات قيمة 50 و 100 فرنك مما مكن العميل من تهريب هذه الأوراق إلى دول مجاورة و هذا رغم تذرع مدير المصرف بالسر المهني [5].

لكن برغم هذا يعتبر هذا الوصف قاصرا على استيعاب ظاهرة تبييض الأموال للأسباب الآتية:

- فعل المساهمة الجنائية كي يصح تجريمه ينبغي أن يكون سابقا أو على الأكثر معاصرا لوقوع الجريمة الأصلية ، ففعل المساهمة الذي يقع لاحقا على وقوع الجريمة الأصلية لا عقاب عليه و من الواضح أن المصرف الذي يقبل الأموال المتحصلة عن جريمة الاتجار في المخدرات أو أي جريمة أخرى أو يقوم بأي عملية مصرفية أخرى خاصة بهذه الأموال إنما يتدخل بعد وقوع

---

[1] عبد المنعم (سليمان) ، المرجع نفسه ، ص 37.

[2] الدليمي (مفيد نايف) ، المرجع السابق ، ص 83.

[3] رحماني (منصور) ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، عنابة ، الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2006 ص 175.

[4] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 94.

[5] *Voir :Cour d'appel de Paris 30/06/1977 DALLOZ78 P, 325.*

الجريمة الأصلية ، و بالتالي لا يصدق على مسلكه وصف المساهمة الجنائية بالمفهوم القانوني الصحيح [1].

- النظر إلى المصرف باعتباره مساهما تبعيا ، لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط غسل الأموال و انتقاله عبر أكثر من دولة ، و سر ذلك أن الدولة التي تم فيها غسل الأموال أو استخدام عائدات الجريمة قد لا يمنحها قانونها الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعل المساهمة التبعية ، و هي بهذا الوصف تتبع الجريمة الأصلية ، و في نفس الوقت فإن الدولة التي وقع على إقليمها الجرم الأصلي لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة الغسل لأنها واقعة خارج حدود إقليمها [2].

- يصعب اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة مساهمة إذا اقتصر دوره على التقاعس عن واجب رقابة مصدر الأموال غير النظيفة ، حيث من الثابت أن فعل المساهمة لا يصح اختزاله في مجرد الامتناع ، بل يتعين أن يأخذ صورة الفعل الإيجابي [3].

- ضرورة وجود نص قانوني ضمن المنظومة الجنائية الداخلة يجرم و يجعل من الشخص المعنوي (هنا المصارف بصفة أساسية) محل مسائلة جزائية ، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة و متميزة [4].

يترتب عن ذلك ، أن المساهمة الجنائية كوصف جنائي تقليدي لا تستظهر خصوصية نشاط تبييض الأموال، و هي بذلك تعجز عن ملاحقة المستويات المختلفة التي يتم بها.

الفرع الثاني

مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل جريمة الإخفاء

نظرا لقصور الاتجاه الأول القائل باعتبار التبييض صور من صور المساهمة الجنائية و للعيوب المذكورة سلفا ، رأى جانب من الفقه ضرورة إيجاد صورة أخرى تكون جامعة لسلوك نشاط تبييض الأموال ، و استقروا على أن جريمة الإخفاء تعتبر الحل الأنسب لذلك فبروز هذا الخيار الجديد يشمل في طياته تبييض الأموال كإحدى صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة .اعتبر القانون الفرنسي إخفاء الأشياء في بداية الأمر شكلا من أشكال الاشتراك ، ثم تطور الأمر إلى اعتباره جنحة متميزة عن الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة ، إلى أن تم تجريمه تجريما خاصا [5] ، و لقد سار المشرع الجزائري على خط

---

[1] عبد المنعم (سليمان) ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 88.

[2] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 95.

[3] عبد المنعم (سليمان) ، المرجع السابق ، ص 88.

[4] بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ص 196.

[5] بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2003 ص 383.

خط المشرع الفرنسي فخص الإخفاء بتجريم خاص هذا ما ورد في المادة 387 و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري [1].

إن المقصود بالإخفاء" حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر سواء كانت تلك الحيازة مستترة بأن كان الإخفاء قد تم سرا أم كانت علنية على مرأى من الكافة و يقتضي الإخفاء أن يصدر من الجاني نشاط إيجابي يتمثل في سلوك يتخذ شكل حيازة الأموال أو المتحصلات أو تسلمها.." [2].

ليس هناك في قانون العقوبات نظريا على الأقل ، ما يمنع استيعاب جريمة حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع لنشاط تبييض الأموال، و تبعا لذلك ليس هناك ما يحول دون اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة حيازة أموال محصلة من جناية أو جنحة متى ثبت علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال لكن الصعوبة تكمن في كيفية إثبات علم المصرف بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية [3].

تتمثل مبررات هذا التكييف في مجال تبييض الأموال في ما يأتي:

- عمومية النص التشريعي ، إذ لم يحدد المشرع حصرا للجريمة الأولية التي يمكن إخفاء أو حيازة متحصلاتها شريطة أن تكون جناية أو جنحة ، و بالتالي يصح معاقبة من أخفى أو حاز عائداتها [4].

- أن المشرع رغم استخدامه لمصطلح "الإخفاء" فمن الثابت –فقها و قضاء- أن هذا المصطلح لا يجوز اختزاله في محض الإخفاء المادي للشيء الناتج عن الجريمة ، و إنما يشمل صور أخرى عديدة و متنوعة مثل: الحيازة ، الاستعمال ، الانتفاع ، الوساطة في بيع الشيء و لو كان الوسيط أو المفاوض لم يتصل ماديا بالشيء ، و من ثم فالدور الذي يقوم به المصرف في قبول أو تحويل أو استثمار الأموال ذات المصدر غير المشروع ، إنما يندرج دون شك في مفهوم الركن المادي اللازم لقيام الجريمة قانونا [5] .

- يستوعب هذا التكييف على وجه الخصوص إعادة استثمار عائدات الاتجار في المخدرات في مشروعات نظيفة في كافة صورها، ذلك أن القضاء الجنائي يوسع حاليا من دائرة العقاب و يلاحق حيازة الأموال غير المشروعة أين كانت الصورة التي تتحول إليها هذا الأموال [6].

---

[1] تنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة عليها من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20000..."

[2] دلندة (سامية) ، ظاهرة تبييض الأموال ، مكافحتها و الوقاية منها ، الجزائر ، نشرة القضاة ، العدد 60 ، (دون سنة النشر) ، ص 248.

[3] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 95 و96.

[4] لعشب (علي) ، المرجع نفسه ، ص 96.

[5] عبد المنعم (سليمان) ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 90.

[6] عبد المنعم (سليمان) ، المرجع نفسه ، ص 90.

رغم المبررات السالفة الذكر ، هناك قصور في اعتبار وصف إخفاء أو حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع استيعابا لخصوصية نشاط تبييض الأموال ، لعل هذا هو الحافز الذي دفع بالمشرع الفرنسي و المصري و الجزائري إلى إصدار تشريع خاض يجرم فيه تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع بمقتضى أوصاف جنائية مستقلة تمكن في الأخير الإحاطة بكافة صور هذه الجريمة ضمانا لعدم إفلات المجرمين من العقاب المستحق.

المطلب الثاني
التكييف الحديث لظاهرة تبييض الأموال

رغم أن الكيوف الجنائية التقليدية تستوعب إلى حد ما نشاط تبييض الأموال إذ هناك جرائم تقليدية قد تكون أساسا لملاحقة مبيضي الأموال ، إلا أنها غير قادرة على احتواء كل نشاطات تبييض الأموال ، بسبب أن هذه النصوص لم توضع أصلا لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة و المعقدة ، فنشاط تبييض الأموال هو ظاهرة مصرفية يتطلب مواجهتها وضع سياسة جنائية محكمة سواء على مستوى الجانب الموضوعي أو على مستوى الجانب الإجرائي بهدف الوصول إلى التحكم في الجوانب و الفروض المختلفة لهذا النشاط ، مما يجعلنا نتناول موقف الفقه من تجريم نشاط تبييض الأموال بموجب نص خاص في (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى تدخل المشرع لتجريم نشاط تبييض الأموال و مزايا هذا التدخل في (فرع ثان).

الفرع الأول
موقف الفقه من تجريم نشاط تبييض الأموال بموجب نص خاص

تباينت آراء فقهاء القانون الجنائي بين مؤيد و معارض لتجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص ، و لكل فريق حججه و أسبابه لتبرير موقفه ، لذا سنتطرق إلى الاتجاه الرافض للتقنين الخاص لتجريم نشاط تبييض الأموال في (الفقرة الأولى) ، ثم نتناول الاتجاه المؤيد للتقنين الخاص لتجريم نشاط تبييض الأموال في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
الاتجاه الرافض للتقنين الخاص

يري أصحاب هذا الاتجاه أنه لا توجد هناك ضرورة تستوجب تجريم نشاط تبييـــــض الأموال بنص خاص معتمدين في ذلك على الأسباب الآتية :

1- إن تجريم نشاط تبييض الأموال سيسهم إلى حد كبير في التقليل من فرص الاستثمار و بالتالي يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال مما ينعكس سلبا على استقرار المجتمع.

2- يؤدي تجريم نشاط تبييض الأموال إلى إعاقة الإجراءات المصرفية و المساس بمبدأ سرية الحسابات المصرفية ، مما يقود إلى التقليل من فرص الاستثمار، فضلا عن تعارض ذلك مع سياسات التحرير الاقتصادي المنتهجة عالميا.

3- التجريم بموجب نص خاص يقود إلى المساس بأصول المحاكمات الجنائية و الذي يقضي بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة ، فالمال المتحصل عليه أصلا غير مشروع لأنه متحصل عليه من جريمة ، فلا يجوز عقاب الشخص عن تلك الجريمة المتأتي منها المال غير المشروع ، ثم عقابه مرة أخرى عن تبييضه.[1]

الفقرة الثانية
الاتجاه المؤيد للتقنين الخاص

يري أصحاب هذا الاتجاه أنه من الضروري تجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص بسبب أن حجج الفريق المعارض ليست حاسمة هذا من جهة ، و من جهة أخرى هناك اعتبارات عديدة لتجريم هذه الظاهرة بموجب نص خاص نذكر منها: [2]

1- إن تجريم نشاط تبييض الأموال لم يعد شأنا داخليا في الدولة بل صار مطلبا دوليا ترجمته عديد الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن ، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، فضلا عن الاتفاقيات الإقليمية و توصيات المنظمات الدولية بخصوص تجريم و مكافحة عمليات تبييض الأموال.

2- إن الإجراءات الجنائية ذات الطبيعة الإدارية و المالية لا تكفي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، حيث أن الجزاء الجنائي له ذاتية فعالة بخلاف الجزاءات الأخرى بما يحققه من ردع و جزر.

3- إن النصوص التقليدية لم تعد كافية لاحتواء نشاط تبييض الأموال ، نظرا لما يتسم به هذا النشاط من تنوع و تعدد .

4- إن تجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص يساهم بشكل فعال في مكافحة جرائم الإرهاب التي تعتمد في تمويلها على المصادر المالية غير المشروعة.

الفرع الثاني
التدخل التشريعي

---

[1] أنظر:
- مباركي (دليلة) ، المرجع السابق ، ص 157.
- سرور(أحمد فتحي) ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، (بدون مكان النشر)، 1999، ص 734.

[2] مباركي (دليلة) ، المرجع السابق ، ص 162.

كما رأينا سلفا بخصوص موقف الفقه ، استقرت جل التشريعات الوطنية على ضرورة تجريم نشاط تبييض الأموال بموجب نصوص خاصة ، لذا سنتطرق إلى تدخل المشرع الوطني بموجب نص خاص في (الفقرة الأولى) ، ثم نتناول مزايا هذا التدخل في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تدخل المشرع بموجب نص خاص

أخذت جل التشريعات الوطنية بموقف الفقه القائل بضرورة تجريم عمليات تبييض الأموال بموجب نصوص خاصة بسبب طبيعة هذه الجريمة ، إذ أنها من الجرائم الخطرة [1] ذات صبغة اقتصادية و منظمة و عابرة للحدود ، يسمح هذا بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا و دقة حتى لا يفلت المجرمون من العقاب ، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات الوطنية الصادرة بهذا الخصوص و منها التشريع الجزائري ، فحسنا فعل المشرع الجزائري حينما أفرد هذه الجريمة بنصوص خاصة مثل القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و كذا القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما- سنتطرق إلى جملة هذه القوانين بالتفصيل حينما نتحدث عن مكافحة هذه الجريمة على المستوى الوطني- فضلا عن تعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لنفس الغرض و هذا قصد الوقوف في وجه هذه الظاهرة و مسايرة للالتزامات و الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر في هذا المجال.

الفقرة الثانية

مزايا هذا التدخل

رأينا سابقا موقف الفقه بخصوص ضرورة تجريم نشاط تبييض الأموال بموجب نص خاص ، فتجريم نشاط تبييض الأموال بموجب نص خاص له مزايا عدة نذكر منها:[2]

- حسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية .
- تقرير جزاءات جنائية أكثر تفردا لهذه الظاهرة.

---

[1] تنص المادة 4 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي *(GAFI)* " على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية غسيل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا ، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة غسل الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة ".

[2] لعشب (علي) ، المرجع السابق، ص 97.

- التغلب على العقبات المحتملة التي تظهر بموجب تطبيق هذه النصوص على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي.

و على العموم ثمة مستويين لتجريم تبييض الأموال بمقتضى نصوص خاصة هما:[1]

المستوى الأول: يتمثل في تجريم عملية غسيل الأموال ذاتها بكافة صورها الممكنة.

المستوى الثاني: تجريم بعض المسالك و الأنشطة التي لا تنطوي ذاتها على مقومات غسيل الأموال و إن كانت تنذر به مستقبلا و تجعل منه أمرا ممكنا، و يمثل هذا الأسلوب في التجريم ما يطلق عليه جرائم الوسيلة.

و على هذا الأساس دعت جل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية إلى معانقة التجريم الوارد بالمستوى الأول أي تجريم عملية غسيل الأموال ذاتها بكافة صورها الممكنة فخصوصية نشاط تبييض الأموال يدفعنا إلى البحث عن العناصر و الأركان التي تحدد وصفه الجنائي بدقة و ذلك عن طريق إبراز الجانب القانوني للجريمة بما يشمله على وجه الخصوص من الأركان التقليدية المعروفة للجريمة ، و هذا ما سنتطرق إلية من خلال دراستنا في المطلب الموالي لأركان هذه الجريمة و موقف المشرع الجزائري منها.

المطلب الثالث

أركان جريمة تبييض الأموال

مما سبق ذكره يتضح لنا أن نشاط تبييض الأموال أصبح يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها تتميز عن غيرها من الأوصاف الجنائية التقليدية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس بها.

و إذا كانت الجريمة بصفة عامة تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون و يختص القانون الجنائي بالنص عليها و بيان أركانها و العقوبة المقررة لها ، فإن الأمر لا يختلف في جوهره بالنسبة لجريمة غسيل الأموال ، لأنها تنطوي بدورها على عدوان على مصالح اقتصادية و اجتماعية متطورة جديرة بالحماية القانونية التي يتكفل بها القانون الجنائي حماية لهذه المصالح و حفظا للمجتمع [2].

سنتناول الركن الشرعي في (الفرع الأول) ، و الركن المادي في (الفرع الثاني) و أخيرا الركن المعنوي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

---

[1] عبد المنعم (سليمان) ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 93.

[2] الدليمي (مفيد نايف) ، المرجع السابق ، ص .121

الركن الشرعي

سنتحدث في هذا الفرع عن إحدى المبادئ الهامة في القانون الجنائي و هو "مبدأ شرعية التجريم و العقاب" في (الفقرة الأولى) ، ثم نتناول الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 في (الفقرة الثانية) ، كما نتطرق أيضا إلى الركن الشرعي للجريمة وفقا للقانون الفرنسي و المصري في (الفقرة الثالثة) ، و أخيرا الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري في (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

مبدأ شرعية التجريم و العقاب

يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على نص قانوني ، أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال لهذا النص " نص التجريم " وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل ، وبالتالي فان القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معنياً جريمة إلا إذا وجد نصاً يجرم هذا الفعل ، فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين .

إن أساس هذا المبدأ هو حماية الفرد و ضمان حقوقه و حريته و ذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص عليه القانون و فرض على مرتكبيه عقوبة جزائية. لهذا المبدأ أهمية كبيرة حيث تنص عليه الدول في دساتيرها لأنه يمثل صمام الأمان لضمان الحريات الفردية و الجماعية للأفراد.

يذهب الفقه التقليدي إلى تحليل الجريمة إلى ركنين أساسيين هما: الركن المادي: هو ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي لها و الركن المعنوي: هو الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة.

غير أن هناك اتجاه في الفقه الحديث و بعض التشريعات يضيف ركنا ثالثا و هو الركن القانوني أو الركن الشرعي [1] ، بمعنى أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه القانون و يعاقب عليه بنص تشريعي ، و هو ما يعرف "بمبدأ شرعية التجريم و العقاب" و هذا المبدأ جسده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص" [2] .

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 59 و60.
[2] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 100.

لم يحدث إجماع حول عدد هذه الأركان ، فالاختلاف واقع في الركن الشرعي فالفريق الأول استبعده و اعتمد على فكرة أن النص على الجريمة في القانون هو الذي يخلقها فليس من الصواب القول بأن الخالق هو جزء أو ركن فيما يخلقه ، ثم إن اعتباره ركنا في الجريمة ستلزم إحاطة قصد الجاني بهذا الركن بحيث لو ثبت جهل الجاني بوجود هذا النص لانتفى القصد الإجرامي و بالتالي الجريمة [1].

فهذا الفريق أهمل الركن الشرعي و آثر مباشرة دراسة البناء القانوني للجريمة من خلال ركنين فقط هما الركن المادي و الركن المعنوي ، و هكذا يبدو التصور الصحيح وفقا لهذا الرأي أن نص التجريم أو ما يعرف بالركن الشرعي ليس ركنا يضاف إلى الركنين الآخرين بل هو في حقيقته صفة تلازم كل من هذين الركنين [2] .

أما الفريق الثاني فيتمسك بالركن الشرعي في الجريمة ، إذ يعتبر هذا الركن لديهم هو الصفة المشروعة للفعل التي يضفيها النص التشريعي على بعض السلوكيات فيخضع لنص تجريمي، و هذا الرأي هو السائد و أخذت به أغلب التشريعات الحديثة [3].

و الواقع أنه ليس ثمة ما يحول دون اعتبار الركن الشرعي ركنا في ثلاثية البناء القانوني للجريمة فلا تكتمل هذه الأخيرة دون ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي.

أما المشرع الجزائري فقد ساير الفقه الحديث بالأخذ بثلاثية أركان الجريمة ، أي أن للجريمة ثلاثة أركان هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، و هو بذلك يوافق أحد المبادئ في الدستور الجزائري المنصوص عليه في المادة 60 منه مفاده "لا يعذر بجهل القانون ، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الجمهورية " [4] ، أما على مستوى القوانين ، فإن أول مادة تضمنها قانون العقوبات تنص على " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"، و بالتالي فلا يملك القاضي أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ، و لا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها قانونا ، أو تختلف في نوعها أو مقدارها عن تلك المنصوص عليها قانونا ، حيث يتجسد إعمال مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في ما يسمى بالتكييف (*La qualification*) أو المطابقة *(La typicité)* ، و مؤداها البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل الواقع ، و على هذا الأساس يكون المشرع قد تبنى النص القانوني المجرم و المعاقب لأي فعل من الأفعال هو الركن الشرعي المتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين المكملة له و يقرر له عقوبة بالإضافة إلى عدم خضوع السلوك لسبب من أسباب الإباحة [5].

---

[1] رحماني (منصور) ، المرجع السابق ، ص 92.

[2] عبد المنعم (سليمان) ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000 ، ص 322.

[3] أوهايبية (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزائر ، مطبعة الكاهنة ، 2003 ، ص 46

[4] المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ: 1996/12/08 ، ص 6.

[5] أنظر:

الفقرة الثانية

الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا سنة 1988

تحت عنوان "الجرائم و الجزاءات" ورد في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988 النص على حث الدول على تجريم جملة من الأفعال من ضمنها عملية غسل الأموال ، حيث نصت على ما يأتي: [1]

أ- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابها عمدا:

ب- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو وضعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع ، أو توزيعها أو بيعها..

ت- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة....الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

ث- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها...فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة .

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988 ، مصدرا لجل التشريعات الوطنية التي قامت بتجريم عمليات تبييض الأموال ، فكانت هذه الاتفاقية نقطة انطلاق حقيقة في مجال كشف هذه الظاهرة ، و حث الدول على ضرورة مكافحتها.

الفقرة الثالثة

الركن الشرعي وفقا للقانون الفرنسي و المصري

نتناول في هذه الفقرة كيف عالج كل من المشرعين الفرنسي و المصري الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

أولا: الركن الشرعي وفقا للقانون الفرنسي

- عبد المنعم (سليمان) ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 323.
- عبد المنعم (سليمان) ، المرجع نفسه ، ص 324.
- عبد المنعم (سليمان) ، المرجع نفسه ، ص 324.

[1] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 102و103.

منذ سنة 1995 و المشرع الفرنسي يبحث عن أفضل الطرق لتماشي المنظومة القانونية الفرنسية مع نظيرتها الأوروبية و توصيات مجموعة العمل المالية الدولية *(GAFI)* في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال ، و على هذا الأساس جاء تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1996 بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و الاتجار في المخـدرات ، و نـص على ذلـك في المادة 324-1 . يمثل هذا القانون ثورة تشريعية تشهد على جهود المشرع الفرنسي المبذولة في مجال مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية [1].

كما أن المشرع الفرنسي أخذ بالاتجاه الثاني الذي يعتمد على أن للجريمة ثلاثة أركان و أن الركن الشرعي ركن أساسي لاعتبار الفعل المرتكب مخالفا للقانون و تستوجب معاقبة مرتكبيه [2] ، هذا ما نصت عليه المادة 111-3 من قانون العقوبات الفرنسي "لا يعاقب أحد على جناية أو جنحة غير واردة في القانون أو من أجل مخالفة غير واردة في التنظيم" [3].

ثانيا: الركن الشرعي وفقا للقانون المصري

لم يبتعد المشرع المصري عن التجريم الذي أخذت به اتفاقية فيينا و أخذ به المشرع الفرنسي ، فنص على الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في صلب المادة 05 من قانون العقوبات المصري التي تنص على" يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به..الخ" ، و نجد هذا المبدأ أيضا مكرسا في المادة 06 من الدستور المصري حيث تنص على" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"[4] . لقد أخذ المشرع المصري بهذا المبدأ عند إصداره لقانون غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 ، و هو بذلك جرم عمليات تبييض الأموال بموجب نص خاص كما فعل نظيره المشرع الفرنسي ، فنصت المادة 02 منه على" يحظر غسل الأموال المتحصلة من جـرائم زراعة و تصنيـع النباتات و الجواهر و المواد المخدرة و جلبها و تصديرها و الاتجار فيها ...و ذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصـري و الأجنبي " [5].

الفقرة الرابعة

الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري

يأخذ المشرع الجزائري بثلاثية أركان الجريمة ، و هو بذلك يوافق في هذا الأمر كل

من المشرعين الفرنسي و المصري، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ، فلا يكتسب الفعل أو الامتناع عن الفعل صفته

---

[1] *Jerez(Olivier) , op.cit.p : 237-238*

[2] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 103.

[3] *Code pénal français, Dalloz, édition 2002, page 6.*

[4] أنظر المادة 06 من الدستور المصري.

[5] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 103و.104

الجرمية إلا بنص قانوني يحدد الجريمة في أركانها و عناصرها و يوقع على فاعلها الجزاء المقرر قانونا تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم و العقاب ، و على هذا الأساس أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، حيث تنص على ً يعتبر تبييض للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

كما نص أيضا على تجريم نفس الأفعال المكونة للجريمة في المادة 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما [1].

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال ، من الجرائم ذات النتيجة ، و بالتالي فإن ركنها المادي يقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني ، و النتيجة الإجرامية المادية ، و علاقة السببية التي تربط بينهما [2] ، فالقوانين لا تعاقب على الأفكار و النوايا ، بل تتطلب فعلا أو نشاطا ماديا يتحقق به الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون الجنائي فمبدأ لا جريمة بغير ركن مادي لا يرد عليه استثناء [3] ، و لكن قبل التحدث عن صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال ، تعتبر هذه الجريمة تابعة يتطلب اكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة ، و هي العنصر

---

[1] أنظر:
المادة 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة بتاريخ:2005/02/09، ص 04 .

[2] كامل (شريف سيد) ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002 ص 150.

[3] سلامة (محمد عبد الله أبو بكر) ، المرجع السابق ، ص 58.

المفترض لجريمة تبييض الأموال ، سنتناول الركن المفترض أو الجريمة المصدر في (الفقرة الأولى) ثم نتطرق إلى صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في (الفقرة الثانية) ، ثم نتحدث عن محل الجريمة في (الفقرة الثالثة) ، و أخيرا نتعرض إلى عنصري النتيجة الجرمية و العلاقة السببية في (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

الركن المفترض أو الجريمة المصدر

تتفق جل التشريعات المجرمة لظاهرة تبييض الأموال ، أن هذه الجريمة تابعة تتطلب لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة و هي العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال ، و على ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموالا غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة غسيل الأموال ، هذه الجريمة السابقة هي المصدر لجريمة التبييض، و يذكر أن مسلك التشريعات المقارنة حيال تحديد الجريمة الأصلية الأولية يكون على ثلاثة أشكال و هي: [1]

أولا: أسلوب التقييد والحصر: و معناه تعداد الجرائم التي تجرم غسل الأموال المتحصلة منها.

ثانيا:أسلوب الإطلاق: و مفاده عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية، و من ثم فإنه يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الأفعال التي وردت في المدونة العقابية للتشريع المعني.

ثالثا:الأسلوب المختلط: و يعني الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع و في الوقت نفسه حصر بعض الجرائم و تجريم الغسل الذي يقع على الأموال المتحصل منها.

بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجده يتكلم عن عائدات إجرامية ، إذ لم يحدد الجرائم المصدر على سبيل الحصر كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا ، بل وضع نصا عاما واسعا يشمل كافة الجرائم ، و هو بذلك يكون قد اعتنق أسلوب الإطلاق في تحديده للجريمة المصدر و تتجلى في إتباع هذا الأسلوب فائدة عملية تتمثل في مواكبة الظاهرة الإجرامية بصفة تتسم بالتجريد و العمومية ، فلو أخذ المشرع بالأسلوبين الآخرين لكان لزاما عليه تعديل النصوص المجرمة لظاهرة تبييض الأموال كلما طفت جرائم جديدة على الساحة الإجرامية ، كما أنه يجنب مزالق التفسير و القياس في النصوص الجزائية ضمانا لعدم المساس بمبدأ شرعية التجريم و العقاب، و ينم موقف المشرع الجزائري في هذه النقطة عن سياسة جنائية حكيمة تتسم بالشمولية و التوسع في نطاق التجريم بقصد الوصول إلى مكافحة و وقاية فعالة تحمي المجتمع من هذه الآفة الخطيرة.

---

[1] حجازي (عبد الفتاح) ، المرجع السابق ، ص 124.

كما نستشف أيضا من خلال تحليل نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأنه يشترط في الجريمة الأصلية أن تقع بكافة عناصرها ، إلا أنه لا يشترط صدور حكم بالإدانة فيه [1] ، و عليه فإن جريمة تبييض الأموال تقوم حتى و لو توفر مانع يحول دون توقيع العقوبة عليه ، و دليل ذلك ما ذهبت إليه المادة 389 مكرر 4 الفقرة 2 من إلزامية مصادرة العائدات الإجرامية حتى و لو بقي الفاعل مجهولا [2] ، غير أن إثبات الجريمة المصدر قد يواجه بعض الصعوبات لأن الدعوى الجزائية قد لا يتم تحريكها ضد الجاني لعدم توافر الأدلة ، و قد يحكم فيها ببراءة الجاني ، لذا فإن مجرد توافر الاحتمال أو الدلائل على وقوع الجريمة المصدر ،لا يكفي وحده للعقاب على جريمة تبييض الأموال لأنها لا تصلح دليلا للإدانة لذا يلزم قيام الجريمة المصدر و من ثم القول بوجوب العقاب عن جريمة تبييض الأموال إما بوجود ما يثبت قيام المتابعة مهما كانت نتيجتها ، و إما لتوافر الوقائع الكافية بمعنى قيام الأدلة و القرائن على أن الأموال موضوع التبييض متحصلة من نشاط إجرامي دون الحاجة إلى إثبات إدانة الفاعل في الجريمة المصدر [3].

الفقرة الثانية

صور السلوك الإجرامي

سنتطرق إلى الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وفقا لكل من اتفاقية فيينا و المشرع الفرنسي و المصري و كذا المشرع الجزائري.

أولا: السلوك الإجرامي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988

يتكون السلوك الإجرامي وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988 من [4]:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها.

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ثانيا: السلوك الإجرامي وفقا للمشرع الفرنسي

---

[1] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 243.

[2] تنص المادة 389 مكرر 4 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري: "يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين"

[3] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 243.

[4] الدليمي (مفيد نايف) ، المرجع السابق ، ص 126.

كما يتكون السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الفرنسي من صورتين هما [1]:

الأولى ، تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول لمرتكب الجريمة الأصلية بأية وسيلة من الوسائل.

الثانية، المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة للجناية أو الجنحة الأصلية.

ثالثا: السلوك الإجرامي وفقا للمشرع المصري

حددت الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال بأنها كل سلوك ينطوي على:[2]

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها.
- حفظ الأموال أو استبدالها أو إيداعها.
- ضمان الأموال أو استثمارها.
- نقل الأموال أو التلاعب في قيمتها.

يشترط المشرع المصري في هذه الصور للسلوك الإجرامي ، أن تهدف إلى إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه و تغيير حقيقة المال و الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

رابعا:السلوك الإجرامي وفقا للمشرع الجزائري

أما بخصوص صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري فلم يبتعد المشرع الجزائري عن صور هذا السلوك وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 على أساس أنه قام بالمصادقة على هذه الاتفاقية المهمة في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال و عملا أيضا بالتوصيات الأربعون للجنة العمل المالية الدولية ، حيث أنه حصر هذا السلوك الإجرامي في أربعة صور نصت عليهم المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نتناولها كما يلي:

الصورة الأولى

---

[1] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 105.
[2] حجازي (عبد الفتاح) ، المرجع السابق ، ص 147.

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

يتكون الركن المادي في هذه الصورة من عنصرين هما:

العنصر الأول فعل إيجابي يتمثل في تحويل ممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها و تختلف طريقة تحويل المال أو نقله باختلاف طبيعة المال محل الجريمة ، فإذا كان المال نقدا يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية ، أو في شراء شقة أو مركبة أو لوحة زيتية ، و يتم نقله بتحويله من مكان إلى آخر سواء داخل الوطن أو خارجه.

العنصر الثاني يتمثل في الغرض من تحويل الممتلكات أو نقلها فيستهدف الجاني من وراء ذلك غايتين إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ، و إما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

و قد يتمثل التحويل في كل تصرف يقع على الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية ، و مثال ذلك الإيداع ، البيع، الإقراض ، المبادلة ...الخ [1].

الصورة الثانية

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

يقصد بالإخفاء حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر سواء كانت تلك الحيازة مستترة أم كانت علنية ، كما لا يقتصر الإخفاء على معناه المادي فقط ، بل يشمل البعض من التصرفات القانونية مثل استخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية ، و قد يكون الإخفاء بالصمت إذا كان هناك التزام بالإعلان عن أمر معين [2].

أما المقصود بالتمويه فهو جملة الأفعال الرامية إلى إخفاء مظهر مشروع على الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر من خلال مجموعة العمليات المالية المعقدة و المتتابعة لطمس الصفة غير المشروعة للأموال عن طريق استعمال تحويلات داخلية أو خارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها [3].

---

[1] أنظر:
- عياد (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 41 و42.
- دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 247 .

[2] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 248.

[3] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 248.

لقد تعمد المشرع الجزائـــري هنا التوســـع فـي تطبيق الجريمـــة لأن أساليـــب الإخفاء و التمويه متـعددة و متنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو شهادة عمل مـزورة أو كشف راتب مزور...الخ.

كما أننا نستنتج من هذين الصورتين السابقتين أن (التحويل و النقل) في الصـورة الأولـى هـي مقدمـة للصـورة الثانيـة المتمثلـة فـي (الإخفـاء و التمويـه) و همـا يشـكلان المراحـل التقنيـة لتبييض الأموال.

الصورة الثالثة

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

إن المقصود باكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال أو المتحصـلات علـى سبيل التكسب أو التـرويج كمـا أن لفظ الاكتسـاب هنـا عـام ، فـلا يشـترط أن يكـون الحصـول علـى المـال مـن الجريمة المصدر بطريق مباشر ، بل يمكن الحصـول عليها بطريق غير مباشر مثل الأربـاح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة المصـدر ، أمـا الحيـازة فهـي الاسـتئثار بالشـيء علـى سـبيل الملـك دون الحاجـة للاسـتيلاء عليـه ، فيكفـي لاعتبـار الشـخص حـائزا و لـو لـم تكـن لـه السيطرة المادية مثل إجراء قروض وهمية [1].

الصورة الرابعة

المشـاركة فـي ارتكـاب أي مـن الجـرائم المقـرر وفقـا لهـذه المـادة ، أو التواطـؤ أو التـآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسـهيله و إسـداء المشـورة بشأنه.

يتضح لنا من خـلال هذه الصـورة ، أن المشـاركة أو التواطـؤ أو التـآمر فـي ارتكـاب أي مـن الجـرائم المقـرر وفقـا لهـذه المـادة و المحاولـة و المسـاعدة و التحـريض و التسـهيل و إسـداء المشورة يعد تبييضـا للأموال ، و أن كل فعل من هذه الأفعال يصلح أن يشكل صـورة مـن صـور هذه الجريمة.

لكننـا بالمقابـل نتسـاءل عـن مفهـوم مصـطلح "مشـاركة" فهـل تعنـي المسـاهمة ، أم أن المقصود بها هو فعل الاشتراك فـي الجريمـة المنصـوص عليـه فـي المـواد 42 و مـا بعـدها مـن قانون العقوبات الجزائري؟

نصـت المـادة 42 مـن قـانون العقوبـات الجزائـري علـى الاشـتراك الـذي يمثـل شـكلا مـن أشـكال المسـاهمة الجزائيـة " يعتبـر شـريكا فـي الجريمـــة مـــن لـــم يشـترك اشـتراكا مباشـرا و لكنـه سـاعد بكل الطـرق ، أو عـاون الفاعـل أو الفـاعلين علـى ارتكـاب الأفعـال التحضـيرية أو

[1] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 250

المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" ، فالاشتراك عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة و قد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة و المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها [1] .

فإذا اكتفينا بالمفهوم السطحي لصياغة المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنه لا وجود للشريك في جريمة تبييض الأموال كون المادة سالفة الذكر نصت على أنه يعتبر تبييضا للأموال كل الصور الأربعة ، و بالتالي نتصور خطأ أن كل من له ضلع في هذه الجريمة من قريب أو من بعيد هو بالضرورة فاعل أصلي حتما و وجوبا ، و بالتالي لا وجود للشريك في جريمة تبييض الأموال ، و هو أمر غير منطقي و مستبعد عملا بالقواعد العامة ، و بالتالي قصد المشرع الجزائري في هذه الفقرة فعل الاشتراك في جريمة تبييض الأموال [2].

و بالنظر إلى نص المادة 389 مكرر في فقرتها الأخيرة ، فإنها لم تحدد صور الاشتراك لتقصره فقط على المساعدة أو المعاونة أو التحريض ، بل أضافت صورا أخرى للاشتراك و هي التواطؤ و التآمر و التسهيل و إسداء المشورة ، فيمكن القول أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم الاشتراك في جريمة تبييض الأموال ، و هي سياسة جنائية حكيمة تمكن من عدم إفلات مبيضي الأموال من العقوبة نظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة كما رأينا سابقا.

الفقرة الثالثة

محل الجريمة

سنتطرق إلى محل جريمة تبييض الأموال وفقا لكل من اتفاقية فيينا و المشرع الفرنسي و المصري و كذا المشرع الجزائري.

أولا: اتفاقية فيينا لسنة 1988

عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988 المتحصلات بأنها :" أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة " ، و يقصد بذلك أي جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالمفهوم الواسع، و كذلك عرفت الأموال بأنها :" الأصول أين كان نوعها مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها"، و بذلك اعتمدت الاتفاقية المفهوم الواسع للعائدات أو المتحصلات غير المشروعة و التي تشكل محل جريمة غسل الأموال [3].

---

[1] بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 144.
[2] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 251 .
[3] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 106 و107.

ثانيا: المشرع الفرنسي

يمكننا التعرف على محل الجريمة من خلال بعض المصطلحات الدالة على محل الجريمة و من ذلك مصطلح " المال" و الذي يعني المال بصفة عامة دون تحديد طبيعته فقد يكون المال المادي أو غير المادي ، كما قد يكون منقولا أو عقارا ، و قد أضيف في قانون 1996 مصطلح " الموارد" ، فيمكن القول أن المشرع الفرنسي قد أخذ بذات المفهوم الموسع و إن كان قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد استقل بمسميات مغايرة في هذا الصدد ، فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة 1/324 غسل " الأموال" أو "الدخول" بينما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى مصطلح " رؤوس الأموال" أو "الأصول" [1].

ثالثا: المشرع المصري

أخذ المشرع المصري بخصوص محل جريمة تبييض الأموال بالتعريف الموسع حيث عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال المال بأنه:" العملة الوطنية و العملات الأجنبية و الأوراق المالية و الأوراق التجارية و كل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي و جميع الحقوق المتعلقة بأي منها " ، أما المتحصلات فقد عرفها القانون في نفس المادة بأنها " الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة" ، و نستنتج من خلال هذا التحديد الذي أورده المشرع المصري للمال بأنه على قدر كبير من الاتساع و بأنه لا عبرة بطبيعة هذه الأموال سواء كانت مادية أو غير مادية أو عقارات أو منقولات [2].

رابعا:المشرع الجزائري

استخدم المشرع الجزائري مصطلح " الممتلكات" للدلالة على محل الجريمة، إذ ورد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعتبر تبييضا للأموال ما يلي:

- تحويل "الممتلكات" أو نقلها.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية "للممتلكات".
- اكتساب "الممتلكات" أو حيازتها أو استخدامها.

و لكن المشرع الجزائري اكتفى بمصطلح " الأموال" *(Les fonds)* بموجب المادة الرابعة من قانون رقم 05-01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بدلا من مصطلح "ممتلكات" *(Les biens)* ، و بذلك توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال ، لأنه و حسب التعريف الوارد في المادة 4 من نفس القانون فإن الممتلكات هي نفسها الأموال ، فالعائدات الإجرامية أو الممتلكات ذات

---

[1] طاهر(مصطفى) ، المرجع السابق، ص 107.
[2] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 107.

المصدر غير المشروع هي الأموال أيا كان نوعها مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت ، أو الوثائق أو الصكوك أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية ، و شيكات السفر و الشيكات المصرفية و الأسهم و الأوراق النقدية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد[1].

إن مناط الحاجة إلى مفهوم موسع للمال يتبلور من جانبين هما: الجانب الأول يتمثل في التوسع في الجانب الموضوعي المتعلق بطبيعة المال فمن الواضح أن مفهوم المال الضيق لا يستوعب على حد ما استقر عليه الفقه و القضاء إلا المنقولات التي لها كيانا ماديا ، مما يفيد بأن انتفاء الكيان المادي يؤدي إلى خروج الشيء من اعتباره مالا ، لذلك كان من الضروري أن يشمل مفهوم المال كل الكيانات المادية و المعنوية هذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988 حينما عرفت المال الناتج من جرائم من هذا النوع بأنه " الأصول أين كان نوعها مادية كانت أم غير مادية منقولة أم ثابتة ، ملموسة أم غير ملموسة مستندات قانونية أو صكوكا تثبت ملكية هذه الأموال أو أي حق متعلق بها" ، و الجانب الثاني يتمثل في التوسع في الجانب الشكلي المتعلق بلفظ المال و من خلاله تستوعب جميع الصور المتعددة للمال التي يقتضيها الطابع المعقد لجريمة تبييض الأموال [2].

إن اعتماد المشرع الجزائري المفهوم الواسع للمال ، يكون قد سلك مسلكا حسنا لأنه يلتقي في ذلك مع علة التجريم و يحقق غايته و يسد بذلك كافة منافذ الحصول على الأموال غير المشروعة و بأي وسيلة كانت ، و تماشيا أيضا مع التزاماته في الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

الفقرة الرابعة

النتيجة الجرمية و العلاقة السببية

تعتبر النتيجة الجرمية و العلاقة السببية من مكونات الركن المادي للجريمة ، و هما أثران ينتجان عن سلوك المجرم.

أولا: النتيجة الجرمية

تعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة و هي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم ، و من هنا فإن النتيجة معناها التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوي نتيجة سلوك خارجي ، أما من الناحية القانونية فإن النتيجة هي الأثر الذي يترتب على

---

[1] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 244.

[2] المانع (عادل علي) ، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال – دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي و المصري و الفرنسي- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، السنة 29، سنة 2005، ص 102.

السلوك الإجرامي و يمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا بإهدارها كليا أو الانتقاص منها أو بتعريضها للخطر [1].

و بناء على سمات جريمة تبييض الأموال و مدى خطورتها بحسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، و الآثار السلبية المختلفة التي تترتب عنها ، فإن النتيجة الجرمية في جريمة تبييض الأموال تتمثل في تغيير صورة المال المتحصل عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تم تحصيله بطريقة مشروعة ، و من ثمة إدخاله في الدورة الاقتصادية و ظهوره في مظهر مشروع [2] .

ثانيا: علاقة السببية

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط و النتيجة الجرمية و تسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط ، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع و تحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى و في مجال تبييض الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم بالنتيجة الجرمية و المتمثلة في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال ، أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة ، و عليه فلا بد لقيام أي جريمة من ارتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها ، و بتطبيق هذا العلاقة على جريمة تبييض الأموال نجد أن علاقة السببية تتمثل في ارتباط العمل المادي المتمثل في الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة ، بالنتيجة التي جرمها القانون و المتمثلة في محاولة الجاني إضفاء الصفة الشرعية عليها [3].

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يتخذ الركن المعنوي في التشريعات الحديثة إحدى صورتين أصليتين ناشئتين عن الكيفية التي اتجهت بها الإرادة عند مخالفتها للقانون ، فقد تتصرف عامدة إلى إتيان الفعل أو إحداث النتيجة فهما محل الحظر القانوني و بهذا تتخذ الإرادة صورة القصد الجنائي و به تكون الجريمة عمدية ، و قد تنصرف إلى مجرد إرادة الفعل دون النتيجة و بهذه الصورة تتخذ الإرادة صورة الخطأ [4]. إن الركن المعنوي للجريمة هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة [5].

---

[1] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 108.
[2] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 109 .
[3] أنظر:
- الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 112.
- الحلو(عبد الله محمود) ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية 2007 ، ص 36 و37 .
[4] الدليمي (مفيد نايف) ، المرجع السابق ، ص 151.
[5] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 84.

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي هذا الأخير على نوعين القصد الجنائي العام و هو القصد القائم على العلم و الإرادة ، و يتحقق باقتراف الجاني للركن المادي للجريمة مع العلم به و بالعناصر التي يتطلبها القانون، و القصد الجنائي الخاص و هو يلتقي مع القصد الجنائي العام في جميع عناصره و يزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة و إما بنتيجة محددة يريدها. [1]

سنبحث الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا في (الفقرة الأولى) ، و الركن المعنوي وفقا للقانون الفرنسي والمصري في (الفقرة الثانية) ، ثم نتناول الركن المعنوي وفقا للقانون الجزائري في (الفقرة الثالثة) ، و أخيرا نتطرق إلى الشروع و المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال في (الفقرة الرابعة) .

الفقرة الأولى

الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988

حرصت اتفاقية فيينا على الإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في أكثر من موضع و على مستويات ثلاثة ، فمن حيث طبيعة الركن المعنوي تنص المادة الثالثة البند الأول بأن الجريمة عمدية إذ تنص على تجريم غسيل الأموال في " حالة ارتكابها عمدا" ، أما من حيث عناصر الركن المعنوي فتبرز الاتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاث المذكورة آنفا التي تجسد الركن المادي للجريمة ، أما من حيث الاستدلال على الركن المعنوي تقرر الاتفاقية في المادة الثالثة البند الثالث أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب [2].

الفقرة الثانية

الركن المعنوي وفقا للقانون الفرنسي و المصري

لا تكتمل الجريمة إلا إذا وجد الركن المعنوي ، و بعدم توفره تنتفي المسؤولية الجزائية في حق الجاني.

أولا: الركن المعنوي وفقا للقانون الفرنسي

اعتبر المشرع الفرنسي أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية ، قوامها إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة له ، غير أن المشرع الفرنسي لم يتعرض للركن

---

[1] رحماني (منصور) ، المرجع السابق، ص 112

[2] عبد المنعم (سليمان) ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، مصر، دار الجامعة الجديدة للكتاب 1999 ، ص 134و135.

المعنوي لهذه الجريمة في نص المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة بقانون 13ماي 1996، و هذا على خلاف ما فعله في النص القديم للمادة 222-37 من نفس القانون.

اشترط المشرع الفرنسي في هذا النص الأخير أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات عمدا [1] ، لكن يمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا و ذلك من خلال ما استحدثه في صلب المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذ يقرر لا جناية و لا جنحة دون أن تتوفر نية ارتكابها و بالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط ركن العمد في الجرائم ما لم يقرر بنص خاص العقاب على الخطأ في صوره المختلفة [2] ، و هكذا لم تعد ثمة ضرورة لاقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى مرتكب الجريمة، و مع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال أو بالظروف المحيطة به [3].

ثانيا: الركن المعنوي وفقا للقانون المصري

اعتبر المشرع المصري جريمة غسل الأموال ، جريمة عمديه تتطلب القصد العام بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص ، و الذي يتوافر في حالة إذا قصد الغاسل من نشاطه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه ، و تغيير حقيقته و الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة الأولية ، هذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري التي تنص على " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها ...إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك أخفاء المال...الخ" [4].

الفقرة الثالثة

الركن المعنوي وفقا للقانون الجزائري

سنبحث الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال من خلال التطرق للقصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يعتبر تبييضا للأموال:

---

[1] عبد المنعم (سليمان) ، المرجع نفسه ، ص 135 و 136.
[2] خلف الله (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 94.
[3] خلف الله (عبد العزيز) ، المرجع نفسه ، ص 94.
[4] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 115.

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية ".

فجريمة تبييض الأموال جريمة عمديه و يلزم لوقوعها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض متحصل من عمل إجرامي ، فإذا كان الجاني يجهل ذلك فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف أحد عناصره و هو العلم و بالتالي لا تقوم الجريمة ، و العلم ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة 389 مكرر ، و يجب أن يتوافر العلم معاصرا للنشاط الإجرامي حيث يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي للجريمة بأن الأموال موضوع التبييض مستمدة من نشاط إجرامي و القاعدة العامة هي أن الفعل المكون للقصد يجب أن ينصب على الوقائع المتعلقة بموضوع الحق المعتدى عليه و مكان و زمان ارتكاب الفعل ، و أن تلك الوقائع يجب توافرها كعنصر العلم بالوقائع في نشاط تبييض الأموال [1].

كما أن الوقت الذي ينبغي فيه توفر علم الجاني بعدم مشروعية المال موضوع التبييض يتوقف على ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة ، فإذا كانت وقتية تعين توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي أي تعاصر ركنيها المادي و المعنوي و من ثم ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر الإجرامي للمال عقب ارتكاب السلوك الإجرامي ، أما إذا كانت جريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية زمنا ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني ، لا يشترط توفر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، و إنما يكفي القول بتوفر العلم بمصدر المال في أي لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة [2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، استلزمت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات توفر القصد الجنائي الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة ، حيث نصت " يعتبر تبييضا للأموال :تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته".

---

[1] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 257 و258.
[2] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 256.

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن القصد الجنائي الخاص يتوافر إذا كان الجاني يقصد من نشاطه إما إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته [1].

الفقرة الرابعة

الشروع و المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

سنبحث في هذه الفقرة أثر كل من الشروع و المحاولة على الجاني في ارتكابه لجريمة تبييض الأموال.

أولا: الشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

الشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ، و لا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة و مثال الشروع الموقوف قيام الجاني باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من الجريمة بأحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء ذلك ، و مثال الشروع الخائب أن يقوم شخص بشراء عقارات بأموال ناتجة عن نشاط إجرامي معتقدا أن ملكية العقارات قد آلت إليه بمجرد التعاقد على الشراء و تحرير عقد البيع دون أن يقوم بإجراءات الشهر العقاري ثم يضبط [2] ، و في هذا الإطار عاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة تبييض الأموال بمثل الجريمة نفسها طبقا للمادة 52 فقرة 2 [3] من القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا: المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

تعرف محاولات ارتكاب الجرائم على أنها البدء في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ، ثم توقف أو يخيب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ، و المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون وفقا لنص المادة 31 [4] من قانون العقوبات الجزائري [5]، و في هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر3 من

---

[1] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 257 و258.

[2] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 258.

[3] تنص المادة 52 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

[4] تنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"

[5] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 259.

قانون العقوبات الجزائري على" يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" ، و هو القسم السادس مكرر المخصص لتبييض الأموال.

المبحث الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال و آليات المراقبة

في ظل تعاظم خطر جريمة تبييض الأموال من خلال زعزعتها للأمن الاقتصادي و الاجتماعي للدول التي تتم فيها ، أو من خلال إمدادها للإجرام الدولي المنظم بسبل البقاء و القوة إلى الحد الذي ظهر فيه هذا الأخير كأنه أقوى من الدولة ، أصبحت مسألة مكافحة هذه الجريمة محل اهتمام المجتمع الدولي برمته سواء على مستوى المنظمات العالمية أو الإقليمية بل ، و حتى على مستوى التشريعات الوطنية ، ففي منع غسيل الأموال إضعاف للإجرام الدولي المنظم و العابر للحدود باعتبار أن تبييض الأموال يحتل الجزء الأكبر و المهم من مساحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي ، و كما يقول *(Falcone)* الفرنسي " في اليوم الذي نستطيع فيه حرمان منظمات الإجرام من قدرتها على القيام بإيداعات نقدية أو توظيفات مالية ، نكون بالتأكيد قد نزعنا من أيدي أصحابها أهم أوراقها الرابحة" [1].

فوفقا لتقديرات حديثة لحجم الأموال التي تنفلت سنويا من اقتصاديات الدول لتؤثر بشكل سلبي و ملحوظ على استقرار النظام المالي العالمي ، بلغت 1.3 تريليون دولار سنويا [2].

و بعد أن عرفنا ماهية جريمة تبييض الأموال و بنيانها القانوني ، سنتناول في هذا المبحث الثاني من الفصل الثاني تطور التشريع الدولي و الإقليمي و بعض الآليات الدولية للتصدي لجريمة تبييض الأموال و مدى تجاوب المشرع الجزائري مع تلك المبادئ و الاتجاهات التي أفرزتها تلك الاتفاقيات الدولية و الإقليمية من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب :

نتطرق إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي و مختلف الجهود المبذولة في ذلك في (المطلب الأول) ، ثم نتناول مكافحتها على الصعيد الإقليمي في (مطلب ثان) ، و أخيرا نعرج على بعض الآليات الدولية للتصدي لجريمة تبييض الأموال في (مطلب ثالث).

المطلب الأول

المكافحة على الصعيد الدولي

تعتبر جريمة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي نظرا لما لها من انعكاسات سلبية على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و حتى السياسي ، و بما أنها

---

[1] الدليمي (مفيد نايف) ، المرجع السابق ، ص 171.
[2] الحلو(عبد الله محمود) ، المرجع السابق، ص 05.

من الجرائم المنظمة و العابرة للحدود و نظرا لخصوصيتها و صعوبة ملاحقة مبيضي الأموال تضافرت جهود المجموعة الدولية للتصدي لها عن طريق إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية التي تصب في هذا المجال ، حيث لعبت الأمم المتحدة دورا مهما في هذه الجهود مزدوجة الاتجاه ، تمثل الاتجاه الأول في إنشائها للبرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال، أما الاتجاه الثاني فتجسد في إبرامها العديد من المعاهدات الجماعية الدولية التي ضمنتها نصوصا خاصة بغسل الأموال [1].

لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نتناول بعض الاتفاقيات الدولية المهمة ذات الصلة بتجريم عمليات التبييض في (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى أهم التوصيات الدولية الصادرة في هذا الشأن في (الفرع الثاني) ، و أخيرا نعرج عن أهم المؤتمرات الدولية التي ناقشت موضوع تبييض الأموال في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتجريم تبييض الأموال

قصد مكافحة دولية لظاهرة تبييض الأموال ، صادقت جل الدول على أهم اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال ، نتناول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 في (الفقرة الأولى) ، ثم نتحدث أيضا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في (الفقرة الثانية)، و أخيرا نتطرق إلى أهم ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

اتفاقية فيينا لسنة 1988

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988 من أهم الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة عمليات تبييض الأموال ، حيث تم التوقيع عليها في 19 كانون الأول سنة 1988 ، و هي تعد الأساس الذي تبنى عليه الجهود اللازمة لمكافحة غسيل الأموال [2] ، كما أنها تمثل الخطوات الأولى لسياسة عالمية و حركية جديدة للأسرة الدولية في مجال مكافحة هذه الظاهرة [3].

---

[1] عوض (محمد محي الدين) ، المرجع السابق ، ص 146.

[2] الشوا (محمد سامي) ، المرجع السابق ، ص 154.

[3] *Jerez (Olivier),op.cit., p* 173

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو[1] "تيسير عمل الدول التي ترغب في استكمال و تحديث تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و بغسل أموال المخدرات ، كما أنه يمكن لكل بلد أن يختار من بين الأحكام و الخيارات و البدائل المقترحة ما يتوافق منها مع مبادئه الدستورية و المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامه القضائي ، و ما يبدو له أقدر على المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات و غسل الأموال".

يتضمن التشريع النموذجي ثلاثة أجزاء ، يحتوي الجزء الأول على غسل أموال المخدرات و يتناول الجزء الثاني إجراءات المصادرة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، بينما يشتمل الجزء الثالث على التعاون القضائي بشأن غسل أموال المخدرات و إجراءات المصادرة [2] . إن أحد أهم مزايا هذه الاتفاقية ، أنها تستخدم المنهج المتكامل للتعاون بين الدول المتمثل في الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية التي تقرر عقوبات مثل الاعتراف بأوامر المصادرة ، كذلك التجميد و التحفظ على الأصول و تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة ، كما أن هذا التعاون يحكمه عدم المساس بالسيادة الوطنية للدول [3].

لذا فإن هذه الاتفاقية تضمنت سياسة جنائية واضحة لمكافحة غسيل الأموال و ألزمت الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد المشابهة [4] ، لذلك نصت الاتفاقية على حالات تبييض الأموال و أضفت عليها الطابع الجنائي طالما اقترفت هذه الأفعال عمدا و كان محلها أموالا يعلم من تسلمها أنها متحصلة من نشاط إجرامي أو اشتراك في مثل هذا النشاط و في هذا الصدد تنص المادة 1/3 من الاتفاقية على:[5]

- تحويل الأموال أو نقلها ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو يعضد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

- اقتناء أو حيازة أو استخدام الأموال.

و هكذا أرست هذه الاتفاقية المبادئ الآتية [6]:

---

[1] خليل (أحمد محمود) ، الجريمة المنظمة الإرهاب و غسل الأموال، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، (بدون سنة النشر)، ص 338.
[2] خليل (أحمد محمود) ، المرجع نفسه ، ص 338 و339.
[3] بسيوني (محمود شريف) ، المرجع السابق ، ص 64 .
[4] كبيش (محمود) ، المرجع السابق ، ص 62.
[5] الشوا (محمد سامي) ، المرجع السابق ، ص 156.
[6] الشوا (محمد سامي) ، المرجع نفسه ، ص 157.

- تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة.
- التأكيد على التعاون الدولي بالنسبة للتحقيقات القضائية.
- تقنين مسألة تسليم المجرمين بالنسبة للدول الموقعة على الاتفاقية.
- التأكيد على التعاون الدولي في مجال للتحقيقات الإدارية.
- إفشاء السر البنكي بالنسبة للتحقيقات الجنائية التي تتم في إطار التعاون الدولي.

و يلاحظ أيضا أن هذه الاتفاقية اتجهت إلى التوسع في نطاق التجريم سواء من حيث الأشخاص إذ يشمل التجريم الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال و سواء شاركوا في الجريمة الأولية أم لا ، و بصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود عليهم، سواء من حيث توسيع مفهوم المال ليشمل أي نوع من الحقوق المادية أو غير المادية و كل تصرف قانوني و كل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق ، كما توسعت أيضا في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال مثل تحويل النقود السائلة إلى شيكات [1] .

لكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها اقتصرت على الالتزام بتجريم غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها من الجرائم ، بالإضافة أنها اشترطت للعقاب أن يكون الفعل عمديا مما يؤدي إلى إفلات البعض من المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال و مصدره غير المشروع [2] .

في السنوات الأخيرة كثفت المنظمات الدولية من جهودها على صعيد محاربة غسل الأموال فبالإضافة إلى اتفاقية فيينا ، هناك اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي سنتطرق إليها لاحقا ، و تجدر الإشارة أيضا إلى أهمية البرنامج التابع للأمم المتحدة لمحاربة الجريمة و تجارة المخدرات ، و المتعلق بمكافحة غسل الأموال ، فقلد جاء هذا البرنامج لمتابعة القصور في الأنظمة المالية العالمية المرتبطة بغسل الأموال و تقديم المساعدة لهذه الدول عن طريق إعداد نماذج لقوانين محاربة غسل الأموال تتماشى مع ما ورد في اتفاقية فيينا و توصيات مجموعة العمل المالية الدولية [3].

تحت وطأة تفشي ظاهرة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و نظرا للآثار المدمرة التي تتركها هذه الجريمة على استقرار الدولة و المجتمع وقصد التصدي لهذه الجريمة و مكافحتها على الصعيد الوطني و تماشيا مع التوجهات العالمية في هذا الصدد ، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995 ليتم فيما بعد تضمين نصوص هذه الاتفاقية ضمن المنظومة التشريعية الوطنية .

---

[1] سليمان (عبد الفتاح) ، المرجع السابق ، ص 44.
[2] سليمان (عبد الفتاح) ، المرجع نفسه ، ص 45.
[3] سفر (أحمد)، المرجع السابق ، ص 72 و73.

الفقرة الثانية

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

سنتكلم عن هذه الاتفاقية من حيث التجريم و غسل العائدات الإجرامية و بعض التدابير التي أقرتها ، إضافة إلى بعض الإجراءات التي نصت عليها بخصوص الضبط و المصادرة .

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002 ، بينت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى الغرض منها المتمثل في تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفعالية [1].

جاءت هذه الاتفاقية في إحدى و أربعين مادة (41) لتنظيم ملاحقة أربعة أنواع من الجرائم و هي: جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة ، تبييض الأموال ، الفساد ، و عرقلة حسن سير العدالة ، حيث يتوجب بمقتضاها على الدول الموقعة ، وضع أو تدعيم التشريعات القومية الخاصة بالممارسات الإجرامية المشار إليها ، و عدم حماية أو إيواء المتورطين في جرائم دولية منظمة من خلال تجريم هذه الممارسات و التعاون على مستوى دولي [2].

كما شددت هذه المعاهدة على إجراء مزيد من الجهود لمكافحة تبييض الأموال ، عبر تنظيم مؤسساتها المالية و إسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم ، و تجريم الحسابات المصرفية مجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية و تشكيل وحدات مختصة للاستقصاء عن الأموال و المشاركة في المعلومات [3].

أولا: تجريم غسل العائدات الإجرامية

جاء في المادة السادسة من الاتفاقية أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية في حال ارتكابها عمدا [4]:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

---

(1) انظر:
- المادة الأولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

(2) العتيبي (سعود ذياب) ، المرجع السابق ، ص 164.

(3) العتيبي (سعود ذياب) ، المرجع نفسه ، ص 164.

(4) المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 09 مؤرخة في 10 فبراير 2002 ، ص 63 .

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

ثانيا: تدابير مكافحة غسل الأموال

ورد في المادة السابعة من الاتفاقية أنه يتعين على كل دولة طرف [1]:

- إنشاء نظام داخلي للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية و سائر الهيئات المعرضة لغسل الأموال من أجل كشف عمليات غسل الأموال.

- أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية و الرقابية و سائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون و تبادل المعلومات على الصعيد الوطني و الدولي، و أن تنظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

ثالثا: الضبط و المصادرة

تحث الاتفاقية في المادة 12 منها بخصوص الضبط و المصادرة الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات نذكر منها ما يلي: [2]

- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

- اعتماد ما قد يلزم من تدابير للتمكن من التعرف على أي من العائدات الإجرامية و اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها.

- إذا كانت العائدات الإجرامية قد حولت أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى.

- تخويل محاكمها أو سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو

---

[1] المادة 7 ، المرجع نفسه ، ص 64.
[2] المادة 12 ، المرجع نفسه ، ص 66 .

التجارية أو بالتحفظ عليها و عدم الاختفاء وراء السرية المصرفية.

الفقرة الثالثة

اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003

سنتحدث في هذه الاتفاقية عن تدابير منع غسل الأموال و العائدات الإجرامية ، ثم نتعرف على بعض الإجراءات التي نصت عليها الاتفاقية بخصوص التجميد و الحجز و المصادرة ، و أخيرا نتطرق إلى أهمية السرية المصرفية و كيفية كشف العائدات المتأتية من هذه الجريمة.

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 10 أفريل2004 [1] ، إن الغرض من هذه الاتفاقية كما جاء في المادة الأولى منها هو ترويج و دعم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد بصورة أنجع ، بالإضافة إلى تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة الدولية في مجال منع و مكافحة الفساد ، و أيضا تأسيس النزاهة و المسائلة و الإدارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية [2].

أولا: تدابير منع غسل الأموال

ورد في المادة 14 من الاتفاقية [3] ، بأنه على كل دولة طرف أن تضع نظاما داخليا شاملا للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية و على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال من أجل ردع و كشف جميع عمليات غسل الأموال.

كما تطرقت الاتفاقية أيضا إلى ضرورة تنمية و تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي بين السلطات القضائية و أجهزة إنفاذ القانون و أجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسيل الأموال.

ثانيا: غسل العائدات الإجرامية

تحث الاتفاقية الدول الأطراف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

---

[1] أنظر:
المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 10 أفريل2004 ، الجريدة الرسمية رقم 26 ، مؤرخة في 15 أفريل 2004 .

[2] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الجريدة الرسمية رقم 26 ، مؤرخة في 15 أفريل 2004 ، ص 12.

[3] المادة 14 ، المرجع نفسه ، ص 18.

- إبدال الممتلكات أو إحالتها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخراجها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.

ثالثا: التجميد و الحجز و المصادرة

ورد في المادة 31 من الاتفاقية [1] ، تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ضمن نطاق نظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير لمصادرة:

- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.
- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- الممتلكات المكتسبة من مصادر مشروعة و اختلطت بالعائدات الإجرامية في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة.

رابعا: السرية المصرفية

تحث الاتفاقية بأن تكفل كل دولة طرف في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية ، و إيجاد آليات مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية [2].

خامسا: منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

جاء في المادة 52 من الاتفاقية ما يفيد بأن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير وفق قانونها الداخلي من إلزام مؤسساتها المالية من أن تتحقق من هوية الزبائن و أن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها ، و أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بالاستلهام من المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال [3].

بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية كما أسلفنا ، قام المشرع الجزائري بتضمين نصوص هذه الاتفاقية في قانونه الداخلي و ذلك بإصداره لقانون رقم 06-01 مؤرخ في 21

---

[1] المادة 31 ، المرجع نفسه ، ص 22.
[2] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 54.
[3] المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 26 ، مؤرخة في 15 أفريل 2004 ، ص 31.

محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تحدث في المادة 42 منه عن تبييض العائدات الإجرامية [1].

الفرع الثاني
التوصيات الدولية

إضافة إلى جهود الأمم المتحدة في حمل الدول على ضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال ، و ذلك عن طريق المصادقة على الاتفاقيات السالفة الذكر، قامت بعض الدول عن طريق مصارفها المركزية و أجهزتها الرقابية ، بإصدار توصيات مهمة كان لها الأثر البالغ في مكافحة و تجريم هذه الظاهرة ، سميت بتوصيات بازل سنتناولها في (الفقرة الأولى) ، ثم نتناول أيضا التوصيات المهمة التي انبثقت عن مجموعة العمل المالية الدولية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
توصيات بازل

بتاريخ 12 كانون الأول سنة 1988 و بناء على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية و الممارسات الرقابية [2] ، تم التوصل إلى إعلان بازل و الذي يهدف إلى منع الاستخدام الإجرامي للنظام المالي و المصرفي لأغراض غسيل الأموال القذرة [3] ، هذه الهيئة لا تتمتع بأية سلطة فوقية في مجال الرقابة ، لهذا لا يجوز لها أن تسن قواعد تطبق في الدولة الممثلة فيها، و تعد توصياتها بمثابة محصلة تشاور السلطات الوطنية الأعضاء و هي تهدف إلى الالتزام الأدبي لتطبيقها من قبل السلطات المختصة لبلدها [4].

من جانب آخر " تشجع على تطبيق توصيات مجموعة العمل المالية الدولية و خصوصا المتعلق منها بالقطاع المصرفي" [5] ، و قد أصدرت هذه اللجنة في اجتماعها في مدينة بازل السويسرية ، بيانا موضوعه مبادئ منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال و عدم السماح للمصارف بأن تكون ممرا أو قناة لغسل الأموال [6].

---

[1] تنص المادة 42 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته" يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال."، الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ:2006/03/08 ، ص 11.

[2] تم تأسيس الهيئة من قبل لجنة وزراء الداخلية الأوروبية وضمت ممثلين عن المصارف المركزية و الأجهزة الرقابية لـ12 بلدا هي: الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، بريطانيا، ألمانيا ، كندا ، فرنسا ، هولندا ، بلجيكا، ايطاليا لكسمبورغ ، السويد ، سويسرا.

[3] الرشيدي (جديع فهد الفيلة) ، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 42.

[4] الشوا (محمد سامي) ، المرجع السابق ، ص 161.

[5] سفر (أحمد)، المرجع السابق ، ص 73.

[6] صبح (داود يوسف) ، المرجع السابق ، ص 112.

تتضمن توصيات بازل العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتتباعها للسيطرة علـى عمليـات تبيـيض الأمـوال و ذلـك بمنـع اسـتخدام البنـوك كقنـوات لتبيـيض الأمـوال غيـر المشروعة هذه المبادئ يمكن تلخيصها كما يأتي : [1]

- وجوب قيام المؤسسات المالية بالتحقق من عملائها توافقا مع مبدأ " اعرف عميلك".

- وجوب مبادرة المؤسسات المالية و المصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أية عمليات تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المحدد.

- الرقابة من قبل المؤسسات المالية و المصرفية المتمثلة في التحقق من هوية المتعاملين و حجم الأموال المتداولة و إعلام السلطات المختصة.

- وضع المؤسسات المالية و المصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة الشديدة ، لا سيما تلك العمليات التي تشك بصلتها بعمليات الاتجار في المخدرات و تبييض أموالها و إعلام السلطات المختصة.

- تدريب العاملين في المؤسسات المالية و المصرفية على طرق مكافحة غسل الأموال الناجمة عن الاتجار في المخدرات.

- كشف سرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عند التأكد أن بعض العملاء يعمدون إلى غسل أموالهم.

و قصد تنفيذ هذه الإجراءات طلب من البنوك أن تتبنى إجراءات رسمية لتطوير سياسات معينة من أجل تحديد هوية العملاء و الحفاظ على السجلات المالية ، أيضا قامت هذه اللجنة بإصدار بيانا آخرا في شهر أكتوبر سنة 2001 يتعلق بمعرفة هوية العملاء المتعاملين مع البنوك [2].

الفقرة الثانية

توصيات مجموعة العمل المالية الدولية

شكلت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية قاعدة صلبة للتعاون الدولي ، إذ قرر رؤساء الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما (الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا اليابان ، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا ، إيطاليا) إنشاء مجموعة العمل المالية الدولية [3] الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال إثر القمة التي عقدوها في تموز من سنة 1989، و تجدر الإشارة إلى انضمام روسيا مؤخرا إلى مجموعة الدول السبع فصارت

---

[1] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 44 و45.

[2] بسيوني (محمود شريف) ، غسل الأموال الاستجابة الدولية و جهود المكافحة الإقليمية و الوطنية ، القاهرة ، دار الشروق ، 2004 ، ص 113.

[3] تسمى أيضا بفرقة أو لجنة العمل المعنية بمنع استخدام النظام المالي في غسل الأموال، أو مجموعة التدخل المالي الدولي.

تعرف بمجموعة الدول الثمانية *(G8)* ، حيث تضم مجموعة العمل المالية الدولية اليوم 31 دولة و حكومة تمثل أهم المراكز المالية في العلم إضافة إلى منظمتين إقليميتين هما: الاتحاد الأوروبي و مجلس التعاون الخليجي [1] ، و في أواخر سنة 1990 ، حققت مجموعة العمل المالية الدولية قفزة نوعية في مجال كشفها لأساليب تبييض الأموال بفضل تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء حول قضايا تبييض الأموال و الأساليب المستعملة في ذلك [2] .

كلفت مجموعة العمل المالية الدولية بدراسة ظاهرة غسيل الأموال على مستوى 15 دولة بواسطة 130 خبيرا من الدول المعنية ، و قامت هذه المؤسسة بإصدار تقريرها لمجموعة الثمانية بعد دراسة دامت ثمانية أشهر في 06 فيفري 1990 ، حيث تضمن هذا التقرير 40 توصية تتعامل مع موضوع غسيل الأموال في العالم ، تتمحور حول طبيعة عمليات غسيل الأموال و مدى نطاق إجراءات غسيل الأموال و تحليل لقوانين البلاد المشاركة في هذا المجال إضافة إلى مراجعة الوسائل الدولية و الاتفاقيات المتعلقة بهذه الدراسة [3] ، ثم رفعت هذه الدراسة إلى قمة هيوستن في يوليو 1990 ، حيث قررت القمة توسيع عضوية اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال التي أنشأت في مارس 1989، بحيث تشمل منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية ، علاوة على الدول التي تشكل مراكز مالية مؤثرة في العالم[4].

تساهم التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالية الدولية في رسم السياسات الجنائية الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال و من أهم ما جاء فيها:

- تجريم غسيل الأموال في التشريعات الجنائية الوطنية بحيث تشمل كل الجرائم التي يجني من ورائها المجرمون أموالا غير مشروعة و اتخاذ التدابير الفعالة لتقصي أصول الأموال غير المشروعة و ضبطها و مصادرتها [5].

- رفع السرية عن أعمال البنوك و ذلك من خلال التعاون بين الجهات المختصة من جهة و بين المؤسسات المالية من جهة أخرى [6].

- أهمية وجود أنظمة و إجراءات ذات كفاءة عالية بغرض الرقابة على المصارف و المؤسسات المالية بهدف مكافحة تبييض الأموال [7].

- ضرورة وجود تشريعات محلية تتيح التعاون الدولي على كافة المستويات و أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات و المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 386 و387.

[2] *Dupuie-Danon(Marie-Christine),finance criminelle,comment le crime organisé blanchit l argent sale?,2 édition,paris,2004,*p :10

[3] الرشيدي (جديع فهد الفيلة) ، المرجع السابق ، ص 44.

[4] الرشيدي (جديع فهد الفيلة) ، المرجع نفسه ، ص 45.

[5] الشيخ (بابكر) ، المرجع السابق ، ص 187.

[6] الشيخ (بابكر) ، المرجع نفسه ، ص 187.

[7] الجرد (هيام) ، المرجع السابق، ص 146.

و تعمل مجموعة العمل المالية الدولية ضمن إطارين هما [1] :

- إطار دولي : مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988و إعلان لجنة بازل .

- إطار محلي : يحدد دور النظم التشريعية المحلية و دور النظم المالية غير المصرفية و أسس التعاون الدولي في هذا المجال.

ترجع أهمية توصيات مجموعة العمل المالية الدولية إلى اعتبارها وثيقة عمل دولية لإحداث تغييرات في مجال العمل المصرفي لتأكيد و تفعيل دور البنوك في مواجهة عمليات تبييض الأموال ، كما تعتبر الجزائر عضوا فعالا في هذه المنظمة ، إذ قامت بترجمة هذه التوصيات في المنظومة التشريعية الداخلية استكمالا لمتطلبات مكافحة عمليات تبييض الأموال على المستويين المحلي و الدولي.

الفرع الثالث

المؤتمرات الدولية

لمواجهة العمليات المتزايدة لتبييض الأموال في العالم و ما يشكله ذلك من خطر على استقرار النظام المالي العالمي و حماية اقتصاديات الدول ، خاصة منها الدول الفقيرة، عقدت عدة مؤتمرات دولية تصب كلها في مجال التعريف بخطورة هذه الظاهرة و إبراز الوسائل الفعالة لمكافحتها ، سنتناول مؤتمر المخدرات و تبييض الأموال عام 1997 في (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى مؤتمر نابولي الوزاري لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة لسنة 1994 في (الفقرة الثانية)، و أخيرا نتناول المؤتمر الدولي التاسع الذي عقد بالقاهرة سنة 1995 لمنع الجريمة في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مؤتمر المخدرات و تبييض الأموال لسنة 1997

عقد هذا المؤتمر في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة ميامي ، حيث ناقش المؤتمرون موضوع تبييض الأموال باعتباره قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم من شأنها التأثيرعلى استقرار هذه المؤسسات ، حيث ركز هذا المؤتمر على الوسائل و المبادئ الفعالة لمحاربة جريمة تبييض الأموال نذكر منها:

أولا: مبدأ أعرف عميلك

ينبغي على المؤسسات المالية التدقيق في هوية عملائها و التحقق مما إذا كان أي منهم يحصل على أموال طائلة لا تتناسب مع وظيفته.

---

[1] سليمان (عبد الفتاح) ، المرجع السابق ، ص 49.

ثانيا: مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة

فكل عملية أو نشاط مشبوه يكتشف نتيجة إتباع مبدأ اعرف عميلك يجب الإبلاغ عنه و رصد مصدر هذا النشاط و إبلاغ السلطات القضائية المختصة بذلك.

ثالثا: مبدأ التعاون الوثيق بين الدول

شدد هذا المؤتمر على ضرورة التعاون الوثيق بين الدول[1] ، و ذلك عن طريق إبـــرام معاهدات جماعيـة أو ثنائية و إصدار تشريعات داخلية تساعد و تحفز على الكشف عن هذه الجرائم مثل التخفيف من مبدأ سرية المعلومات البنكية .

الفقرة الثانية

مؤتمر نابولي لسنة 1994

عقد هذا المؤتمر في نابولي بإيطاليا سنة 1994 ، صدر عنه إعلان سياسي طالب باتخاذ التدابير و وضع الإستراتيجيات اللازمة لمنع و مكافحة تبييض الأموال و استخدام عائدات الجريمة و مكافحتها ، كما حث الدول على ضرورة منع تبييض الأموال و مراقبة عائدات الجريمة عن طريق النص ضمن التشريعات الداخلية للدول على الآليات التنظيمية لذلك . كما شدد هذا المؤتمر على ضرورة التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي و الاقتصادي و السلطات المكلفة بتطبيق القوانين.

في نفس الصدد ، أوصى المؤتمرون على ضرورة تطبيق قاعدة (اعرف عميلك) و هذا قصد الكشف عن العمليات المالية المشبوهة و مصادر الأموال غير المشروعة و إجراء الدراسات و البحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن استخدامها في عمليات التبييض ، كما طالب المؤتمرون أيضا بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات و الأجهزة العالمية و الإقليمية من أجل بذل مجهودات جماعية لوضع استراتيجيه دولية فعالة تمكن من القضاء على عمليات تبييض الأموال [2].

الفقرة الثالثة

مؤتمر القاهرة سنة 1995

عقد هذا المؤتمر في القاهرة خلال الفترة الممتدة من 29 أفريل إلى 8 ماي 1995 و ناقش ضمن جدول أعماله تحت البند الرابع منه موضوع المخدرات و كل ما يتعلق بها من نقاط أخرى و على رأسها موضوع تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ، حيث طالب المؤتمرون بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة و عمليات تبييض

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 459 .

[2] الحلو (عبد الله محمود) ، المرجع السابق ، ص 101 و 102.

الأموال بصفة خاصة قصد منع تجار المخدرات من تبييض عائداتهم غير المشروعة ، كما طالب المؤتمرون أيضا من المؤسسات المالية و المصرفية تسهيل عمليات الكشف عن الحسابات السرية حتى لا يساء استخدامها في التستر عن الجريمة و إخفاء حقيقة الدخول غير المشروعة [1] .

لقد مكن هذا المؤتمر من دراسة إجراءات الجريمة على الصعيدين المحلي و الدولي و كيفية حماية التجارب المحلية بواسطة تكثيف التعاون الدولي خاصة في المجال الجنائي و في الأخير كللت أعمال هذا المؤتمر بنتائج مهمة تمثلت في الاتفاق الدولي على ضرورة مكافحة الدول المشاركة في المؤتمر لعمليات تبييض الأموال عن طريق إنشاء إدارات خاصة أو وحدات متخصصة تابعة لإدارات عامة ، حتى لا يساء استخدام مبدأ سرية الحسابات المصرفية في التستر عن الجريمة و إخفاء المصدر الحقيقي للأموال القذرة [2].

و على إثر مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر ، أصدر المشرع الجزائري سلسلة من القوانين الخاصة المتعلقة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها مثل قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، فضلا عن تعديل قانون العقوبات لنفس الغرض.

المطلب الثاني

المكافحة على الصعيد الإقليمي

بعد أن تطرقنا إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تمثل ثمرة جهود الأسرة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، و نظرا لخطورة هذه الجريمة و خصوصيتها و أنه لا أحد من الدول في منء عنها و بالإضافة للاتفاقيات الدولية السالفة الذكر ، عمدت الدول أيضا إلى وضع تشريعات إقليمية تمكنها من التكتل و ضم جهودها و توحيد إستراتجيتها لمواجهة و مكافحة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

هذا ما سنحاول إبرازه من خلال تناولنا لبعض الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بتجريم نشاط تبييض الأموال في (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال لسنة 2000 في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقيات الإقليمية المجرمة لنشاط تبييض الأموال

---

[1] عبد العظيم (حمدي) ، المرجع السابق ، ص 310.
[2] مباركي (دليلة) ، المرجع السابق ، ص 251 و 252.

ظهرت إلى الوجود عدة اتفاقيات إقليمية هدفها الحد من تنامي ظاهرة تبييض الأموال

سنتناول اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 في (الفقرة الأولى) ، ثم اتفاقية ماستريخت لسنة 1992 في (الفقرة الثانية) ، ثم الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1994 في (الفقرة الثالثة) ، و أخيرا اتفاقية الأيروبول لسنة 1995 في (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990

عقد هذا المؤتمر في 1990/11/28 في ستراسبورغ ، حيث ضم مجموعة دول المجلس الأوروبي التي تعهدت بمكافحة عمليات التبييض كافة وفق ما يأتي [1]:

- تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية ، و غيرها من الإجراءات الضرورية بغرض كشف الأموال المشبوهة و التنبيه لكل عملية تتعلق و ترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض و ذلك بإعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد.
- تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الاستقصاء و الإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة.

و يلاحظ أن هذه الاتفاقية سارت على نفس نهج اتفاقية فيينا لسنة 1988، إلا أنها قامت بالتوسع في نطاقها ، حيث جعلتها تشتمل على كافة عمليات غسل الأموال الناتجة عن ارتكاب الجرائم أيا كان نوعها سواء كانت جرائم الاتجار في المخدرات أو غيرها من الجرائم الأخرى التي تدر أرباحا تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها [2] ، و بمقتضى هذه الاتفاقية فإن الدول الموقعة عليها تكون ملتزمة بتجريم كافة الأفعال التي تنطوي على أي عمليات استبدال أو تحويل أو إخفاء للأموال الناتجة عن الجريمة أو التعتيم عليها أو عمليات اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو مجرد المساهمة أو الاشتراك في أي من الأفعال السالفة الذكر [3] .

و عموما أكدت هذه الاتفاقية على خمسة مبادئ أساسية على البنوك الالتزام بها و هي.[4]

1- فحص هوية العملاء.
2- مراقبة بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي.
3- الحد من تأجير الخزن الحديدية المغلقة بغض النظر عن المستأجر(شخص طبيعي أو معنوي).

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 435 و436.
[2] عوض (محمد محي الدين) ، المرجع السابق، ص 124 و125.
[3] سكيكر(محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 26.
[4] عرفه (السيد عبد الوهاب) ، المرجع السابق، ص 77.

4- تدريب المصرفيين على كشف عمليات تبييض الأموال القذرة و التزامهم بتوخي الحذر و الملاحظة الثاقبة.
5- عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية لكشف عمليات غسيل الأموال القذرة أو منع التحريات الجنائية.

كما تبنت هذه الاتفاقية في الفصلين الثاني و الثالث منها إعلان بازل و توصيات مجموعة العمل المالي الدولي ، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي في مجال المصادرة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر[1] .

الفقرة الثانية

اتفاقية ماستريخت لسنة 1992

لا تستهدف هذه المعاهدة على وجه الخصوص تبييض الأموال و لكن حثت على ضرورة التعاون بين الأجهزة القضائية و القضايا الداخلية في المجال الجنائي و الجمركي و مجال مكافحة المخدرات و غيرها من الجرائم الدولية الخطيرة و كذا ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة المسماة *"Europol"* .

و يتعين على الإدارة أن تعمل كوحدة لجمع المعلومات و التحري عن الأنظمة السالفة الذكر و التي تضر بدولتين أو أكثر من الدول الأعضاء بقصد مساعدة الشرطة و غيرها من الإدارات المختصة في المكافحة بشكل مؤثر [2].

الفقرة الثالثة

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1994

تتضمن هذه الاتفاقية أحكاما لتجريم عمليات غسيل الأموال على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1988، اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر في تونس سنة 1994 ، و الذي خلص إلى ضرورة عقد اتفاقية عربية مختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، حيث نص البند الثامن من جدول أعمال المجلس على ضرورة التنسيق بين الدول العربية قصد مكافحة جريمة المخدرات و منع ارتكاب جرائم غسيل الأموال المترتبة عنها و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1996 [3].

---

[1] عبد العال (محمد عبد اللطيف) ، جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003، ص 200.
[2] الشوا (محمد سامي) ، المرجع السابق ، ص 174 و175.
[3] الرشدان (محمد عبد الله) ، المرجع السابق ، ص 201.

ورد في المادة الثانية من الاتفاقية و المتعلقة بالجرائم و الجزاءات بأن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي و في حالة ارتكابها قصدا و هي:[1]

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أي جريمة منصوص عليها في الفقرة "أ" من الفقرة "1" من هذه المادة أو من فعل من أفعال الاشتراك ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنها متحصلة من أي جريمة منصوص عليها في الفقرة "أ" من الفقرة "1" من هذه المادة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها متحصلة من أي جريمة منصوص عليها في الفقرة "أ" من الفقرة "1" من هذه المادة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

تجدر الإشارة بأن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية و باقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب ، الذي تعتبر الجزائر عضوا نشطا فيه ، فضلا على أن أحكامها منسجمة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، فلو تمت المصادقة عليها لكانت إضافة مهمة في جهود مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر.

الفقرة الرابعة

اتفاقية الأيروبول لسنة 1995

تعد اتفاقية الأيروبول إحدى ثمار اتفاقية ماستريخت لسنة 1992 ، و التي تهدف أساسا إلى مكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي و الذي يندرج في إطار جرائم غسيل الأموال [2].
تقدم هيئة الأيروبول جملة من الخدمات للدول الأعضاء فيها تتمثل أساسا في :[3]

- تبادل المعلومات و تسهيل الوصول إليها بين الأجهزة المختصة للدول الأعضاء.
- تقديم تحاليل و تقارير عملية للدول الأعضاء حول الأنشطة الإجرامية المختلفة و منها جرائم تبييض الأموال.
- تقديم الخبرة و المساعدة التقنية في التحقيقات للأجهزة المختصة للدول الأعضاء.

---

(1) لعشب (علي)، المرجع السابق ، ص 57.
(2) أحمد(حسام الدين محمد)، المرجع السابق ، ص 52
(3) *Jerez(Olivier), op.cit. p :232*

تتدخل هيئة الأيروبول في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول و هي تقوم بتنظيم أبحاث عن ذلك النوع من الجرائم ، كما أنها أسست بنكا للمعلومات باعتبارها مركزا لتبادل المعلومات بالإضافة إلى دورها في تعزيز التعاون الدولي بشكل عام [1].

الفرع الثاني

مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال لسنة 2000

يعتبر هذا المشروع ثمرة المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي انعقد بتونس في الفترة من 19 إلى 20 جويلية 2000 ، و المعتمد بموجب قرار وزراء الداخلية العرب رقم 339 ، مؤرخ في 30 جانفي 2001.

استهدف هذا المؤتمر النقاط الآتية: [2]

- بحث آخر المستجدات و التطورات الدولية و الإقليمية المتعلقة بإنتاج و تجارة و ترويج المواد المخدرة بصورة غير مشروعة.
- بحث السبل الكفيلة بتعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة هذه الظاهرة.
- بحث مشروع قانون عربي نموذجي استرشادي لمكافحة تبييض الأموال .

قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد هذا المشروع ، على أمل أن تكون هناك قاعدة يمكن للدول العربية أن تستفيد منها في وضع قوانين خاصة بمكافحة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات ، بهدف حرمان تجار المخدرات من عائداتها السنوية الضخمة [3] ، حيث تضمن هذا المشروع أربعين (40) مادة موزعة على تسعة أبواب ، تضمن الباب الأول أحكاما عامة تنظم مكافحة غسيل الأموال ، و تضمن الباب الثاني أحكاما خاصة بجرائم غسل الأموال من حيث التعريف و التجريم و العقاب ، كما حدد الباب الثالث الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي ينطبق عليها القانون لارتكابهم جريمة غسل الأموال ، و تطرق في الأبواب المتبقية إلى سلطات المراقبة سواء تلك المحدثة بموجب قوانين خاصة أو في مادة مكافحة غسل الأموال و كذا التعاون بين مختلف السلطات [4].

إن ما يمكن ملاحظه على هذا المشروع ، أنه جاء بصيغة مشروع قانون ، فلم يتم تفعيله و ترجمته إلى قانون بنصوص ملزمة و فعالة تضمن إجراءات عملية و فعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 437

[2] الحلو(عبد الله محمود) ، المرجع السابق ، ص 310 و311 .

[3] الحلو(عبد الله محمود) ، المرجع نفسه ، ص 311.

[4] لعشب (علي)، المرجع السابق ، ص 59.

المطلب الثالث

الآليات الدولية للتصدي لجريمة تبييض الأموال

منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 ، توالت ردود الأفعال الدولية التي خلفتها على جميع المستويات ، حيث اشتد الخناق على حركة رؤوس الأموال عبر العالم ، و كان بحق هذا التاريخ نقطة تحول كبيرة في تاريخ العلاقات الدولية بوجه عام و في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال بوجه خاص ، فلقد أبرزت هذه الهجمات خطورة الإرهاب و الجريمة المنظمة على أمن و استقرار الأنظمة و الحكومات و شعوب الأرض قاطبة .

لقد ظهر هذا جليا في صلب قرار مجلس الأمن رقم 1373، و الذي صنف الإرهاب كأحد العوامل التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، و بناء على ذلك طالب المجلس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة سن التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب [1]، و هذا ما قامت به الجزائر عن طريق المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن و ترجمتها ضمن منظومتها التشريعية الداخلية .

قصد تنفيذ هذه المراقبة المطلوبة ، برزت للوجود و على مختلف المستويات الدولية و الإقليمية و الوطنية ، آليات عديدة تمثلت في منظمات و مجموعات و خلايا لمكافحة عمليات تبييض الأموال، و كون المجتمع الدولي يحوز على كثير من هذه الآليات سنتطرق إلى بعضها ، بحيث سنتناول دور مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات و الوقاية من الجريمة في (الفرع الأول) ، و نتعرف أيضا على دور مجموعة العمل المالية الدولية في (الفرع الثاني) ، ثم نتطرق إلى صندوق النقد الدولي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات و الوقاية من الجريمة

تم إنشاؤه من قبل الأمم المتحدة سنة 1991 ، يتصدر الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات و الاتجار بها ، فضلا عن تقديم الخدمات و المساعدات للبلدان و ذلك من أجل [2]:

- إزالة محاصيل المخدرات غير المشروعة والاستعاضة عنها بمحاصيل أخرى مشروعة .
- مساعدة المزارعين على إيجاد سبل رزق بديلة.
- صياغة مشاريع التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات و تطبيقها.
- تنسيق المشاريع التي تتجاوز حدود بلد واحد.

---

[1] بسيوني (محمود شريف) ، المرجع السابق ، ص 114.

[2] أنظر:
موقع مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة:*http//www.undcp.org* *بتاريخ:2009/03/07.*

- اقتفاء أنماط حركة المخدرات وتنبيه البلدان إلى أحدث الاتجاهات.
- تنفيذ برامج الوقاية من إساءة استعمال المخدرات.
- إيجاد الوسائل لعلاج المدمنين على المخدرات وإعادة تأهيلهم.
- مكافحة التهريب عن طريق برامج تشديد إنفاذ القوانين.

إن مهمة هذا المكتب ، هو العمل على خلق جو من التنسيق بين الدول فيما بينها وبين المنظمات الإقليمية لتوحيد الجهود نحو مكافحة الإجرام المنظم.

الفرع الثاني
دور مجموعة العمل المالية الدولية

تطبيقا لما جاء في ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، على أنه و بغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية ، ينبغي تطوير و تعزيز الوسائل القانونية الفعالة ، بادرت مجموعة الدول السبع إلى إنشاء مجموعة العمل المالية الدولية [1] (*GAFI*) ، إذ تعتبر هذه المجموعة من أقوى و أشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسيل الأموال ، و هي عبارة عن جهاز دولي حكومي ، تعمل هذه المجموعة على تنمية و تطوير سياسات مكافحة تبييض الأموال خاصة تلك الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات و ضبط و مصادرة العائدات الإجرامية و تعقب و تتبع إعادة استخدام هذه الأخيرة في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة مما يؤثر سلبا على الأنشطة الاقتصادية المشروعة [2] .

تبنت المجموعة التوصيات الأربعون بشأن مكافحة غسل الأموال ، حيث تشكل هذه التوصيات خطة عمل شاملة لمكافحة غسل الأموال في جميع أنحاء العالم ، وقد تم إصدار هذه التوصيات في عام 1990 وتمت مراجعتها في عامي 1996 و2003 بحيث أخذت بالاعتبار التغييرات الحديثة التي صاحبت عمليات غسل الأموال .

كما تهدف هذه المجموعة إلى ضرورة إصدار الدول للتدابير و القوانين المتعلقة بالمكافحة و تنفيذ ما يصدر عنها من توصيات ، و في هذا الصدد أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأول في 06 فيفري سنة 1990 و الذي احتوى على أربعين توصية تعرضت فيها إلى مختلف الجوانب الموضوعية و الإجرائية لعمليات غسيل الأموال و هي بذلك تعتبر مبادئ عمل تتسم بالعمومية و المرونة ، و لذلك فإن الدول المعنية يقع على عاتقها تنفيذ هذه التوصيات عن طريق سن تشريعات داخلية تجرم عمليات تبييض الأموال ، كما تعتبر هذه التوصيات مكملة و معززة لأحكام اتفاقية فيينا لسنة 1988.

---

[1] هي هيئة حكومية دولية أسستها مجموعة الدول الصناعية الأوروبية السبعة عند اجتماعها بفرنسا عام 1989 ترتكز أهدافها في دعم مفهوم المقاومة لجرائم غسيل الأموال و اقتراح التوصيات بذلك ، تضم في عضويتها سبعة عشر دولة عربية منها الجزائر، الرشدان (محمد عبد الله) ، المرجع السابق ، ص 192.

[2] العريان (محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 97.

تعمل مجموعة العمل المالية الدولية في إطارين ، فعلى المستوى الدولي تعتمد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988 و إعلان لجنة بازل 1988، و على المستوى المحلي تستمد اللجنة عملها من التشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة ، بالإضافة إلى حث باقي الدول التي لم تصدر تشريعات تجرم غسيل الأموال على فعل ذلك.

من أهم ما جاء في هذه التوصيات ما يأتي:

- تجريم غسل الأموال و دعوة الدول إلى تبني ذلك في تشريعاتها الداخلية.
- رفع السرية عن أعمال البنوك عن طريق تشجيع التعاون بين جهات إنفاذ القانون و المؤسسات المالية المختلفة.
- التعاون و الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة بسن تشريعات تتحقق من هوية المتعاملين و المستفيدين من الأموال.
- التدابير الاحتياطية و المصادرة ، بحيث تنص التوصيات الأربعون على إجراءات مؤقتة مثل مصادرة الأموال و الوسائل في قضايا المتاجرة في المخدرات و غسل الأموال كما أن هذه الإجراءات شرط ضروري لمكافحة فعالة ضد غسل الأموال [1].

للإشارة تضم مجموعة العمل المالية الدولية حالياً (32) بلداً بالإضافة إلى منظمتين إقليميتين، حيث تلعب الجزائر دور فعال على المستوى الإقليمي في هذه المنظمة بهدف التأكيد على التزاماتها الدولية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال و ما ينجر عنها من تداعيات سلبية على اقتصاديات و استقرار الدول.

الفرع الثالث
صندوق النقد الدولي

في ظل العولمة ونمو فعالية أسواق المال الدولية ، أصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة ، وقد حمل هذا في طيَّاته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات ، لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع ، و منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 و انعكاساتها على الاقتصاد العالمي ، ظهرت الحاجة إلى امتداد نشاط صندوق النقد الدولي إلى مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و بناء على هذا قام الصندوق بتحفيز من مجموعة السبع الكبار

---

[1] أنظر:
- العريان (محمد علي) المرجع السابق ، ص 97.
- طاهر (مصطفى) ، المرجع السابق ، ص 36.
- الشيخ (بابكر) ، المرجع السابق ، ص 187.
- السيسي (صلاح الدين حسن) ، المرجع السابق ، ص 34.
- خليل (أحمد محمود) ، المرجع السابق ، ص 404.

بتعزيز تدخله في هذين المجالين ، حيث اتخذ المجلس الإداري للصندوق جملة من الإجراءات نذكر أهمها :

- الموافقة على المنهجية النهائية للمشاركة مع مجموعة العمل المالية الدولية بأجهزته الجهوية.
- إضافة التوصيات الأربعين (40) لمجموعة العمل المالية الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و كذا التوصيات الثمانية (08) حول تمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات و الضوابط و القوانين الملائمة.
- إقامة برنامج تجريبي لمدة 12 شهرا لتقييم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و التي يشارك فيها البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية و الأجهزة الجهوية المشابهة لها.
- تكليف مصلحتين داخل صندوق النقد الدولي تتكفل إحداها بالجوانب المالية و الإشراف البنكي لهذه المسألة ، و الثانية بالشؤ ون القانونية المتعلقة مكافحة عمليات تبييض الأموال [1].

المبحث الثالث

المكافحة على الصعيد الوطني

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مدلول جريمة تبييض الأموال و مصادرها و المراحل التي تمر بها بوصفها أموالا غير مشروعة لتصبح أموالا مشروعة و الوسائل التقليدية أو الحديثة المستعملة في ذلك ، و بعد أن عرفنا جملة من مخاطرها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، و بعد أن تناولنا في الفصل الثاني البنيان القانوني لهذه الجريمة و الخصوصية التي تتميز بها ، مما استوجب اتحاد جهود الأسرة الدولية لمكافحتها و الحد من انتشارها عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و موائمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الاتفاقيات ، اعتمد المشرع الجزائري في سياسته الجنائية للحد من آثار هذه الجريمة الخطيرة على عنصرين مهمين هما : الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال كخطوة أولى ثم مكافحة هذه الظاهرة كخطوة ثانية ، و سنرى ذلك على مستوى التجريم و العقاب و الإجراءات الجزائية و كذا الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك و المؤسسات المالية ، بالإضافة إلى التطرق إلى بعض عقبات هذه المكافحة و ذلك حسب التقسيم الآتي:

سنتعرف على سياسة مكافحة جريمة تبييض الأموال و ذلك على مستوى التجريم و العقاب في (المطلب الأول) ، ثم نتناول الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال في (المطلب الثاني) ، و أخيرا نتطرق إلى الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة و بعض العقبات التي تعترض المكافحة الفعالة لها في (المطلب الثالث).

---

[1] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 82 و83.

المطلب الأول
المكافحة على مستوى التجريم و العقاب

إن الجزائر و وعيا منها بخطورة جريمة تبييض الأموال ، و بقصد الوقاية منها و مكافحتها ، اتخذت جملة من النصوص التشريعية استمدتها من نصوص التوصيات و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ، فهي المرجع الأساسي لهذه النصوص، هذا ما يجعلنا نتناول السياسة الجنائية للمشرع الجزائري عن طريق التطرق إلى جملة النصوص التشريعية في هذا المجال أي في مجال التجريم في (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال و بعض الأحكام الخاصة في (الفرع الثاني) ، كما نتناول إجراءات المتابعة و التحري بخصوص مرتكبي هذه الجريمة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول
المكافحة على مستوى التجريم

إن انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق ، بالإضافة للمعاناة المريرة مع الإرهاب و ما أفرزته هذه المرحلة من ظواهر غريبة عن المجتمع الجزائري كتجارة المخدرات و الفساد و تبييض الأموال...الخ دفع بالمشرع الجزائري إلى "وضع أدوات قانونية للتصدي لكل ما من شأنه المساس بسياسة التحول الاقتصادي و من بينها وضع قواعد قانونية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال" [1] ، هذه الخطوات تصب كلها في مجال حماية المجتمع الجزائري من هذه الأمراض و المحافظة على استمرار كيان الدولة الجزائرية ، و ما يهمنا هنا ، هو معرفة التشريعات المجرمة لظاهرة تبييض الأموال بدءا بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية في (الفقرة الأولى) و انتهاء بترجمة نصوص هذه الاتفاقيات إلى تشريعات وطنية تتطابق مع القانون الداخلي للجزائر متمثلة في مجموعة من القوانين و الأوامر في (الفقرة الثانية) ، إضافة إلى جملة من المراسيم و القرارات في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
في الاتفاقيات الدولية

بالرجوع إلى مفهوم السياسة الجنائية التي تعرف على أنها " الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم و العقاب "[2] ، فهي تحتوي بذلك على السياسة العقابية و بدائلها بالإضافة إلى السياسة الإجرائية مع ملاحظة أن هذه السياسات تختلف من دولة إلى أخرى.

---

[1] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 238.

[2] رحماني (منصور) ،علم الإجرام و السياسة الجنائية، عنابة ، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006 ص 163 .

و بما أن الجزائر كبقية دول العالم انتشرت فيها ظاهرة تبييض الأموال نظرا لكثرة مصادرها فيها مثل تجارة المخدرات و الرشوة و التهرب الضريبي كما رأينا سابقا ، و ما ساعد على ذلك هو سهولة تبييض هذه العائدات في ظل حداثة التشريعات المجرمة لها و نقص الآليات القانونية المخصصة لملاحقة الأموال القذرة التي يتم تبييضها عبر كافة الأجهزة و القطاعات المالية ، سارعت الجزائر إلى المصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتجريم و مكافحة عمليات تبييض الأموال ، حيث صادقت بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية و هي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 و أخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

إن المصادقة على هذه الاتفاقيات الدولية هي التزام دولي من قبل الدولة الجزائرية على تطبيق ما جاء فيها من ترتيبات ، و ذلك بترجمة مواد هذه الاتفاقيات إلى تشريعات داخلية تتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للجزائر، فالقاضي الجزائري ملزم بتطبيق الإجراءات الواردة في الاتفاقية و ذلك بموجب المادة 132 [1] من الدستور الجزائري لسنة 1996.

في هذا المجال و قصد مسايرة الجزائر للتطورات الدولية في مجال قمع الإرهاب و الفساد و تبييض الأموال و مكافحتهم ، كانت الجزائر سباقة في المصادقة على عدة اتفاقيات دولية نوردها كما يأتي:

- المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 1995/01/28، و قد رأينا سابقا كيفية تجريم هذه الاتفاقية لظاهرة تبييض الأموال.

- المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 2000/12/23.

- المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.

- المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 [2].

---

[1] تنص المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون" ، المرجع السابق ، ص 47

[2] أنظر:

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ: 2004/04/25 ، ص 12.

إن مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات رغم إبداء بعض التحفظات عليها ، تعتبر قفزة نوعية في مجال تحديث المنظومة القانونية الوطنية بما يتلاءم و التوجهات العالمية لمكافحة كافة أشكال الجريمة المنظمة للحد من انتشار الفساد وعمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و خاصة أن الجزائر تعاني من ظاهرة الإرهاب منذ أكثر من خمسة عشر سنة تكبدت خلالها خسائر جسيمة في الأرواح و الممتلكات.

الفقرة الثانية

في القوانين و الأوامر

نظرا للمخاطر المتعددة التي تشكلها عمليات تبييض الأموال ، و تماشيا مع بنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، قام المشرع الجزائري بإصدار جملة من القوانين و الأوامر قصد تجريم و مكافحة هذه الظاهرة.

أولا: القوانين

بدأ المشرع الجزائري باتخاذ جملة من الترتيبات ذات الصلة بتبييض الأموال في القانون رقم 02-11، مؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق لـ24 ديسمبر سنة 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، لا سيما المواد 104 إلى 110[1] ، حيث نصت المادة 104 منه على عدم الاحتجاج بالسر البنكي و السر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية ، كما أعطت المادتان 105 و 106 لخلية معالجة المعلومات المالية أن تأمر بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد لأرصدة موجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير فيما يخص تبييض الأموال ، مع عدم الاحتفاظ بهذه التدابير بعد فترة 72 ساعة إلا بقرار صادر عن السلطة المختصة ، كما ألزمت المواد من 107 إلى 109 الهيآت المخولة للقيام بعمليات الوساطة أو ما يماثلها بتبليغ الخلية و سلطات الرقابة للتصريح بكل عملية مشتبه فيها فضلا عن الحرص على التأكد من الهوية الحقيقية لزبائنهم الظرفيين أو العاديين ...

لكن بعد النص على هذه الإجراءات المهمة ضمن قانون المالية لسنة 2003 ، اتضح للمشرع الجزائري عدم كفاية الإجراءات السالفة الذكر ، و أنه لا بد من تعديل قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال ، و هو ما جاء به القانون رقم 04-15 مؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، حيث تم بموجب هذا القانون إدراج ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات ، المتعلق بالجنايات و الجنح ضد

---

[1] المواد من 104 إلى 110من ا القانون رقم 02-11، مؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86 الصادرة بتاريخ: 2002/12/25، ص 38 و 39.

الأموال ، قسم سادس مكرر بعنوان " تبييض الأموال" ثمان (08) مواد جديدة من المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر7 [1] ، تتضمن المادة 389 مكرر الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال [2] ، و هي مذكورة على سبيل الحصر، كما تتضمن المادتان 389 مكرر1 إلى 389 مكرر4 العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال ، و تحدد أيضا المادتان 389 مكرر 5 إلى 389 مكرر7 جملة العقوبات التكميلية التي تطبق ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال.

بعد مرحلة التجريم ضمن قانون العقوبات ، لجأ المشرع الجزائري إلى تجريم عمليات تبييض الأموال بموجب نص خاص تماشيا مع التوجهات العالمية في مجال تجريم عمليات تبييض الأموال ، و هو القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما . يهدف هذا القانون إلى "مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية و الالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان غسل الأموال و تمويل الإرهاب" [3] ، يحتوي هذا القانون على ستة و ثلاثون مادة (36) موزعة على ستة (06) فصول ، حيث تضمن الفصل الأول الأحكام العامة الواردة في نصوص قانون العقوبات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حيث اشتمل على تعريف للأفعال التي تشكل كل من جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب [4] بالإضافة إلى المفاهيم الأخرى المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

أما الفصل الثاني فلقد تضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، حيث تم التأكيد على دور البنوك و المؤسسات المالية خاصة في مجال التأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب لهم ، فضلا عن إعطاء صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في إطار المراقبة المخولة لها لإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العمليات المصرفية المشبوهة. كما تضمن الفصل الثالث عملية الكشف عن تبييض الأموال ، فقد منح للهيئة المتخصصة تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة بقصد الكشف عن مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار ، كما منح هذا الفصل للهيئة المتخصصة بصفة تحفظية و لمدة 72 ساعة ، توقيف تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي

---

[1] المواد 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر2004، ص 10 و11.

[2] تنص المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم قانون العقوبات "يعتبر تبييضا للأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه".

[3] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 72.

[4] المادة 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005 ص 04 و05.

أو معنوي يكون محل شبهات قوية لتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال مع النص على عدم إبقاء هذا التدابير بعد انقضاء هذا الأجل إلا بقرار قضائي [1].

أما الفصل الرابع فلقد نص على التعاون الدولي باعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود ، فيمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات أخرى تمارس مهام مماثلة على المعلومات المتوفرة لديها حول عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل كما يكون هذا التعاون في إطار احترام الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية في مجال احترام الحياة الخاصة ، كما نص أيضا على التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع إطار مكافحته لهذه الجريمة من الإطار الوطني إلى الإطار الدولي.

بخصوص الفصل الخامس فلقد نص على مجموعة من الأحكام الجزائية التي تنص على غرامات مالية تهدف إلى رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع ، و إلزام الأشخاص المكلفين بالإخطار بإبلاغ خلية الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال و تمويل الإرهاب [2] ، أما الفصل الأخير تضمن الأحكام الختامية حيث تم بموجبها إلغاء أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02-11، مؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003.

كما أوضح لنا هذا القانون مكان الجريمة و جنسية الجاني بالإضافة إلى مدلول المال محل الجريمة نتناولها كما يأتي:

أولا: مكان الجريمة و جنسية الجاني

نص المشرع الجزائري أنه لا فرق بين أن تقع الجريمة مصدر الأموال داخل البلاد أو خارجها ، إلا أنه يشترط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين الجزائري و الأجنبي [3].

ثانيا:مدلول المال محل الجريمة

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات مصطلح " ممتلكات" ، و لكن أعطى للمال تعريفا آخرا بموجب قانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، إذ اكتفى بمصطلح" الأموال" ، فنص في المادة الرابعة الفقرة الأولى من القانون رقم 05-01 " يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي: الأموال: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية ، لاسيما المنقولة أو

---

[1] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 74.
[2] لعشب (علي) ، المرجع نفسه ، ص 74 و75.
[3] المادة 4 الفقرة 2 و المادة 5 من القانون رقم 05-01 المرجع السابق ، ص 4 و 5.

غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت ، و الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي ، و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها ، بما في ذلك الائتمان المصرفي و شيكات السفر و الشيكات المصرفية و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد" و بذلك يكون المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال ، و هو "مسلك حسن لأنه يلتقي مع علة التجريم و يحقق غايته" [1].

إن ارتباط جريمة تبييض الأموال بكافة أشكال الفساد ، جعل المشرع الجزائري يفرد تجريم الفساد بموجب نص خاص متمثلا في القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و هذا ترجمة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، لقد كانت أحكام هذه الاتفاقية سابقة في القانون الدولي و على درجة كبيرة من الحساسية مما جعل العديد من الدول العظمى تتردد في التصديق عليها ، و لكن الجزائر و إيمانا منها بأهمية مكافحة الفساد بشتى أشكاله ، صادقت على هذه الاتفاقية في وقت قياسي من تاريخ اعتمادها و كانت بذلك من أولى الدول الثلاثين التي صادقت على هذه الاتفاقية [2]. لقد تضمن الباب الرابع العقوبات المقررة لجريمة الفساد بما في ذلك تبييض العائدات الإجرامية [3].

قصد مطابقة قانون الإجراءات الجزائية لمختلف التشريعات السابقة التي تجرم تبييض الأموال ، قام المشرع الجزائري بتعديله بنص القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

نص هذا القانون على أحكام جدية تتضمن الفعالية و النجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير بما في ذلك جريمة تبييض الأموال و ذلك بإدراج ترتيبات جديدة في مجال البحث و التحري ، فمدد القانون بموجب المادة 06 [4] منه المعدلة للمادة 16 من قانون الإجراءات ، مجال اختصاص ضبط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني و ذلك بخصوص بعض الجرائم بما في ذلك جرائم تبييض الأموال ، بهدف محاصرتها و ملاحق منفذيها وطنيا . أما في مجال التفتيش فقد أعطى لقاضي التحقيق إمكانية أن يقوم بنفسه أو يأمر أحد ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكرة آنفا [5].

---

[1] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 244.

[2] مراد (هلال) ، الوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء القانون الدولي، الجزائر ، نشرة القضاة ، العدد 60 ، ص 86 و87.

[3] المادة 42 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2006، ص 11.

[4] المادة 6 من القانون رقم 06-22 مؤرخ في29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 84 ، الصادرة بتاريخ :24 ديسمبر 2006 ، ص 4 و 5.

[5] لعشب (علي) ، المرجع السابق، ص 78.

تكملة للإصلاحات التشريعية الجارية قصد تكييف القانون الوطني مع الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، و لا سيما تلك المتعلقة بالجرائم المنظمة و الخطيرة و من بينها جريمة تبييض الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب ، صدر القانون رقم 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، حيث أضاف القانون إلى المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من قانون العقوبات و المتعلقتين بجريمة تبييض الأموال ، فقرة في آخر كل مادة تنص على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال و هي مادة جديدة مستحدثة في التشريع الجزائري يحرم بموجبها المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط [1].

ثانيا: الأوامر

في نفس الإطار دائما ، و ترجمة لنصوص الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، عمد المشرع الجزائري إلى إصدار جملة من النصوص التشريعية التي تصب في إطار وضع سياسة جنائية وطنية لمكافحة عمليات تبييض الأموال التي تمول في كثير من الأحيان العمليات الإرهابية التي عانت منها الجزائر ، حيث بدأ بتجريم و مكافحة آفة الإرهاب لما تمثله من خطر على أفراد المجتمع و الدولة في الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب .

قصد تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال و معرفة مصدرها ، جاء الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003 يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ففي هذا المجال تنص المادة الأولى [2] منه على تجريم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية و ذلك بالتحري عن مصدر الأموال المودعة لديها أي مراقبة أول مرحلة من مراحل تبييض الأموال و هي مرحلة التوظيف [3] ، و هذا بقصد التضييق على عمليات التبييض في مراحلها الأولى .

نظرا لمتطلبات اقتصاد السوق ، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 /2003/08 المتعلق بالنقد و القرض و الذي يدعم شروط تأسيس البنوك و المؤسسات

---

[1] المادة 60 مكرر من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2006/12/20 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 84 ، الصادرة بتاريخ:2006/12/24 ، ص 19.

[2] المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 2003/02/23 ، ص17.

[3] عياد (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 35

المالية و الرقابة عليها [1] ، و هذا بعد أن تشكل النظام المصرفي في الجزائر في نهاية 2003 من ثلاثين (30) مصرفا و مؤسسة مالية [2] ، و كان الهدف منه الرقابة الصارمة على مصادر الأموال التي تودع لدى هذه المصارف للحد من عمليات تبييض الأموال التي تتم بشكل كبير داخل الجهاز المصرفي.

الفقرة الثالثة

في المراسيم و القرارات

تشكل عمليات تبييض الأموال خطرا متزايدا على استقرار المجتمع و تنميته ، مما جعل المشرع الجزائري يتخذ كافة احتياطاته و استعمال كافة الأدوات التشريعية لتجريم و مكافحة هذه الظاهرة الدخيلة على الجزائر.

أولا: في المراسيم

لجأ المشرع الجزائري إلى آلية مستحدثة تأخذ بها جل الدول في مكافحتها لعمليات التبييض ، حيث أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها *(CTRF)* ، جاء هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية التابع لوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [3] كما أنها تعتبر ترجمة للتوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي *(GAFI)* التي ألزمت فيها البلدان بإنشاء وحدة استخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بتبييض الأموال و تحليلها و نشرها [4].

إن الهدف من هذا الجهاز كما نصت عليه المادة الرابعة من مرسوم إنشائه هو مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال [5] ، و سنتطرق لاحقا إلى دور خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها في الجزائر ضمن الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال.

كي تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بعملها على أكمل وجه ، يجب أن يتم إخطارها من قبل جهات عديدة حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 2006/01/09 الذي

---

[1] الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 /2003/08 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة بتاريخ : 2003/08/27، ص 03 .

[2] غربي (هشام)، المرجع السابق، ص 125.

[3] عياد (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 36.

[4] جادي (عبد الكريم) ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، الجزائر ، نشرة القضاة العدد 60 ، (دون سنة النشر) ، ص 209.

[5] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة بتاريخ: 2002/04/07، ص 16.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ، حيث نصت المادة 6 و المادة 7 منه على ضرورة إرفاق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية ، كما يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة حسب الحالات ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي [1] ، أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار المذكورين في المادة 19 الفقرة 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما [2].

بما أن جريمة تبييض الأموال جريمة معقدة يمتد نشاطها على المستوى الوطني، قام المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة و منها تبييض الأموال [3] ، و في نفس الصدد و بغية تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات التبييض ، صدر مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، قصد السماح لخلية معالجة الاستعلام المالي بالانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي [4] ، قصد تطوير علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة و وطنية أو أجنبية تعمل في نفس الميدان بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة .

ثانيا: في القرارات

في نفس الموضوع صدر قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، هذا القرار صادر عن وزارة المالية ، يحتوي على سبعة (07) مواد

---

[1] المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 2006/01/09 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه، الجريدة الرسمية رقم 02، الصادرة بتاريخ :15 جانفي 2006 ، ص 07.

[2] تنص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما علىً يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة.....ً ، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة بتاريخ :09 فيفري 2005 ، ص 06 .

[3] المواد من 1 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية رقم 63 ، الصادرة بتاريخ: 08 أكتوبر 2006 ، ص 30.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2008 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية رقم 50 ، الصادرة بتاريخ: 07 سبتمبر 2008 ، ص 18.

يهدف في مادته الأولى إلى تحديد الكيفيات المتعلقة بمضمون و إجراء التقرير السري المحرر من قبل مصالح الضرائب و مصالح الجمارك إلى الهيئة المختصة ، يتعلق بكل اكتشاف لحركية أموال و صفقات قد تكون ناشئة عن جرائم و جنح أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية ، كما يمكن وفقا للمادة السادسة منه للهيئة المختصة أن تطلب في أي وقت من مصالح الضرائب و مصالح الجمارك ، أي وثيقة أو معلومات إضافية ضرورية لإنجاز مهامها [1].

تلعب البنوك و المؤسسات المالية دورا فعالا في مكافحة عمليات تبييض الأموال و بقصد غلق منافذ التبييض على أصحاب الأموال القذرة ، قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 05-05 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، يتضمن هذا النظام أربعة و عشرون (24) مادة موزعة على ثمانية أبواب (08) نصت [2] في مجال الحيطة و الحذر على دعوة البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية على اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لمعرفة زبائنها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين ، و الاحتفاظ خلال خمس سنوات(05) بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن بالإضافة إلى ضرورة إقامة أنظمة للإنذار تسمح باكتشاف نشاطات مشتبه في قانونيتها ، يهدف المشرع من وراء ذلك إلى الوقاية من الجريمة قبل وقوعها.

أما في مجال الرقابة ، دعا هذا النظام مفوضي الحسابات إلى تقييم مدى مطابقة الأنظمة الداخلية الخاصة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب التابعة للبنوك و المؤسسات المالية و مدى توفر هذه المؤسسات أيضا على سياسات و تدابير للكشف و المراقبة ، و إرسال تقرير عن ذلك للجنة المصرفية بالجزائر.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

لقد اتخذ المشرع الجزائري في سياسته الجنائية التجريمية منهجا متشددا في مجال العقوبات على نشاط تبييض الأموال بما يتلاءم و خطورة هذه الجريمة ، و هذا انطلاقا من ما تبنه الوثائق الدولية من سياسات تجريمية و عقابية متطورة و منها اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي أفصحت عن اتجاها العقابي المتشدد نحو غاسلي الأموال ، و لقد تبنت مختلف الوثائق الدولية الأساسية هذا الاتجاه ، يتجلى هذا الاتجاه المتشدد في عدد من المظاهر، منها تقرير بعض

---

[1] المواد من 1 إلى 6 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية رقم 25، الصادرة بتاريخ: 18 مايو سنة 2008، ص 13 و 14.

[2] نظام بنك الجزائر رقم 05-05 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

الظروف المشددة للعقوبة ، و الخروج عـن بعض القواعد العامــة فــي بعض الحـالات كتقـادم الدعوى و العقوبة و الإعفاء منها [1].

سنتطرق إلـى العقوبـات الأصـلية و التكميليـة فـي (الفقرة الأولـى) ، ثـم عقوبـة الشـخص المعنوي في (الفقرة الثانية) ، إضـافة إلـى بعض الأحكـام الخاصـة لجريمـة تبييض الأمـوال في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

العقوبات الأصلية و التكميلية

أولا: العقوبات الأصلية

إن العقوبة الأصلية ، هي العقاب الأصلي للجريمة و يجوز الحكم بهـا منفردة و لا يمكـن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم ، و هناك أيضـا العقوبـة التكميليـة التي لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم بالإدانة [2].

تتفرع العقوبات الأصلية في أغلب التشريعــات إلــى عقوبــات سالبة للحرية كالسجن و الحبس وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة و المصادرة.

أ- العقوبات السالبة للحرية

لقد ورد تجريم تبييض الأمـوال فـي القـانون رقم 04-15، مؤرخ فـي27 رمضـان عـام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386الموافـق 08 يونيـو سـنة 1966 و المتضـمن قـانون العقوبـات ، حيـث أخـذ المشـرع الجزائري بعقوبة الحبس فـي المادتـان 389 مكـرر1 و 389 مكـرر2 ، فبالنسبة لعقوبـة جريمـة تبييض الأمـوال البسيطة ، نصـت المـادة 389 مكـرر1 علـى أنـه:"يعاقب كل مـن قـام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامـة مـن 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج".

أما بالنسبة لعقوبة جريمـة تبييض الأمـوال بظـرف مشـدد ، فنصـت المـادة 389 مكـرر2 علـى أنـه:" يعاقـب كـل مـن ارتكـب جريمـة تبييض الأمـوال علـى سـبيل الاعتيـاد أو باسـتعمال التسـهيلات التـي يمنحهـا نشـاط مهنـي أو فـي إطـار جماعـة إجراميـة ، بـالحبس مـن عشـر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنـة و بغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج".

ب- الغرامة

نص المشرع الجزائري في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 المذكورتين أعلاه

---

[1] العتيبي (سعود ذياب) ، المرجع السابق ، ص 139.
[2] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 110.

على عقوبة الغرامة واضعا لها حدا أدنى و حد أقصى بين 1.000.0000دج كحد أدنى و 3.000.000دج كحد أقصى في نص المادة 389 مكرر1 ، و بين 4.000.000 كحد أدنى و 8.000.000 كحد أقصى في المادة 389 مكرر2 مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط أن لا يتجاوز الحد الأقصى و لا تقل عن الحد الأدنى.[1]

ج- المصادرة

يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم ، و تعرف المادة 15 من القانون رقم 06-23 الصادر بتاريخ: 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المصادرة على أنها"المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة "[2] ، فالمصادرة من أهم الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات بغرض تفويت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال المتمثل في الحصول على عائدات ضخمة غير مشروعة ، و يرجع الفضل في ذلك إلى أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي ذكرناها سابقا ، حيث نصت المادة الخامسة [3] على أهمية المصادرة كجزاء ردعي لأصحاب الأموال القذرة الذين يقومون بتبييضها [4].

نص المشرع الجزائري في مجال تبييض الأموال على المصادرة و ضمنها أحكاما خاصة و أوجب ذلك على الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات حيث تنص:" تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما في ذلك العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو الجريمة مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية ، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

---

[1] المواد 389 مكرر1 و 389 مكرر 2 من القانون رقم 04-15، المرجع السابق ، ص 11.

[2] المادة 15 و ما يليها من القانون رقم 06-23 ، المرجع السابق ، ص 13.

[3] تنص المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988 على:"يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي: المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة – المخدرات أو المؤثرات العقلية و المواد و المعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص في الفقرة 1 من المادة 3..."

[4] عرفه (السيد عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص 115.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها و كذا تحديد مكانها.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وردت العقوبات التكميلية بموجب المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري:" العقوبات التكميلية هي:تحديد الإقامة- المنع من الإقامة – الحرمان من مباشرة بعض الحقوق- المصادرة الجزئية للأموال- حل الشخص الاعتباري- نشر الحكم" [1].

كما تنص أيضا المادتان 389 مكرر5 و 389 مكرر6 على تطبيق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي ، و أيضا عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 [2].

الفقرة الثانية
عقوبة الشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و عقوبته في المواد 18 مكرر و 18 مكرر1 من قانون العقوبات ، مثل الغرامة والحل و غلق المؤسسة و الإقصاء من الصفقات و المنع من مزاولة نشاط و مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة و نشر و تعليق الحكم و الوضع تحت الحراسة القضائية [3] ، كما نصت المادة 389 مكرر7 على :" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من هذا القانون.

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

- و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين ، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو حل الشخص المعنوي.

---

[1] المادة 09 و ما يليها من القانون رقم 06-23 ، المرجع السابق ، ص 12 و 13.
[2] المادتان 389 مكرر5 و 389 مكرر6 من القانون رقم 04-15، المرجع السابق ، ص 11.
[3] المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15، المرجع نفسه ، ص 08.

الفقرة الثالثة
أحكام خاصة

نظرا للخطورة البالغة التي تتسم بها جريمة تبييض الأموال على عدة مستويات ، رأت

العديد من الدول التي جرمت هذا النشاط أن تخرج عن القواعد العامة لقوانينها الجزائية سواء بانقضاء الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة أ و الإعفاء منها و تخفيفها .

أولا: بخصوص انقضاء الدعوى

تنص المادة 08 مكرر من القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أن:" لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية" [1] ، و معنى ذلك أن الدعوى الجزائية بخصوص تبييض الأموال لا تسقط بفوات المدة ، و هو ما يشكل خروجا عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تنص المادة 08 منه :" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة... ".

ثانيا: بخصوص تقادم العقوبة

في هذا الصدد تنص المادة 612 مكرر من القانون 04-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، أنه:"لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة ".
و معنى ذلك أن هذا النص هو استثناء عن القاعدة العامة التي تقررها المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس (05) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا ، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة".

ثالثا: بخصوص الإعفاء من العقوبة و تخفيفها

في هذا الشأن ، نصت المادة 49 من القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، تحت عنوان الإعفاء من العقوبات و تخفيفها على :" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في

---

[1] المادة 08 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم71، الصادرة بتاريخ: 2004/11/10 ، ص 4.

قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها ، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

الفرع الثالث

إجراءات المتابعة و التحري

يمثل الجانب الإجرائي الوجه الآخر للإطار الموضوعي للجريمة ، و تلعب القواعد الجنائية الإجرائية دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة إلى جانب القواعد الموضوعية التي تبقى مجرد نصوص مدونة ما لم يتم تفعيل القواعد الإجرائية التي تضمن المتابعة القضائية للجريمة من لحظة وقوعها إلى غاية صدور الحكم بشأنها [1] ، سنتناول إجراءات المتابعة في (الفقرة الأولى) ، ثم التحري في (الفقرة الثانية) ، و أخيرا نتطرق إلى بعض أساليب التحري الخاصة في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
المتابعة

باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ، فإن المتابعة تكون طبقا للقواعد العامة ما لم يوجد نص خاص يقيدها ، فوكيل الجمهورية المختص هو الذي يملك حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

لقد مكن المشرع وكيل الجمهورية من الاتصال بهذه الجريمة عن طريق جهاز مختص و هو خلية معالجة الاستعلام المالي و ذلك بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها *(CTRF)* ، التي تنص على مهام هذا الجهاز فمن بين هذه المهام هو إرسال عند الاقتضاء الملف المتعلق بالتبييض إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية [3] ، و بهدف ضمان فعالية

---

[1] بوربيع (سليمة) ، المرجع السابق ، ص 168.

[2] تنص المادة 36 من القانون رقم 06-22:" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يخذ بشأنها – يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري في الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات-يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر..."، المرجع السابق ، ص 4.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، المرجع السابق ، ص16.

و سرعة النيابة العامة في متابعة هذه الجريمة ، و خاصة أن هذه الجريمة تمتد على أكثر من إقليم قام المشرع الجزائري بتعديلات مهمة في قانون الإجراءات الجزائية نذكر بعضها فيما يأتي:

- تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بموجب المادة الثالثة من القانون 04-14 التي نصت على:"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر حدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

- تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بموجب المادة 329 التي نصت على:"يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر حدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

الفقرة الثانية
التحري

نظرا لخطورة هذه الجريمة و تميزها عن غيرها من الجرائم ، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بخصوص تمديد الاختصاص المحلي و التفتيش و الحجز و المعاينة و التوقيف للنظر، بالإضافة إلى أنه استحدث أساليب تحري خاصة ، سنتطرق إلى هذه العناصر كما يأتي:

أولا: تمديد الاختصاص المحلي

تجلى ذلك في النقاط الآتية :

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية و ذلك وفق المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية إلى كامل الإقليم الوطني [1] ، و معنى ذلك أن اختصاصها يتجاوز اختصاص النيابة العامة.

- كما نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو

[1] تنص المادة 16 الفقرة 7 من القانون رقم 06-22:"غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر حدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"، المرجع السابق ، ص 5.

مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

- نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر حدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[1].

ثانيا: بخصوص الدخول و التفتيش و المعاينة و الحجز

خصص قانون الإجراءات الجزائية قواعد استثنائية لجريمة تبييض الأموال من أجل البحث و التنقيب عن الجريمة المرتكبة بشرط الحصول على إذن مكتوب و المحافظة على السر المهني ، هذا ما جاءت به المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تنص على: "...و عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر حدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص" [2].

ثالثا: بخصوص التوقيف للنظر

في هذا الشأن ، أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة إجراء التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة و ذلك بشأن جريمة تبييض الأموال التي ضبطت في حالة تلبس ، ثم تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه و يحرر له إذن كتابي بإمكانية تمديد التوقيف للنظر ، حيث أعطى المشرع إمكانية تمديد آجال التوقيف لمدة ثلاث مرات بخصوص الجريمة المنظمة عبر حدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [3].

الفقرة الثالثة
أساليب التحري الخاصة

نظرا لخطورة بعض الجرائم و منها جريمة تبييض الأموال أوجد المشرع أساليب خاصة للتحري تمثلت في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب و هذا بموجب الفصل الرابع و الخامس من القانون رقم 06-22 مؤرخ في

---

[1] المادة 40 من القانون 04-14، المرجع السابق ، ص 5.
[2] المادة 47 من القانون 06-22 ، المرجع السابق ، 6
[3] المادة 51 من القانون رقم 06-22 ، المرجع السابق ، ص 7.

29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

حيث أعطى المشرع بموجب المادة 65 مكرر 5 للضبطية القضائية سلطة التقاط أو تثبيت و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في مكان عام أو خاص و أخضعه المشرع لضرورة الحصول على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية يتضمن الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة ...الخ و المدة المقررة هي أربعة أشهر قابلة للتجديد [1].

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن لضباط الشرطة القضائية تحت رقابته مباشرة القيام بعمليات تسرب ضمن شروط معينة ، و ذلك بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك و لا تتجاوز عملية التسرب أربعة أشهر قابلة للتجديد ، حيث يوضع الإذن بالملف بعد الانتهاء من عملية التسرب و إذا كان الإذن غير مكتوب تعتبر العملية باطلة و منعدمة الأثر [2].

إن توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية للتحقيق و الحكم على المستوى الإقليمي و استحداث المشرع الجزائري لأساليب جديدة بخصوص التحري ، من شأنه ضمان التحكم أكثر في معالجة الأنواع الجديدة من الإجرام المنظم و منها جرائم تبييض الأموال التي تتطلب توفير وسائل بشرية و مادية و علمية خاصة قصد الوصول إلى معالجة قضائية دقيقة فعالة و عاجلة للحد من خطورة هذه الجرائم.

و بناء على ما سبق ذكره ، نجد أن المشرع الجزائري بخصوص التجريم و العقاب في جريمة تبييض الأموال ، ساير الاتجاهات الحديثة في تجريم هذه الظاهرة و المعاقبة عليها و ذلك عن طريق مصادقة الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية الداعية إلى ضرورة اتخاذ كل دولة طرف فيها كافة التدابير اللازمة ضمن تشريعاتها الداخلية بهدف مكافحة عمليات التبييض الواسعة ، من بين هذه التدابير نذكر:[3]

- المعاقبة على غسيل الأموال حتى و لو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي النابعة منه هذه الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر.

- المعاقبة على جريمة تبييض الأموال بعقوبة مستقلة عن عقوبة الجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي.

- معاقبة الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال و كذا كل شخص طبيعي ساهم في ارتكابها و كان يعمل وقت ارتكابها لدى هذا الشخص أو لحسابه بأي صفة كانت.

---

(1) المادة 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 من القانون رقم 06-22 ، المرجع السابق ، ص 8 و 9.
(2) المادة 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 ، المرجع نفسه ، ص 9 و 10.
(3) عوض (محمد محي الدين) ، المرجع السابق ، ص 39 و40

- الإعفاء من العقوبة كل من بادر بالإبلاغ عن جريمة تبييض الأموال.

- وجوب اتخاذ الدول من التدابير التشريعية و التنظيمية ما يكفي لمكافحة تبييض الأموال مثل إنشاء أجهزة مختصة و إمدادها بالوسائل اللازمة ، و ذلك بإنشائه خلية معالجة الاستعلام المالي.

- عدم سقوط دعوى تبييض الأموال و لا العقوبة المحكوم بها بمضي المدة.

المطلب الثاني
الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال

لقد اتخذت معظم الدول إجراءات و تدابير عملية للوقاية من ظاهرة تبييض الأموال بالإضافة إلى تجريمها و التشدد في عقوبتها ، و إدراكا من الجزائر لأهمية الوقاية من انتشار هذا الطاعون القاتل ، اعتمد المشرع الجزائري في سياسته الجنائية اتجاه مكافحة جريمة تبييض الأموال عدة إجراءات و تدابير وقائية ، إذ جرم هذه الظاهرة بموجب قانون العقوبات بالإضافة إلى إفرادها بقانون خاص نص في الفصل الثاني منه على الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، نظرا لما تتميز به هذه الجريمة من خصوصية ، من جهة أخرى عمل على إرساء قواعد رقابية مالية بقصد تعزيز أنظمة الرقابة البنكية و إنشاء جهة مختصة مهمتها الكشف عن عمليات التبييض ، فضلا عن تلقي الإخطار بالشبهة عن الأموال القذرة ، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي قصد ملاحقة مبيضي الأموال عن جرائمهم أينما ارتكبوها .

هذا ما يجعلنا نتناول الوقاية عبر البنوك و الهيآت المالية في (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى التدابير الوقائية المتعلقة بخدمات البنوك و الهيآت المالية في (الفرع الثاني) و أخيرا نلقي نظرة عن أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال في (الفرع الثالث).

الفرع الأول
الوقاية عبر البنوك و الهيآت المالية

إن تبييض الأموال هو كل عمل يقصد به إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال القذرة الناتجة عن إحدى الجرائم [1] ، و هذا بهدف إضفاء الشرعية عليها ، لتبدو في الأخير و كأنها أموالا مشروعة ، فيتم توظيف هذه الأموال بأسلوب بسيط عن طريق إيداعها في البنوك و غيرها من المؤسسات المالية داخل أو خارج البلاد ، و ذلك من خلال فتح الحسابات أو شراء الأوراق المالية أو تزوير المستندات و يتم ذلك أحيانا بمساعدة بعض موظفي البنوك الذين يتسترون على ما يجري مما يصعب من مهمة الأجهزة المختصة في مكافحة هذه الجريمة ، و مما زاد الأمر صعوبة هو تحويل هذه الأموال المشبوهة نحو الخارج عبر البنوك

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 640.

و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة إلى بلدان غالبا ما تتبنى قوانين غير صارمة للسرية المصرفية.

سنبحث في هذا الفرع مبدأ تقييد السرية المصرفية في (الفقرة الأولى) ، ثم نتطرق إلى أهمية تعزيز نظام الرقابة الداخلية للبنك في (الفقرة الثانية) ، و أخيرا نتحدث عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية و المعنوية في حالة الإخلال بذلك في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
تقييد مبدأ السرية المصرفية

أدرك المشرع الجزائري أهمية الوقاية من هذه الجريمة الخطيرة على كافة المستويات عن طريق النص عن جملة من التدابير وفقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و كذا المسؤولية المترتبة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات ، فالبنوك ملزمة بلعب دور استراتيجي للوقاية من تبييض الأموال ، خاصة إذا اتهمت بالمشاركة في تبييض الأموال مما يجعل الزبائن يسحبون ودائعهم من البنوك أو يمتنعون عن التعامل معها مما قد يؤدي إلى إفلاسها ، لذا تم إيجاد آليات للوقاية من تبييض الأموال عبر هذه القنوات من خلال تقييد مبدأ السرية المصرفية من جهة و من جهة ثانية خلق قواعد قانونية تتلاءم و التطورات المعاصرة متمثلة في الالتزامات و التدابير الوقائية الواقعة على البنوك و المؤسسات المالية.

تلعب البنوك و المؤسسات المالية دورا بارزا في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، فيمكن لها "أن تقوم بدور هام في هذا المجال سواء بذاتها أو عن طريق مساعدة رجال مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام و مكافحة غسيل الأموال بصفة خاصة على القيام بعملهم"[1] ، لا يمكن أن تتحقق هذه الوقاية إلا إذا أخضعت هذه المؤسسات لجملة من الالتزامات القانونية مع ترتيب مسؤوليتها في حالة الإخلال بتلك الالتزامات [2] .

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة في البنوك ، فتلزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون و الأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء و عملياتهم المصرفية ، ما لم يكن هناك نص في القانون يقضي بغير ذلك [3] ، و لقد أظهر الواقع العملي وجود ارتباط حقيقي بين سرية الحسابات المصرفية في البنوك و المؤسسات المالية ، و تنامي عمليات تبييض الأموال و كذلك ارتفاع معدلات الجريمة على النطاق الإقليمي و الدولي على حد سواء [4].

إن المقصود بالسرية المصرفية ، التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم و عدم الإفضاء بها لغيرهم باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنتهم ، خاصة و أن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه

---

[1] الخضيري (محسن أحمد) ، المرجع السابق ، ص 151.
[2] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 268.
[3] محمدين (جلال وفاء) ، المرجع السابق ، ص 78.
[4] الرشيدي (جديع فهد الفيلة) ، المرجع السابق ، ص 28 و29.

المالية [1] ، و يعرفها آخرون على أنها" الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية و المالية و الشخصية المتعلقة بالزبائن و بالأشخاص الآخرين و لو بنسبة أقل و التي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم ، أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لهؤلاء الزبائن " [2] .

يتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية *(protection of privacy rights)* [3] ، و عليه فعدم التزام البنك بمبدأ السرية المصرفية جريمة معاقب عليها جنائيا متى توافرت أركانها ، و بذلك تدخل في إطار الحماية الجنائية لسر المهنة ، فضلا على أنه يعد إخلالا بالتزام تعاقدي من جانب البنك و هو عدم الإفصاح عن وضع العميل لأي شخص كان ، الأمر الذي يشكل فعلا ضار وجب على البنك التعويض بغض النظر عما إذا كان هذا الإفشاء ناتج عن خطأ عمدي أم مجرد إهمال أو عدم أخذ الحيطة و الحذر [4].

إن تطبيق مبدأ السرية المصرفية يتصل اتصالا وثيقا بمصلحة عامة تتعلق بحسن تطبيق السياسة المالية بشكل عام [5] ، و إذا كانت السرية المصرفية مبدأ مستقر في المعاملات المصرفية ، فلا يجوز إفشاء معاملات الزبون إلا في حالات محددة بنص القانون ، فهل يجوز استبعاد مبدأ السرية المصرفية في حالات الاشتباه بعمليات تبييض الأموال؟ و هل تسقط المسؤولية الجزائية عن البنوك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة؟.

تختلف التشريعات الوطنية في الإجابة عن هذه التساؤلات ، هناك تشريعات ترفض الخروج عن مبدأ السرية المطلقة للحسابات حتى في حالة غسيل الأموال ، و هناك تشريعات وطنية حديثة بدأت تحد من هذا المبدأ بشأن عمليات تبييض الأموال بهدف حماية المصلحة العامة للمجتمع [6] و منها التشريع الجزائري.

إن تفتح الجزائر على اقتصاد السوق و اعتماد مبدأ الحرية في المعاملات التجارية و سعيا منها لإثبات جدارة أنظمتها المالية و البنكية بقصد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في تنظيم الأحكام و المبادئ التي تحكم نظام المصارف بهدف الحد من تطبيق مبدأ السرية المصرفية و في نفس الوقت العمل على الموازنة بين هذا المبدأ و بين اعتبارات الحذر المصرفي التي تتطلب الحيطة و الشفافية في معاملات البنوك و ذلك بخلق قواعد لحماية البنوك من المسؤولية عند الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المالية المشبوهة أو تقديم معلومات عنها طالما كان تصرف البنك بحسن نية.

---

[1] العتيبي (سعود ذياب) ، المرجع السابق ، ص 43.
[2] مغبغب (نعيم) ، المرجع السابق ، ص 76.
[3] محمدين (جلال وفاء) ، المرجع السابق ، ص 79.
[4] بوربيع (سليمة) ، المرجع السابق ، ص 69.
[5] الجرد (هيام) ، المرجع السابق ، ص 35.
[6] محمدين (جلال وفاء) ، المرجع السابق ، ص 86.

في هذا الصدد صدر القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، حيث نصت المادة 22 منه : " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة" ، بمعنى أنه لا يمكن للسر المهني أو السر البنكي عرقلة عمل خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة قيامها بالتحقيق في عمليات تبييض الأموال ، كما تنص المادة 23 من نفس القانون على أنه:" لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون" .

نصت المادة 24 من نفس القانون على :" يعفى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة و الذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية و يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة ، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة" .

و بناء على ما سبق ، أبعد المشرع الجزائري مبدأ السرية المصرفية بخصوص عمليات تبييض الأموال ، موافقا في ذلك التوصية الثانية و التاسعة من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية *(GAFI)* [1] ، قصد تأهيل البنوك و المؤسسات المالية للعب دور فعال و مهم في مكافحة عمليات تبييض الأموال ، و هي سياسة جنائية حكيمة خاصة و أن البنوك و المؤسسات المالية هي الوجهة المفضلة لمبيضي الأموال لشرعنه عائداتهم الإجرامية.

الفقرة الثانية
تعزيز نظام الرقابة الداخلية للبنك

في إطار تدعيم التدابير الهادفة للحد من عمليات تبييض الأموال ، أصدر بنك الجزائر نظاما بموجبه يدعو البنوك للالتزام بما يلي:

- إعداد سياسة و إجراءات واضحة معتمدة من إدارة البنك لمكافحة عمليات تبييض الأموال بما يتوافق مع المادتين 2 و 3 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما [2] ، بشرط أن تتضمن تلك السياسة تعريفا واضحا للعمليات المشار إليها و أنماط و طرق اكتشافها و تعقبها و اكتشاف أية حالة شبهة تثيرها تلك العمليات.

- يعد مراقب الحسابات الخارجي عن نظم الرقابة الداخلية بالبنك تقريرا واضحا عن مدى التزام البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر بمطابقة أنظمتها الداخلية

---

[1] تنص المادة 2 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية *(GAFI)* على:"لا ينبغي النظر إلى سرية تشريعات القوانين المالية على أنها تعوق تنفيذ توصيات هذه المجموعة".

[2] المادة 2 و 3 من القانون رقم 05-01 ، المرجع السابق ، ص 4 .

الخاصة بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب مقارنة مع الممارسات المعيارية و ممارسات الحذر السارية المفعول و يرسل هذا التقرير السنوي للجنة المصرفية.
- أن تلتزم البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر قانونا بواجب الإخطار بالشبهة حول كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة .
- امتناع البنوك عندما تثور لديها شبهة تبييض الأموال عن إجراء العملية لصالح الزبون إلا بعد إبلاغ السلطات المختصة و التي تبلغ البنك بإمكانية إجراء العملية من عدمه ، كما يتعين على البنوك عدم تبصير أو تحذير العملاء الذين يتم تقديم معلومات عنهم إلى السلطات المختصة .

إن تعزيز فعالية نظام المراقبة سمح لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية بملاحظة المخالفات و الأحكام القانونية و التنظيمية التي تضبط النشاط المصرفي و من بينهما مخالفات ترتب عنها رفع دعاوى أمام المحاكم ، مثل وضع بنك الخليفة تحت الإدارة المؤقتة في مارس 2003 و تبعه سحب الاعتماد منه في نفس السنة و وضعه قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع و أيضا سحب اعتماد البنك التجاري و الصناعي الجزائري في شهر أوت سنة 2003 و وضعه قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع [1].

الفقرة الثالثة

من حيث المسؤولية الجزائية

لقد فرض القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما جملة من الالتزامات على مسيري و أعوان البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى مثل التأكد من هوية الزبون و الاستعلام حول مصدر الأموال و الاحتفاظ بالوثائق و ذلك في المواد : 07،08،09،10،14،19 [2] ، و في حالة ما إذا تم الإخلال بهذه الالتزامات ، نصت المادة 34 من نفس القانون على :"يعاقب مسيرو و أعوان البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج و تعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج ، دون الإخلال بعقوبات أشد" .

إن نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للمخاطبين بها وفقا لنص المادة 34 التي ذكرناها آنفا ، يتماشى و التوجهات الدولية و المحلية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال تطبيقا لنص التوصية ستة (06) من توصيات مجموعة العمل المالية الدولية *(GAFI)* التي أوصت بأن تكون الشركات نفسها و ليس فقط موظفوها عرضة للمسؤولية الجنائية متى

---

[1] غربي (هشام) ، المرجع السابق ، ص 123.
[2] المواد: 7، 8، 9، 10، 14، 19 من القانون رقم 05-01 ، المرجع السابق ، ص 5 و 6.

كان ذلك ممكنا [1] ، على اعتبار أن المجال المصرفي يعتبر الملاذ المفضل لمبيضي الأموال قصد إضفاء الشرعية على مصادر أموالهم القذرة.

و بالفعل و بناء على ما سبق عرضه و برغم حداثة التجربة ، تلعب البنوك في الجزائر دورا فعالا في مكافحة عمليات تبييض الأموال ، هذا ما أكده رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي في حواره مع جريدة الشعب الجزائرية ، حيث أكد أن البنوك هي التي تساهم أكثر من الأشخاص و الهيئات الأخرى المكلفون بالإخطار بالشبهة في إعلام الخلية عن حالات مشتبه فيها بخصوص تبييض الأموال ، فمنذ انطلاق عمل الخلية سنة 2004 إلى غاية شهر أفريل 2008 ، تلقت الخلية 153 تصريحا بالاشتباه منها 133 تصريحا جاء عن طريق البنوك [2].

الفرع الثاني

التدابير الوقائية المتعلقة بخدمات البنوك و الهيئات المالية

لقد جاء القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما في شكل متكامل و لا سيما بعد ظهور نظام بنك الجزائر رقم 05-05 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و ذلك بنصه على جملة من الإجراءات الأولية و الطرق القبلية للوقاية من عمليات تبييض الأموال عبر البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى قبل حدوثها ، تتضمن هذه التدابير وجود برامج فعالة للوقاية من تبييض الأموال نتناولها في (الفقرة الأولى) كما نتطرق إلى أهمية تفعيل قاعدة اعرف عميلك في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

برامج الوقاية من عمليات تبييض الأموال

في هذا الصدد نصت المادة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 05-05 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 على ضرورة قيام البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى بوضع برنامج فعال للوقاية من عمليات تبييض الأموال [3] مترجما في ذلك التوصية العشرون من توصيات مجموعة العمل المالية الدولية *(GAFI)* [4] ، و يشتمل هذا البرنامج على ما يلي [5]:

---

[1] التوصية السادسة من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية *(GAFI)*

[2] أمغار(عبد المجيد) ، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي في حوار لجريدة الشعب الجزائرية ، الثلاثاء 29 أفريل 2008 ، العدد 14563 ص 03.

[3] المادة 1 من نظام بنك الجزائر رقم 05-05 ، المرجع السابق ، ص 1

[4] تنص المادة 20 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية *(GAFI)* على:" ينبغي على المؤسسات المالية أن تعمل على تطوير برامج مواجهة غسيل الأموال".

[5] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 272 و 273.

- تطوير و تطبيق السياسات و الخطط و الإجراءات و الضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال .

- وضع نظم تدقيق و مراجعة داخلية تعني بمراقبة توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة تبييض الأموال ، و مراجعة هذه النظم بصفة دورية ، و مدى الالتزام بتطبيق تلك النظم و هو ما يسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المادة 10 من نظام بنك الجزائر[1].

- الاستفادة من الإجراءات و التوجيهات الدولية و المحلية في مجال مكافحة تبييض الأموال مثل التوصيات الصادرة عن فريق العمل المالي الدولي و بيان لجنة بازل للرقابة و الإشراف على البنوك و دراسة ملفات تبييض الأموال التي أحيلت على القضاء للاستفادة منها و وضع المزيد من التدابير الوقائية.

- تدريب الموظفين المختصين بمكافحة عمليات تبييض الأموال و رفع قدراتهم الفنية و إحاطتهم بالمستجدات في هذا المجال بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات و أنماطها و كيفية التصدي لها.

- تطوير نظام تبادل المعلومات البنكية فيما يتعلق بالعملاء و أنشطتهم المصرفية و مراكزهم المالية بغرض وقف عمليات تبييض الأموال عند باب البنك إن أمكن [2] ، كما أن تبادل المعلومات لا يقف عند حدود البنوك المحلية فقط ، بل يمتد إلى البنوك الأجنبية أيضا وفقا للمادة 09 من نظام بنك الجزائر ، إذ يجب على البنوك و المؤسسات المالية الدولية المعتمدة جمع معلومات على مراسليهم وفق شروط محددة [3].

الفقرة الثانية

تفعيل قاعدة " أعرف عميلك"

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك و التي استقر عليها العمل المصرفي ، فمنح و إدارة الائتمان اقتضى منذ البداية التعرف على العميل و عملياته للتحقق من سلامتها و مشروعيتها [4] ، وإن الهدف من تطبيق هذه القاعدة الهامة هو منع استغلال و استخدام البنوك و غيرها من المؤسسات المالية من طرف بعض العملاء كقنوات لتبييض عائداتهم الإجرامية ، و ذلك بإلزام البنوك بتطوير معايير و طرق للحصول على مختلف المعلومات من العملاء ، و لقد اقتضى هذا التفعيل "الحد من قيود السرية

---

[1] تنص المادة 10 من نظام بنك الجزائر رقم 05-05" يجب على البنوك و المؤسسات المالية و الخدمات المالية لبريد الجزائر وضع أنظمة تسمح لاكتشاف الحسابات التي تحتوي على عمليات مشبوهة" ، المرجع السابق ، ص 3

[2] المواد من 02 إلى 07 من نظام بنك الجزائر رقم 05-05 ، المرجع نفسه ، ص 3 و 4.

[3] المادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 05-05 ، المرجع نفسه ، ص 3.

[4] سليمان (عبد الفتاح) ، المرجع السابق ، ص 208.

المصرفية فيما يتعلق بحساب العميل و عملياته ، و فيما يتعلق بإبلاغ السلطات عن العمليات المشتبه بها و موافاتها بالبيانات و السجلات و المستندات المتعلقة بالعمليات المشتبه بها" [1]

في هذا الصدد أوجبت تعليمات بنك الجزائر على البنوك أن تنتهج سياسات مكتوبة و معتمدة من قبل مجالس إدارتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات و البيانات للموافقة على فتح الحساب مثل هوية الزبون ، نشاطه ، مصادر دخله و الغرض من فتح الحساب و غيرها من المعلومات... [2] .

نص القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، بخصوص التحقق من هوية الزبون في المواد من 07 إلى 09 من نفس القانون فمثلا تنص المادة 7 على :"يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى و يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة صورته و عنوانه و ذلك بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك" [3] ، و في نفس الإطار تنص المادة 58 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ، يتعين على المؤسسات المالية أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها و كذا أنواع العمليات التي تتطلب متابعة خاصة [4].

تبين تعليمات بنك الجزائر كيفية التحقق من هوية العملاء وفقا لقواعد محددة و بحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، ففي حالة الزبون الشخص الطبيعي يجب استيفاء صورة من بطاقته الشخصية بشرط صلاحيتها ، أما بالنسبة للمقيمين بالجزائر فيجب إحضار صورة عن جواز السفر بشرط صلاحيته ، و في حالة الزبون صاحب مؤسسة فردية فيجب استيفاء صورة عن البطاقة الشخصية له إضافة لصورة عن الترخيص الخاص بنشاطه و يشترط في كلاهما صلاحية هذه الوثائق ، أما بخصوص الزبون الشخص الاعتباري تقصي تعليمات بنك الجزائر بأن يحظر على البنوك فتح الحسابات للأشخاص الاعتباريين إلا بعد استيفاء صورة عقد تأسيس الشركة الموثق ، فضلا عن النظام الأساسي لها بشرط صلاحية هذه الوثائق و ينطبق نفس الأمر بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة بالجزائر شريطة التصديق على هذه الوثائق من الجهات المختصة.

يهدف المشرع من خلال تطبيق جملة هذه التدابير، إلى حصر الجريمة في مهدها عن طريق تسهيل الوصول إلى شخصية منفذيها و كشفهم و معاقبتهم [5].

---

[1] سليمان (عبد الفتاح) ، المرجع نفسه، ص 209.
[2] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 275.
[3] المواد من 07 إلى 09 من القانون 05-01 ، المرجع السابق ، ص 5.
[4] المادة 58 من القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق ، ص 12.
[5] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 276.

الفرع الثالث
تعزيز التعاون الدولي

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة تبييض الأموال و الخصوصية التي تميزها عن باقي الجرائم إذ أنها جريمة منظمة عابرة للحدود تمس بكيان المجتمع الدولي ، و نظرا للتداخل الاقتصادي بين الدول و التطور السريع في الاتصالات و كذا الزيادة الضخمة في التجارة الدولية و ظهور أسواق عالمية كبيرة لرؤوس الأموال ، لا يمكن لدولة ما منفردة مكافحة هذه الجريمة دون تنسيق و تعاون دولي نظرا لما تتطلبه من جهود مضنية و وسائل و إمكانات متطورة ، فلجأت الدول إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بينها على عدة مستويات تطبيقا لمختلف الاتفاقيات و الوثائق و التوصيات الدولية .

سنبحث في هذا الفرع التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات في (الفقرة الأولى) ثم نتطرق إلى إجراءات التجميد و الحجز في (الفقرة الثانية)، و أخيرا نتناول المصادرة و استرداد الممتلكات في (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى
في مجال تبادل المعلومات

ينطوي التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على أهمية كبيرة بسبب الطبيعة الدولية لهذه للجريمة ، لذا قامت الدول بعقد عدة مؤتمرات دولية و إقليمية نذكر منها مؤتمر إتحاد المصارف العربية ، والمؤتمر الأول للحوار الأميركي والشرق أوسطي وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي انعقد في القاهرة في 23-24 أفريل 2006 ، شارك في أعمال المؤتمر عدد كبير من قيادات المصارف العربية إلى جانب العديد من رؤساء وحدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصارف أميركية ومؤسسات تمويل دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

بعد مناقشات ثرية ، صدرت عن هذا المؤتمر توصيات عديدة أهمها إقامة تفاهمات و تحالفات إستراتيجية بين القطاع المصرفي في أميركا والقطاعات المصرفية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، و توحيد الجهود والمبادرات المتلاحقة التي تقوم بها المؤسسات المالية الدولية لحرمان شبكات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من استخدام النظام المصرفي العالمي[1] ، حيث تؤكد بعض التقارير الصادرة عن الهيئات الدولية و الإقليمية أن أكثر الدول استفادة من التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال ، هي الدول النامية التي تمر بمرحلة نمو اقتصادي ، بسبب أن هذه الدول في سعيها إلى تحقيق هذا

---

[1] تريز (منصور) ، مؤتمر حوار لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة الجيش اللبناني ، العدد 250 أفريل 2006 ، ص 120.

النمو الاقتصادي ، تتسلل إليها عائدات الجريمة التي توظف في مختلف المجالات الرئيسية للحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية [1].

بشأن تبادل المعلومات التي تشكل عنصرا هاما في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ، أوصت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة الثامنة منها ، على ضرورة أن تقدم الأطراف لبعضها أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات و ملاحقات و إجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية و منها جريمة تبييض الأموال [2] ، و نفس الأمر أوصت به التوصية الثالثة من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية [3].

و إدراكا لهذا المبدأ ، أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما في الفصل الرابع تحت عنوان " التعاون الدولي" المواد من 25 إلى 30 ، حيث أجاز للهيئة المختصة أن تطلع هيآت الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها ، كما يمكن لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيآت الملكفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى ، و أن يتم تبادل هذه المعلومات في اطار احترام الاتفاقيات الدولية .

يعد هذا خروجا بذلك على مبدأ سرية أعمال البنوك والمؤسسات المالية بوضع ضوابط تتفق و سيادة الدولة و تحقيق تفعيل المكافحة و الوقاية على المستوى العالمي حيث أجاز القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تهدف إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و ذلك حسب الشروط الواردة في المواد من 25 إلى 30 من نفس القانون نلخصها كما يأتي [4]:

- أن يكون التبادل مع دولة أخرى تربطها مع الجزائر اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول تجيز تبادل المعلومات بين الدولتين ، و يجب أن يكون هذا التعاون بالشكل و القدر الذي تحدده الاتفاقية و يكون ذلك وفقا للإجراءات المتبعة هذا ما نصت عليه المادتين 57 و60 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [5] .

---

[1] عبد العال (محمد عبد اللطيف) ، المرجع السابق ، ص191.

[2] خليل (أحمد محمود) ، المرجع السابق، ص 363.

[3] تنص التوصية 3 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية على:" أخيرا فإن برنامج غسيل الأموال الفعال يجب أن يشمل تعاونا جماعيا متزايدا و مساعدة قانونية متبادلة في تحقيقات و محاكمات غسل الأموال إن أمكن ذلك...هذه الخطوات العملية ضد غسل الأموال ترتكز على:تحسين الأنظمة القانونية الوطنية و تعزيز دور النظام العالمي و تقوية التعاون الدولي..."

[4] المواد من 25 إلى 30 من القانون رقم 05-01 ، المرجع السابق ، ص 7.

[5] المادتين 57 و 60 من القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق ، ص 12 و13 .

- أن يكون هذا التبادل وفقا لمبدأ " المعاملة بالمثل" .
- أن لا يمس تبليغ المعلومات بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر.

الفقرة الثانية

في مجال التجميد و الحجز

بالرجوع للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، نص على البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال و تلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها [1] ، في نفس الشأن نصت المادتان 64 و 65 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بأنه يجوز للسلطة القضائية أو السلطة المختصة في الجزائر أن تأمر بناء على طلب محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالجزائر اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول أو تبعا للمعاملة بالمثل بتجميد أو حجز العائدات أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة تبييض الأموال ، بشرط أن يتم اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية بناء على معطيات ثابتة لا سيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية في الخارج [2].

الفقرة الثالثة

في مجال المصادرة و استرداد الممتلكات

أولا: في مجال المصادرة

المقصود بالمصادرة هي التجريد و الحرمان الدائم من الأموال و المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم صادر من محكمة مختصة ، و إذا صدر حكم في دولة أخرى بمصادرة الأموال و المتحصلات أو الوسائط المتعلقة بجريمة تبييض الأموال و هذا حسب المواد 66، 67، 68 ، 69، 70 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جاز الاعتراف به وتنفيذه في الجزائر بالشروط الآتية [3]:

- أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادرا عن محكمة مختصة.
- أن يكون الحكم القضائي الأجنبي باتا ، حائزا لقوة الأمر المقضي فيه.
- أن ينص الحكم على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط.
- أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط متعلقة بجرائم تبييض الأموال.

---

[1] المادة 30 من القانون رقم 05-01 ، المرجع السابق ، ص7.
[2] المادة 64 و المادة 65 من القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق ، ص 13.
[3] المواد من 66 إلى 70 من القانون رقم 06-01 ، المرجع نفسه ، ص 14.

- أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها جائز إخضاعها للمصادرة وفقا للقانون الجزائري.
- أن تكون دولة المحكمة مصدر الأمر بالمصادرة مرتبطة بالجزائر باتفاقية أو معاهدة سارية المفعول أو تبعا للمعاملة بالمثل.

ثانيا: في مجال استرداد الممتلكات

في هذا الصدد تنص المادة 62 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:" تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية ، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد ، و يمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها ، و في جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة ، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرفا في الاتفاقية" ، كما نصت أيضا المادة 63 من نفس القانون على نفاذ الأحكام القضائية الأجنبية على الإقليم الجزائري التي أمرت بمصادرة الممتلكات أو الوسائل المستخدمة في الجريمة [1].

المطلب الثالث

آلية الرقابة و عقبات المكافحة

صادقت الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمليات تبييض الأموال و استجابة للبنود التي تحث الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير و آليات وفقا لقانونها الداخلي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 ، إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها *(CTRF)* ، بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، سنتطرق إلى آلية الرقابة عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي في (الفرع الأول) ، ثم نتناول بعض العقبات التي تحول دون مكافحة فعالة لعمليات تبييض الأموال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي

قصد إلقاء الضوء على أهمية الدور الرقابي و الوقائي الذي يقوم به هذا الجهاز

---

[1] المادة 63 من القانون رقم 06-01 ، المرجع نفسه ، ص 13 .

سنتطرق إلى إنشاء هذا الجهاز و الهدف منه في (الفقرة الأولى) ، ثم نتناول المهام التي أوكلها المشرع لهذه الخلية بخصوص الرقابة و الوقاية من عمليات تبييض الأموال في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
إنشاء الخلية و دورها

تطبيقا لمواد اتفاقية فيينا لسنة 1988 و للتوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية ، أنشأت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها *(CTRF)* و التي تتضمن واحد و عشرون (21) .جاء القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بتعريف للهيئة المختصة ضمن نص المادة 4 الفقرة الرابعة منه حيث تنص على :" الهيئة المختصة: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول" [1]،

يدخل عمل هذه الخلية ضمن أجهزة الوقاية من تبييض الأموال و مكافحتها ، فهي وحدة من وحدات الاستخبارات المالية تلعب دورا مهما و فعالا في الرقابة على جرائم تبييض الأموال ، وردت بداية ضمن المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي أوصت على أنه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات بغرض مكافحة عمليات تبييض الأموال [2].

تم تنصيب هذه الخلية سنة 2004 و تتكون من ستة أعضاء يختارون بسبب كفاءاتهم في المجالين القانوني و المالي [3] ، فلقد اعتمدت الجزائر هذا الجهاز رغبة منها في تحقيق درجة عالية في جودة التحقيقات المالية المسندة للخلية مع توفير كل الوسائل التقنية و القانونية و البشرية اللازمة لنشاطها هذا من جهة ، و من جهة أخرى اعتبار هذه الخلية مستقلة كليا عن الهيئات التنظيمية أو الإدارية أو هيئات تنفيذ القوانين بسبب أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي المنشئ لها [4] .

يهدف المشرع إلى تفعيل دور هذا الجهاز للوقوف في وجه تبييض الأموال فخلفية اختيار أعضاء هذه الهيئة المتخصصة تسمح من خلال خبرتهم في المجال القانوني و المالي

---

[1] المادة 4 الفقرة 4 من القانون رقم 05-01 ، المرجع السابق ، ص 4.
[2] المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000
[3] عياد (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 52.
[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، المرجع السابق ، ص 16 .

من فهم التقارير التي ترفعها إليها مختلف الجهات لاسيما أن هذه الجهات لها صبغة مالية أما استقلاليتها فتضمن درجة كبيرة سرية العمل وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي المنشئ لها [1]

تكتسي هذه الأجهزة أحيانا طبيعة بوليسية مثل مصلحة استعلامات الإجرام الوطني البريطاني ، أو طبيعة إدارية مثل خلية الإجرام المالي الأمريكية، تحت وصاية إدارة الخزينة و كذا هيئة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية الفرنسية تحت وصية وزارة المالية الفرنسية ، أو ذات طبيعة إدارية مستقلة مثل خلية معالجة المعلومات المالية البلجيكية أو وحدة مكافحة غسل الأموال في مصر و هي تابعة للبنك المركزي المصري ، بالنسبة للجزائر تنتمي هذه الخلية للأجهزة المختصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.

فبرغم حداثة هذا الجهاز و صعوبة العمل في الظروف الراهنة التي تتميز بتحديث المنظومة المالية الجزائرية ، تلعب خلية معالجة الاستعلام المالي دورا مهما في مكافحة جريمة تبييض الأموال و الوقاية منها ، هذا ما أكده رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي السيد (عبد المجيد أمغار) في حواره مع جريدة الشعب الجزائرية ، فمنذ انطلاق عمل الخلية سنة 2004 إلى غاية شهر أفريل 2008 ، تلقت الخلية 153 تصريحا بالاشتباه بخصوص تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من طرف الأشخاص و الهيئات المكلفون بالإخطار بالشبهة و هي موضع تحقيق ، فيما تم تقديم ملفين إلى العدالة [2].

الفقرة الثانية

مهام خلية الاستعلام المالي

تنشأ هذه الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفقا للمادة 1 من نفس المرسوم [3] وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية العمومية و الاستقلال المالي ، مقرها بالجزائر وتكلف بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال من مهامها المحددة في هذا المرسوم ما يأتي:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الأشخاص و الهيئات الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

---

[1] تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها على:"يلزم أعضاء الخلية و الأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني ، بما في ذلك اتجاه إرادتهم الأصلية ، و كذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به".

[2] أمغار(عبد المجيد) ، المرجع السابق ، ص 03.

[3] تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها على:" تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية".

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

كما منح هذا المرسوم للخلية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية أو تستعين بأي شخص تراه مناسبا لإنجاز مهامها ، و يمكن لها أيضا أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل [1].

لقد ألزم المرسوم التنفيذي المنشأ للخلية ، أعضاء الخلية و الأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني و كذا احترام واجب التحفظ و منحهم حماية الدولة لهم من التهديدات و الاهانات بمناسبة تأدية مهامهم.

حددت المواد من 9 إلى 20 من نفس المرسوم تنظيم عمل خلية معالجة الاستعلام المالي بخصوص أعضاء مجلس إدارة الخلية و تسييره [2] ، و كيفية اتخاذ القرارات بالإضافة إلى تنظيم المصالح الإدارية و التقنية للخلية ، و كذا بيان الإيرادات و النفقات المخصصة لهذا الجهاز [3].

من جانب آخر، وضع القانون رقم 05-01 ، المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على عاتق الخلية مهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة و كذلك الإخطارات بالشبهة ، في هذا الصدد نصت المادة 15 من القانون رقم 05-01 على:" تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة ، و كذا الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص و الهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون رقم 05-01 كما يأتي [4]:

- البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات والألعاب و الكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة و خصوصا من المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و السماسرة و الوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترة و كذا تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

---

(1) المواد 4 و5 و 6 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، المرجع السابق ، ص 16 و 17 .

(2) تم تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2004/02/10 لمدة 4 سنوات

(3) المواد من 09 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، المرجع نفسه ، ص 17.

(4) المادة 19 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق ، ص 6.

يتجسد الإخطار بالشبهة في شكل وثيقة أو نموذج معد سلفا يحتوي على جملة من البيانات الإلزامية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 2006/01/09 [1] ويمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة ، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وفقا لنص المادة 17 من القانون رقم 05-01 ، المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

بناء على ما سبق ذكره ، أفلح المشرع الجزائري في اعتماد هذا الجهاز ضمن سياسته الجنائية الرامية للوقاية من تبييض الأموال و مكافحتها ، و هذا تماشيا مع روح الاتفاقيات الدولية و توصيات المنظمات الدولية المتخصصة في هذا الشأن ، فبالرغم من التنصيب المتأخر لأعضاء الخلية – حيث تم تنصيبهم سنة 2004- قياسا بالمرسوم المنشأ لها سنة 2002 ، صرح السيد (عبد المجيد أمغار) رئيس خلية الاستعلامات المالية في حوار مع جريدة الخبر "أن الخلية تباشر التحقيق في 108 قضية متصلة بشبهة تبييض الأموال ، و أن هناك قضيتان يتواجدان على مستوى العدالة للفصل فيهما" [2].

و في نفس السياق صرح أيضا:" بأن خلية الاستعلام المالي في الجزائر تعمل وفق توصيات مجموعة العمل المالية الدولية *(GAFI)* ، حيث تقوم بتبادل المعلومات كما أنها أبرمت بروتوكولات اتفاق ثنائية مع عدة دول بلغ عددها قرابة عشرون دولة مثل فرنسا و بلجيكا و سويسرا و لبنان و دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و السنغال و كندا و الولايات المتحدة ، و أن الجزائر ستخضع بداية من جانفي 2009 إلى التقييم العام حول أساليب و أدوات مكافحة تبييض الأموال "[3] ، و هذا يدل على فعالية هذا الجهاز مستقبلا في الحد من انتشار جريمة تبييض الأموال في الجزائر .

الفرع الثاني
عقبات المكافحة

تختلف العقبات التي تواجه عمليات تبييض الأموال ، باختلاف المجالات التي تتم فيها عملية التبييض ، فبرغم الجهود الجبارة المبذولة من طرف المجتمع الدولي عن طريق وضع اتفاقيات و آليات دولية و إقليمية لمكافحة هذه الجريمة المنظمة ، إلا أن هناك عقبات تقف حائلا أمام مكافحة صارمة و فعالة ، و لعل أهم هذه العقبات ، عقبة السرية المصرفية التي سنتطرق إليها في (الفقرة الأولى) ، ناهيك عن بعض العقبات الأخرى التي نتناولها في (الفقرة الثانية).

---

[1] المواد من 6 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 ، المرجع السابق ، ص 6 و 7.

[2] أمغار(عبد المجيد)، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي في حوار لجريدة الخبر الجزائرية، الأحد 14 سبتمبر 2008، العدد 5425 ، ص 05.

[3] أمغار(عبد المجيد)، المرجع نفسه، ص 05.

الفقرة الأولى
عقبة السرية المصرفية

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة ، و تحديدا الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية المتعلقة بزبائنه ، أما السرية المصرفية بمعناها الضيق فهو الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته ، و لكن بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم و تعاقب الإفشاء [1] و تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة و اللصيقة بعمل البنوك و المؤسسات المالية بحيث تضافرت كل الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية التي تمثل أهم العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال ، و ذلك من خلال المعاهدات الدولية مثل اتفاقية فيينا لسنة 1988 في البند الثالث من المادة الخامسة ، إضافة إلى مختلف التشريعات الوطنية التي تنص على عدم الاحتجاج بالسر البنكي بسبب أنها تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية و توفير النسخ الأصلية من السجلات و المستندات المصرفية ، و لا شك أن القيام بهذه الإجراءات يتطلب رفع السرية المصرفية.

و في هذا الشأن يقول (زيغلر) أحد النواب السويسريين و الذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية:" تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف"[2] ، و هذا على الرغم من أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحليـة و الأجنبية ، و تدعم الثقة باقتصاد الدولة و جهازها المصرفي وتشجع الاستثمار مما ينعكس إيجابا على توفير مناخ الاستقرار الاقتصادي.إن الالتزام برفع السرية المصرفية أو تقييدها في حالات ضيقة ، تؤدي حتما إلى قطع الطريق أمام أصحاب الأموال القذرة ، و بالمقابل فإن عدم رفعها تشكل عائقا حقيقيا أمام مكافحة تبييض الأموال الأمر الذي يجعل البنوك و المؤسسات المالية ملاذا آمنا لهم لإضفاء الشرعية على أموالهم دون حسيب و لا رقيب.

أما في الجزائر و إدراكا من المشرع الجزائري بأهمية رفع السرية المصرفية أو تقييدها و دورها في مكافحة تبييض الأموال و الوقاية منها ، و تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليهـا ، و باعتبارها عضوا نشطا في مجموعة العمل المالية الدولية لمنطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا ، نص المشرع الجزائري في المادة 109 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض [3] على أنه لا يحتج بالسر المهني اتجاه عمل اللجنة المصرفية في إطار مراقبتها لمدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها و منها مكافحة عمليات تبييض الأموال.

و في نفس الشأن ، نصت المادة 104 من القانون رقم 02-11 ، مؤرخ في 20 شوال

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 595.
[2] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع نفسه ، ص 595 و596.
[3] المادة 109 من الأمر رقم 03-11 ، المرجع السابق ، ص 17.

عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 على:" لا يحتج بالسر البنكي و السر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية" ، و في نفس السياق نصت المادة 22 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على:"لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة" [1].

إن الدول التي تأتي في المرتبة الأولى من ناحية حجم عمليات تبييض الأموال ، لا تعتمد السرية المصرفية المشددة ، حيث بلغ حجم عمليات تبييض الأموال في أمريكا سنة 1991 ما يزيد عن 282 مليار دولار سنويا ، في حين بلغ حجم عمليات تبييض الأموال في سويسرا من العام نفسه حوالي مليار دولار [2] ، فاعتماد المشرع الجزائري تقييد مبدأ السرية المصرفية سيساهم دون شك مساهمة فعالة في مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى البنوك و المؤسسات المالية باعتبارها من الأماكن المفضلة و ذات أولوية لأصحاب الأموال القذرة.

الفقرة الثانية

عقبات أخرى

دون شك لا تشكل السرية المصرفية العقبة الوحيدة في مكافحة عمليات تبييض الأموال ، بل هناك عقبات أخرى لا تقل أهمية عنها نذكر منها ، ضعف أجهزة الرقابة و عدم التزام بعض المصارف بالمراقبة و التحقيق ، ناهيك عن عدم وجود برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي.

أولا: ضعف أجهزة الرقابة

في هذا الصدد تنص الفقرة 9 من المادة 12 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة للقيان بالملاحقة والتحقيق [3] ، و فعلا قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال كخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر و هيئة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية الفرنسية (*TRACFIN*) ، إلا أن هذه الأجهزة تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها كتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتقها و انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة ، و هذا ما أشارت إليه مجموعة

---

[1] المادة 22 من القانون رقم 05-01 ، المرجع السابق ، ص 7.

[2] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 621.

[3] تنص الفقرة 9 من المادة 12 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 على:"يتخذ كل طرف فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني التدابير التالية: إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني و الاحتفاظ به ، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة ..."

العمل المالي (*GAFI*)، فضلا عن إهمال أجهزة الرقابة المصرفية وتراخيها في مكافحة عمليات تبييض الأموال [1].

ثانيا: عدم التزام بعض المصارف بالمراقبة و التحقيق

إن الدور الأول في مكافحة التبييض يعود بشكل أساسي إلى المصارف ، التي تستطيع مراقبة عمليات الإيداع و السحب [2] ، و أنها لا يمكن لها التحجج بالسر البنكي و المهني ، ففي هذا الصدد نص القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، على أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة و في نفس الإطار نص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ، يتعين على المؤسسات المالية أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها و كذا أنواع العمليات التي تتطلب متابعة خاصة فبعض المصارف لا تتعاون مع أجهزة مكافحة التبييض و ذلك من خلال التراخي في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة رغم أن القانون يلزمها بذلك مما يقلل من فعالية المكافحة.

و عموما لضمان المراقبة و التحقيق يجب على البنوك أن تحترم أربعة مبادئ أساسية هي: [3]

1- تفعيل قاعدة " اعرف عميلك".
2- متابعة حركة رؤوس الأموال و العمليات المشبوهة و التبليغ عنها للجهات المختصة.
3- إحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذة ابتداء من مبلغ معين.
4- توعية موظفي المصارف و تدريبهم على عمليات مكافحة تبييض الأموال.

ثالثا: عدم وجود برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص ، يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحتها فيستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إنجاز عملياتهم بسهولة و يسر نظرا لضعف قدرات الموظفين في كشف الصفقات المشبوهة لمبيضي الأموال [4] ، أمام هذه العقبة ، وجب على القطاع المالي و المصرفي وضع برامج تأهيل و تدريب لموظفيها بصفة دورية يشرف عليها خبراء على مستوى أعلى من التخصص العلمي والمهني قصد إكسابهم مهارات تمكنهم من كشف عمليات تبييض الأموال عبر مراحلها المختلفة ، لأن وسائل و طرق جريمة تبييض الأموال تتطور و تتغير بتغير أنظمة تسيير البنوك و المؤسسات المالية و تقدم الوسائل التكنولوجية.

---

[1] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 623.
[2] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 133.
[3] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 630 .
[4] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع نفسه ، ص631.

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال ما تناولناه في الفصل الثاني نخلص إلى ما يأتي:

- إن الكيوف الجنائية التقليدية لا تستوعب خصوصية النشاط المستحدث لجريمة تبييض الأموال مما استوجب تدخل المشرع الجزائري بنص خاص بسبب خصوصية هذه الجريمة إذ أنها من الجرائم الخطرة و المنظمة العابرة للحدود.

- ساير المشرع الجزائري في مكافحته لظاهرة تبييض الأموال الاتجاهات الحديثة في تجريم هذه الظاهرة و المعاقبة عليها ، سواء على مستوى التجريم و العقاب أو على مستوى الوقاية منها فلم يكتف بتجريم هذه الظاهرة في قانون العقوبات فقط ، بل أفردها بقانون خاص ضمانا لمكافحة فعالة و عدم إفلات مبيضي الأموال من العقاب.

- وضع المشرع الجزائري كل القوانين والآليات و الإجراءات لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، و يكون بذلك قد التزم بالاتفاقيات التي أبرمها و خاصة اتفاقية فيينا لسنة 1988 و مختلف التوصيات الدولية و الإقليمية.

- ركز المشرع الجزائري في سياسته الجنائية لمكافحة تبييض الأموال على تعزيز التعاون الدولي ، عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و التعاون القضائي و تبادل المعلومات و تسليم المجرمين ، لأن ظاهرة تبييض الأموال ، ظاهرة عابرة للحدود تتطلب جهودا ضخمة لمكافحتها مما يستحيل على دولة بمفردها مواجهتها.

الخاتمة:

ختاما ، و بعد أن تطرقنا في الفصل الأول من بحثنا هذا إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال و أنها جريمة تتعارض أساسا مع المفاهيم الإنسانية و الأخلاقية و الدينية ، و من خلال عرض الجانب التاريخي لها و الإلمام بمختلف التعاريف الواردة بشأنها في الاتفاقيات و الوثائق الدولية و الإقليمية و الوطنية ، و أنه لم يتوصل لحد الآن لوضع تعريف جامع مانع لها بسبب حداثة هذا النوع من الجرائم و تعدد وجهات النظر الفقهية و القانونية ، إذا اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال دون تعريفها وكذا معرفة مصادر الأموال المبيضة و المراحل التي تمر بها بوصفها أموالا غير مشروعة لتصبح أموالا مشروعة و هذا باستعمال وسائل و أساليب تقليدية و تقنيات حديثة سواء داخل المجال المصرفي أو خارجه

ثم بينا بعد ذلك مخاطرها و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية باعتبارها جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى ترتبط أساسا بالجريمة المنظمة ، إذ تؤثر سلبا على اقتصاديات الدول ، و سياسية بالدرجة الثانية بما تسببه من فوضى في أنظمة الحكم و إثارة للفتن و للنعرات الدينية و العرقية مما استوجب تضافر جهود معظم دول العالم في مكافحتها عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و موائمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الاتفاقيات بقصد التصدي لهذه الجريمة وطنيا و دوليا ، و هذا ما قامت به الجزائر ، إذا صادقت على أهم ثلاثة اتفاقيات دولية بخصوص الوقاية من جرائم تبييض الأموال و الفساد و مكافحتهما ، و تضمين بنود هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية عن طريق إصدار جملة من النصوص القانونية جعلت الجزائر في مصاف الدول الرائدة في هذا المجال.

ثم انتقلنا في الفصل الثاني من بحثنا هذا إلى دراسة البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال و مكافحتها ، و ذلك من خلال تبيان أركانها ، و طرح إشكالية التكييف الجزائي لها باعتبار أن الكيوف الجنائية التقليدية لا تستوعب خصوصية النشاط المستحدث لجريمة تبييض الأموال ، مما استوجب تدخل المشرع الجزائري بنص خاص بسبب طبيعة هذه الجريمة إذ أنها من الجرائم الخطرة و المنظمة و العابرة للحدود ، مما يسمح بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا و دقة تفاديا لإفلات مبيضي الأموال من العقاب ، ثم بينا إستراتيجية مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي و الإقليمي و الوطني مع توضيح السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ، إذ أنه ساير الاتجاهات الحديثة في تجريمها و المعاقبة عليها ، سواء على مستوى التجريم و العقاب أو على مستوى الوقاية منها عبر البنوك و الهيئات المالية المختلفة وأخيرا تطرقنا إلى أهم العقبات التي تقف في وجه مكافحة فعالة لظاهرة تبييض الأموال .

و من هنا فإننا نختم دراستنا بمجموعة من النتائج و الاقتراحات ، نأمل أن تساهم و لو بشكل بسيط في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

أولا: النتائج

1- بخصوص أهمية تجريم نشاط تبييض الأموال

- تخلف عمليات تبييض الأموال أضرار جسيمة على النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، مما ينتج عنه اختلال في التوازن الاجتماعي فضلا عن تزايد معدلات الإجرام و البطالة.

- الارتباط الوثيق بين عمليات تبييض الأموال و الجريمة المنظمة ، إذ يشكل تبييض الأموال أهمية بالغة للجماعات الإجرامية عن طريق توفير الغطاء الشرعي لها ، لذلك فإن مكافحة فعالة لهذه الجريمة تمكن من تقليص القوة الاقتصادية لهذه التنظيمات.

- يجب إخضاع المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة لالتزامات قانونية محددة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال و الكشف عن المتورطين و مصادرة الأموال بهدف التضييق على مبيضي الأموال سواء كانوا أفرادا أم جماعات إجرامية منظمة.

2- بخصوص فحوى السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري في مكافحته لظاهرة تبييض الأموال

نوجزها فيما يأتي:

- المصادقة على الاتفاقيات الدولية بخصوص الفساد و تبييض الأموال، و تضمينها داخل المنظومة التشريعية الوطنية ، بما يتوافق مع السيادة الداخلية للجزائر.

- إفراده لقانون خاص يجرم هذه الظاهرة و يشدد من العقوبة عليها فضلا عن تجريمها في قانون العقوبات و بعض القوانين الأخرى كقانون مكافحة الفساد.

- وضع المشرع الجزائري جملة من القوانين والآليات و الإجراءات لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، مثل خلية معالجة الاستعلام المالي .

- تعزيز التعاون الدولي ، عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية والتعاون القضائي، إذ لا يمكن لدولة وحدها مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود ، مما يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي لمكافحتها.

- تقييد مبدأ السرية المصرفية و إقرار المسؤولية الجزائية للبنوك في حالة مخالفتها للقوانين و الأنظمة و تدابير الوقاية من هذه الجريمة .

- توسيع قائمة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المكلفين بالإخطار بشبهة تبييض الأموال بغرض محاصرة الجريمة في مهدها.

- تمديد الاختصاص للجهات القضائية في مكافحتها لجريمة تبييض الأموال ليشمل كافة الإقليم الوطني.

- أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال ، ليشمل كافة الجرائم دون اقتصاره على جرائم المخدرات فقط ، ضمانا لعدم إفلات مبيضي الأموال من العقاب.

- كما وسع المشرع الجزائري من مفهوم الاشتراك ليضيف له صورا أخرى كالتواطؤ و التآمر و التسهيل و إسداء المشورة ، كما عاقب أيضا على الشروع و المحاولة في هذه الجريمة.

- و وسع أيضا من مفهوم الأموال أيا كان نوعها مادية أو غير مادية ، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت .

وضع المشرع الجزائري كل القوانين والآليات و الإجراءات لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، مسايرا بذلك التوجهات الدولية في هذا الشأن ، و يكون بذلك قد التزم بالاتفاقيات التي أبرمها ، إلا أنه لازال هناك بعض النقائص بسبب خصوصية هذه الجريمة و حداثة التشريعات و نقص التجربة و الخبرة في مواجهة هذه الجريمة الخطرة ، و عدم تفاعل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المكلفين بالإخطار بشبهة تبييض الأموال.

ثانيا: الاقتراحات

و أخيرا نخلص إلى اقتراح بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تعزيز السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في إطار مكافحته لجريمة تبييض الأموال و الوقاية منها:

دعوة المشرع الجزائري إلى المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية سنة 1994 بتونس ، فهي تتضمن أحكاما تفيد تجريم العائدات المتحصل عليها من الاتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية ، مما يدعم جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، و خاصة أن المشرع الجزائري تأخرا كثيرا في تجريمه لهذه الظاهرة قياسا ببعض الدول الأخرى ، ناهيك عن ضرورة الإسراع في إبرام اتفاقيات ثنائية لمكافحة تبييض الأموال خاصة مع الدول المجاورة لها و كذا الدول المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط ، نظرا لما يوجد من حركية اقتصادية تتداول فيها رؤوس أموال ضخمة .

إن تفعيل التعاون الدولي بشأن مكافحة تبييض الأموال و التوسع في اتفاقيات التعاون القضائي على أن تشمل التعاون بين الأجهزة المكلفة بممارسة الشرطة القضائية من شأنه التضييق بصفة كبيرة على عمليات تبييض الأموال.

تطبيقا لبنود اتفاقية مكافحة الفساد ، سارعت الجزائر إلى استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، لكن هذه الهيئة لم يتم تنصيبها لحد الآن برغم وجود علاقة مباشرة بين الفساد و تبييض الأموال ، فتضافر جهود هذه الهيئة خاصة في مجال توفير

إحصائيات تتعلق بتبييض الأموال في الجزائر و آثارها مع جهود خلية معالجة الاستعلام المالي يمكن من مكافحة فعالة لظاهرة تبييض الأموال.

تتشكل خلية معالجة الاستعلام المالي من ستة أعضاء و هو عدد قليل ، يمثل عائقا للقيام بعملها مقارنة بتشعب و انتشار هذه الظاهرة في الجزائر، لذا نقترح على المشرع رفع عدد أعضائها إلى عدد أكبر يسمح بتأدية مهامها على أكمل وجه.

إن تفعيل برامج تدريب و تنمية قدرات العاملين في القطاع المالي عن طريق الدورات التدريبية المستمرة و تبادل الخبرات مع الدول الرائدة في هذا المجال و تدعيم المؤسسات المالية بالوسائل المادية و البشرية اللازمة ، تعطي الرقابة المالية فعاليتها المرجوة ، بالإضافة إلى تكوين القضاة و مساعديهم للنظر في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة و جرائم تبييض الأموال بصفة خاصة .

نظرا للتطور المستمر لأساليب و وسائل تبييض الأموال ، يتطلب استحداث آليات جديدة وضع ميكانيزمات لتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مكافحة تبييض الأموال ، مثل ربطهم بشبكة الانترنيت و تخصيص قاعدة معطيات وطنية وهذا ضمانا للسرعة و الاستكشاف المبكر.

إن توقف تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي على الإخطار بالشبهة الذي يقوم به الأشخاص المكلفون به ، يرهن عملها و يحد من فعاليتها ، لذلك يجب منحها صلاحيات أوسع تمكنها من التدخل حتى و لو لم تخطر مسبقا.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- أحمد(حسام الدين محمد)، شرح القانون المصري رقم80 لسنة2002، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
- بندق(وائل أنور)،غسيل الأموال في الدول العربية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي (بدون سنة النشر).
- الحلوعبد الله محمود)، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- الخريشة(أمجد سعود قطفان)، جريمة غسيل الأموال ،دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006.
- الدليمي (مفيد نايف)، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة ،عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع .2006
- الرشدان (محمد عبد الله)، جرائم غسيل الأموال ، الأردن ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، 2007.
- الرشيدي (جديع فهد الفيلة)، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005
- السقا (محمد إبراهيم)، الاقتصاد الخفي في مص ر ، القاهرة ، مكتبة النهضة 1996
- السيسي(صلاح الدين حسن)، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي القاهرة ، دار الفكر العربي، 2003
- الشوا (محمد سامي)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، القاهرة ، دار النهضة العربية (بدون سنة النشر)
- الصيفي (عبد الفتاح مصطفى) و آخرون ، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات ،الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية1999.
- العريان (محمد علي)، عملية غسيل الأموال و آليات مكافحتها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005
- الفاعوري (أروى فايز) و قطيشات (إيناس محمد) ، جريمة غسل الأموال المدلول العام و الطبيعة القانونية ، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع، 2002
- القسوس (رمزي نجيب) ، غسيل الأموال جريمة العصر(دراسة مقارنة) ، عمان دار وائل للطباعة و النشر، 2002

- بسيوني (محمود شريف) ، غسل الأموال الاستجابة الدولية و جهود المكافحة الإقليمية و الوطنية القاهرة ، دار الشروق ، 2004
- خليل (أحمد محمود)، الجريمة المنظمة الإرهاب و غسل الأموال، الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث، (بدون سنة النشر).
- سكيكر(محمد علي)، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري و العالمي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2008
- سلامة (محمد عبد الله أبو بكر)، الكيان القانوني لغسل الأموال، الإسكندرية المكتب العربي الحديث، 2007.
- شافي (نادر عبد العزيز) ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط2، طرابلس لبنان المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2005 .
- صبح (داود يوسف)، تبييض الأموال و السرية المصرفية الفساد أصل العلة (بدون مكان النشر) ، مكتبة صادر ناشرون ، 2002.
- عبد العال (محمد عبد اللطيف)، جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003.
- عيد (محمد فتحي) ، الإجرام المعاصر، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999.
- قشقوش (هدى حامد)، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، (بدون مكان النشر) دار النهضة العربية، 1998.
- كامل (شريف سيد)، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، القاهرة دار النهضة العربية، 2002.
- محمدين (جلال وفاء)، دور البنوك في عمليات غسيل الأموال ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 .
- البشرى (محمد الأمين)، الفساد و الجريمة المنظمة ، مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 2007.
- الجرد (هيام)، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- الخضيري (محسن أحمد) ، غسيل الأموال الظاهرة - الأسباب - العلاج ، مصر مجموعة النيل العربية ، 2003.
- السراج (عبود)، شرح قانون العقوبات الاقتصادي ، ط6 ، دمشق ، (دون مكان النشر) 1995.
- الشيخ (بابكر)، غسيل الأموال ، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال عمان ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، 2003.
- العمروسي (أنور) و العمروسي (أمجد) ، جرائم الأموال العامة و جرائم الرشوة مصر النسر الذهبي للطباعة ، (بدون سنة النشر).
- العمري (احمد) ، جريمة غسيل الأموال، الرياض ، مكتبة العبيكان ، 2000.
- المهدي (أحمد) و شافعي (أشرف)، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، ط2 القاهرة، دار العدالة، 2006.

- أوهايبيـــة (عـــبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القســـم العـــام ، الجزائر مطبعـــة الكاهنة 2003.
- بودهان (موســـى)، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجـــزائر، الجزائر ، دار الحديث للكتاب، 2007.
- بوسقيعـــة (أحســـن) ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- بوسقيعـــة (أحســـن) ، الوجيز في القانون الجنـــائي الخاص الجزائر، دار هومة للطباعـة و النشرو التوزيع، 2003.
- حجازي(عبد الفتاح)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونيـــة و نصـــوص التشريـــع الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.
- رحماني (منصـــور) ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، عنابة ، الجزائر ، دار العلـــوم للنشر و التوزيع ، 2006.
- رحماني (منصـــور) ،علم الإجرام و السياسة الجنائية ، عنابـــة ، الجزائـــر ، دار العلـــوم للنشر و التوزيع، 2006.
- سرور (أحمد فتحي)، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، (بدون مكـــان النشر)، 1999 .
- سفـــــر (أحمـــــد)، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية طرابلس لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006 .
- سليمان (عبد الفتاح) ، مكافحة غسل الأموال، مصر، دار الكتب القانونية، 2006.
- سليمـــان (خالـــــد)، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثـــة للكتاب 2004.
- طاهـــر(مصطفـــى)، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيـــل الأموال المتأتيـــة من جـــرائم المخدرات القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة و النشر، 2002.
- عبد الحميد (عبد المطلب)، العولمة و اقتصاديات البنوك، الإسكندرية ، الدار الجامعية 2001.
- عبد العظيم (حمـــــدي)، غسيل الأموال في مصر و العالم، الجريمة البيضاء أبعادها – آثارها- كيفية مكافحتها- ط3، مصر، الدار الجامعية، 2007.
- عبد المنعم (سليمـــان)، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، لبنان، عدد 1، مجلد 1، 1998.
- عرفة (السيد عبد الوهاب)، الوجيـــز في مكافحـــة جريمـــة غســـل الأمـــوال، الإسكنـــدرية دار المطبوعات الجامعية، 2005.
- عوض (محمد محي الديـــن) ، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايـــف العربية للعلـــوم الأمنية الرياض مركز الدراسات و البحوث ، 2004.
- عيـــاد (عبـــد العزيـــــز)، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منهـا و مكافحتها في الجزائر، الجزائر ،دار الخلدونية، 2007.
- كبيـــش (محمـــــــود)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ط2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001.
- كوركيس (يوسف داود)، الجريمة المنظمة، الأمان ، لبنان ، دار الثقافة والدار العلمية الدولية 2001

- لعشـــب (علـــــي)، الإطار القانـــــوني لمكافحة غســل الأمــوال، الجزائر، ديـــوان المطبوعــات الجامعية ، سنة 2007.
- ليللـــي (بيتـــــــر)، الصفقات القذرة الحقائق الغائبة عن غسيـل الأمـوال حـول العالـم والجريمة الدولية و الإرهاب، ترجمة علا أحمد ، القاهرة مجموعـــة النيل العربية 2005.
- مغبغـــب (نعيـــم) ، تهريب و تبييض الأموال ، دراسة في القانون المقارن ، (بدون دار النشر)، (بدون مكان النشر) ، 2005 .

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

- مباركي (دليلة) ، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2008.

2- مذكرات الماجستير:

- إبراهيم المبارك (مخلص)، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليـات غسل الأموال رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإدارية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2003.
- بن هلال المطيري (صقـر)، جريمة غسل الأموال(دراسة حول مفهومها و معوقات التحقيـق فيها و إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير الرياض ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004.
- ذياب العتيبـي (سعـــود) ، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غســل الأمـــوال(دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة ماجستير، كليـة الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية، جامعـة نايـف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004.
- بوربيـــع (سليمـــــة)، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، رسالة ماجستيـر كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة باجي مختار عنابة،الجزائر ، 2006.
- خلـف الله (عبـد العزيز)، جريمة تبييض الأموال، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003
- غربـــي (هشـــــام)، الأبعاد و الانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال، رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة قالمة ، 2007.

ج - المقالات العلمية:

- التهامي (عبد المنعم)، الآثار الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و مقومات تبييض الأموال ملتقى غسل الأموال، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007.
- تريز (منصـــور)، مؤتمر حوار لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة الجيش اللبناني ، العدد 250 ، أفريل 2006.
- جـادي (عبد الكريم)، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، الجزائر نشرة القضاة ، العدد 60 ، (دون سنة النشر).
- دلنـــدة (ساميـــة) ، ظاهرة تبييض الأموال ، مكافحتها و الوقاية منها ، الجزائر نشرة القضاة العدد 60 ،(دون سنة النشر).
- عبد المنعم (سليمان)، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، لبنان، عدد 1، مجلد 1، 1998.
- علي المانع (عادل)، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال - دراسة تحليلية مقارنة فـي التشريع الكويتي و المصري و الفرنسي- مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد 1، السنة 29، سنة 2005.
- كامـــل (مهـــا)، عمليات غسيل الأموال، الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية القاهرة العدد 146، 2001.
- مـراد (هـــلال)، الوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء القانون الدولي، الجزائر، نشرة القضاة ، العدد 60 ، (دون سنة النشر).
- مجلـــة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2000.

د- الاتفاقيات و النصوص و الوثائق الدولية:

1- الاتفاقيات و النصوص الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- الدستور المصري لسنة 1971.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- محكمة الاستئناف الفرنسية – باريس

2- الوثائق الدولية:

- تقرير منظمة شفافية دولية لسنة 2006 .
- تقرير منظمة شفافية دولية لسنة 2008.

- التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية *(GAFI)*.
- نشرة الأمم المتحدة لسنة 1998.

هـ- النصوص و الوثائق الوطنية:

- الدستور الجزائري لسنة 1996.

- القانون رقم 02-11، مؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003.

- القانون رقم 04-14، مؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 04-15، مؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

- الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003 يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

- الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 /2003/08 المتعلق بالنقد و القرض.

- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.

- المرسوم التنفيذي 06-05 مؤرخ في 2006/01/09 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة و منها تبييض الأموال.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق لـ 6 سبتمبرسنة 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

- النظام رقم 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

- التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار بهما، المجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 2004/11/10.

و- الملتقيات الوطنية:

- رميلي (أحمد) ، التحري في تبييض الأموال، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول : الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر يومي 02 و 04 مارس 2008 ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر .
- زنكري (ميلود) ،جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النظام المصرفي حالة النظام المصرفي الجزائري ،مداخلة منشورة بالملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية يومي 24 و25 أفريل 2004 بجامعة قالمة الجزائر.

ن- الحوارات الصحفية:

- أمغار (عبد المجيد)، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، حوار منشور في جريدة الخبر الجزائر، السنة الثامنة عشرة، العدد5320.

- أمغار(عبد المجيد)، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي في حوار لجريدة الخبر الجزائرية الأحد 14 سبتمبر 2008، العدد 5425
- أمغار(عبد المجيد) ، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي في حوار لجريدة الشعب الجزائرية الثلاثاء 29 أفريل 2008 ، العدد 14563.

ي- المعاجم:

- إبراهيم (مصطفى) و آخرون ، المعجـــم الوسيـــط ، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع ، استانبول ، تركيا، (ب،ط)، الجزء الأول، (ب.ت.ط) .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

أ- الكتب:

1- *Dupuie-Danon(Marie-Christine),finance criminelle,comment le crime organisé blanchit l argent sale?,2 édition,paris,2004*.
2- *Jerez(Olivier), Le blanchiment de l'argent, 2ème édition, Revue BANQUE Edition, France, 2003*.
3-*Lucy (Christophe Emmanuel), L'odeur de l'argent sale : dans les coulisses de la criminalité financière, Eyrolles société,* paris, 2003.
4- Vernie(Eric), Technique de Blanchiment et Moyens de Lutte, Dunod, Paris, France, 2005.

ب- المقالات باللغة الفرنسية:

- Blanchiment d'argent, un article de Wikipédia,l''encyclopédie, publier sur internent: http://fr.wikipedia.org/wiki/Blanchiment_d'argent: année:2008

ثالثا: مواقع الإنترنيت:

1. *http/www.Ahewar.org.*
2. *http://www.Alwaqt.com.*
3. *http//www.Echoroukonline.com.*
4. *http://www.elkhabar.com*
5. *http://www.fadha.com.*
6. *http://www.joradp.dz.*
7. *http://www.ons.dz.*

8. *http://www.transparency.org.*
9. *http//www.undcp.org.*
10. *http//www.usinfo.state.gov.*
11. *http://www.wikipedia.org.*

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

المقدمـة أ،ب،ت،ث،ج

الفصل الأول: المدلول العام لجريمة تبييض الأموال 1

المبحث الأول: المدلول النظري لتبييض الأموال.....1

المطلب الأول: مدلول جريمة تبييض الأموال.....2

الفرع الأول: مفهوم تبييض الأموال.....2
الفقرة الأولى: المفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال.....2
الفقرة الثانية: المفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال.....3

الفرع الثاني: التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال.....5
الفقرة الأولى: ظاهرة تبييض الأموال في الحضارات القديمة.....5
الفقرة الثانية: ظاهرة تبييض الأموال في العصر الحديث.....6
الفقرة الثالثة: تطور مصطلح تبييض الأموال.....7

الفرع الثالث: محاولة تعريف جريمة تبييض الأموال.....9
الفقرة الأولى: في بعض الاتفاقيات و المواثيق الدولية.....10
الفقرة الثانية: في بعض التشريعات الوطنية.....13
الفقرة الثالثة: تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال.....15

المطلب الثاني: مصادر الأموال المبيضة.....16

الفرع الأول: تجارة المخدرات و الاتجار بالنساء و الأطفال.....17
الفقرة الأولى: تجارة المخدرات.....17
الفقرة الثانية: الاتجار بالنساء و الأطفال.....19

الفرع الثاني: الرشوة و اختلاس الأموال و تهريبها إلى الخارج.....21
الفقرة الأولى: الرشوة.....21
الفقرة الثانية: اختلاس الأموال.....22
الفقرة الثالثة: تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.....23

الفرع الثالث: مصادر تبييض الأموال في الجزائر.....24

الفقرة الأولى: تجارة و تهريب المخدرات.....24
الفقرة الثانية: الرشوة و الفساد الوظيفي.....25
الفقرة الثالثة: التهرب الضريبي 26

المطلب الثالث: نطاق ظاهرة تبييض الأموال.....26

الفرع الأول: جريمة ذات طابع دولي.....26
الفقرة الأولى: دور الحدود المفتوحة بين الدول.....27
الفقرة الثانية: ارتباط نشاط التبييض بالجريمة المنظمة.....27

الفرع الثاني: جريمة ذات طابع سياسي.....28
الفقرة الأولى: التداخل بين السياسة و المال.....28
الفقرة الثانية: الأهداف السياسية المشبوهة.....28

الفرع الثالث: جريمة ذات طابع اقتصادي.....29

الفقرة الأولى: مفهوم الجريمة الاقتصادية.....29
الفقرة الثانية: التحالف بين الجريمة و الاقتصاد.....30

المبحث الثاني: مراحل و أساليب تبييض الأموال.....30

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال.....31

الفرع الأول: مرحلة التوظيف.....31
الفرع الثاني: مرحلة التجميع.....33
الفرع الثالث: مرحلة الدمج.....35

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال.....37

الفرع الأول: تبييض الأموال في المجال غير المصرفي.....37
الفقرة الأولى: التهريب.....38
الفقرة الثانية: الصفقات الوهمية و شركات الواجهة.....39
الفقرة الثالثة: التصرفات العينية و الفواتير المزورة.....41
الفقرة الرابعة: شركات التأمين.....42

الفرع الثاني: تبييض الأموال في المجال المصرفي.....42

الفقرة الأولى: بطاقة الائتمان و البطاقة الذكية.....43
الفقرة الثانية: التحويل الإلكتروني للنقود.....44
الفقرة الثالثة: أجهزة الصرف الآلي و بنوك الانترنيت.....45
الفقرة الرابعة: الهاتف الخلوي.....47

المطلب الثالث: أساليب تبييض الأموال في الجزائر.....47

الفرع الأول: التبييض داخل الجهاز المصرفي و كراء السجل التجاري.....48
الفقرة الأولى: تبييض الأموال داخل الجهاز المصرفي.....48
الفقرة الثانية: ظاهرة كراء السجل التجاري.....48

الفرع الثاني: السوق النقدية الموازية و تجارة العقار.....49
الفقرة الأولى: السوق النقدية الموازية.....49
الفقرة الثانية: تجارة العقار.....50

المبحث الثالث: مخاطر عملية تبييض الأموال.....51

المطلب الأول: المخاطر الاقتصادية لعملية تبييض الأموال.....51

الفرع الأول: الاقتصاد الخفي كمدخل لتبييض الأموال.....52
الفقرة الأولى: مفهوم الاقتصاد الخفي.....54
الفقرة الثانية: أسباب الاقتصاد الخفي.....54

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال.....55
الفقرة الأولى: انخفاض الدخل القومي و معدل الادخار.....56
الفقرة الثانية: ارتفاع معدل التضخم و تدهور قيمة العملة.....57
الفقرة الثالثة: تشويه المنافسة و إفساد مناخ الاستثمار.....59
الفقرة الرابعة: التأثير على مصداقية المؤسسات المالية.....59

المطلب الثاني: المخاطر الاجتماعية لعملية تبييض الأموال.....60

الفرع الأول: البطالة و انتشار الأوبئة.....61
الفقرة الأولى: البطالة.....61
الفقرة الثانية: انتشار الأوبئة.....63

الفرع الثاني: تدني مستوى المعيشة وحرمان الكفاءات مجالات العمل.....63
الفقرة الأولى: تدني مستوى المعيشة.....63

الفقرة الثانية: حرمان أصحاب الكفاءات مجالات العمل.....64

الفرع الثالث: انعدام القيم و الروابط بين أفراد المجتمع.....64

المطلب الثالث: المخاطر السياسية لعملية تبييض الأموال.....65

الفرع الأول: السيطرة على النظام السياسي و دعم الانقلابات.....66
الفقرة الأولى: السيطرة على النظام السياسي.....66
الفقرة الثانية: دعم الانقلابات السياسية و العسكرية.....66

الفرع الثاني: إفساد الحكومات و دعم النزاعات العرقية.....67
الفقرة الأولى: إفساد الحكومات.....67
الفقرة الثانية: دعم النزاعات العرقية.....67
خاتمة الفصل الأول:.....69

الفصل الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال ومكافحتها 70

المبحث الأول: إشكالية التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال و أركانها.....71

المطلب الأول: التكييف التقليدي لظاهرة تبييض الأموال.....71

الفرع الأول: مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة التبعية.....71
الفرع الثاني: مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل جريمة الإخفاء.....73

المطلب الثاني: التكييف الحديث لظاهرة تبييض الأموال.....75

الفرع الأول: موقف الفقه من تجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص.....75
الفقرة الأولى: الاتجاه الرافض للتقنين الخاص.....75
الفقرة الثانية: الاتجاه المؤيد للتقنين الخاص.....76

الفرع الثاني: التدخل التشريعي.....77
الفقرة الأولى:تدخل المشرع بموجب نص خاص.....77
الفقرة الثانية: مزايا هذا التدخل.....77

المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال.....78

الفرع الأول: الركن الشرعي.....79

الفقرة الأولى: مبدأ شرعية التجريم و العقاب.....79
الفقرة الثانية: الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا سنة 1988.....81
الفقرة الثالثة: الركن الشرعي وفقا للقانون الفرنسي و المصري.....81
الفقرة الرابعة: الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري.....82

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....83
الفقرة الأولى: الركن المفترض.....84
الفقرة الثانية: صور السلوك الإجرامي.....85
الفقرة الثالثة: محل الجريمة.....89
الفقرة الرابعة: النتيجة الجرمية و علاقة السببية 91

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....92
الفقرة الأولى: الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988.....93
الفقرة الثانية: الركن المعنوي وفقا للقانون الفرنسي و المصري.....93
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي وفقا للقانون الجزائري.....94
الفقرة الرابعة :الشروع و المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال..96

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال و آليات المراقبة.....97

المطلب الأول: المكافحة على الصعيد الدولي.....97

الفرع الأول: في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتجريم تبييض الأموال.....98
الفقرة الأولى: اتفاقية فيينا لسنة 1988.....98
الفقرة الثانية: اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000....101
الفقرة الثالثة: اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003.....103

الفرع الثاني: التوصيات الدولية.....105
الفقرة الأولى: توصيات بازل.....105
الفقرة الثانية: توصيات مجموعة العمل المالية الدولية.....106

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية.....108
الفقرة الأولى: مؤتمر المخدرات و تبييض الأموال لسنة 1997.....108
الفقرة الثانية: مؤتمر نابولي لسنة 1994.....109
الفقرة الثالثة: مؤتمر القاهرة لسنة 1995.....109

المطلب الثاني: المكافحة على الصعيد الإقليمي.....110

الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية المجرمة لنشاط تبييض الأموال.....110
الفقرة الأولى: اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990.....111
الفقرة الثانية: اتفاقية ماستريخت لسنة 1992.....112
الفقرة الثالثة: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1994....112
الفقرة الرابعة: اتفاقية الأيروبول لسنة 1995 113

الفرع الثاني: مشروع القانون العربي لمكافحة غسيل الأموال لسنة 2000.....114

المطلب الثالث: الآليات الدولية للتصدي لجريمة تبييض الأموال.....115

الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات و الوقاية من الجريمة.....115
الفرع الثاني: دور مجموعة العمل المالية الدولية (*GAFI*).....116
الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي.....117

المبحث الثالث: المكافحة على الصعيد الوطني.....118

المطلب الأول: المكافحة على مستوى التجريم و العقاب.....119

الفرع الأول: المكافحة على مستوى التجريم.....119
الفقرة الأولى:في الاتفاقيات الدولية.....119
الفقرة الثانية: في القوانين و الأوامر.....121
الفقرة الثالثة: في المراسيم و القرارات.....126

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.....128
الفقرة الأولى:العقوبات الأصلية و التكميلية.....129
الفقرة الثانية: عقوبة الشخص المعنوي.....131
الفقرة الثالثة: أحكام خاصة.....132

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة و التحري.....133
الفقرة الأولى: المتابعة.....133
الفقرة الثانية: التحري.....134
الفقرة الثالثة: أساليب التحري الخاصة.....135

المطلب الثاني: الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال.....137

الفرع الأول: الوقاية عبر البنوك و الهيآت المالية.....137

الفقرة الأولى: تقييد مبدأ السرية المصرفية.....138
الفقرة الثانية: تعزيز نظام الرقابة الداخلية للبنك.....140
الفقرة الثالثة: من حيث المسؤولية الجزائية.....141

الفرع الثاني:التدابير الوقائية المتعلقة بخدمات البنوك و الهيئات المالية.....142
الفقرة الأولى: برامج الوقاية من عمليات تبييض الأموال.....142
الفقرة الثانية: تفعيل قاعدة (اعرف عميلك).....143

الفرع الثالث: تعزيز التعاون الدولي.....145
الفقرة الأولى: في مجال تبادل المعلومات.....145
الفقرة الثانية: في مجال التجميد و الحجز.....147
الفقرة الثالثة: في مجال المصادرة و استرداد الممتلكات.....147

المطلب الثالث: آلية الرقابة و عقبات المكافحة.....148

الفرع الأول: الرقابة عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي.....148

الفقرة الأولى: إنشاء الخلية و دورها.....149
الفقرة الثانية: مهام خلية الاستعلام المالي.....150

الفرع الثاني: عقبات المكافحة.....152
الفقرة الأولى: عقبة السرية المصرفية.....153
الفقرة الثانية: عقبات أخرى.....154

خاتمة الفصل الثاني.....156

الخاتمة: 157

المراجع.....161

الفهرس 170-176

ملخص باللغة العربية.
ملخص باللغة الفرنسية

ملخـــص

يعد المال عصب الحياة ، لذا حرصت التشريعات السماوية و الوضعية على حمايتـــه و توجيه الإنسان نحو الكسب الحلال و انفاق المال في مواضعة الصحيحة ، بما يعـــود عليه و على مجتمعه بالخير و المنفعة. لا شك أن سلامة الإقتصاد الوطني يمثل دعامة أساسية لاستقرار الحياة السياسية و الاجتماعية ، لذلك كان الارتبـاط و التـلازم بين الأمن الاقتصادي و الأمن السياسي و الأمن الاجتماعي ، بسبب المتغيرات و التحديات الكثيرة التي نتجت عن فكرة العولمة و التي تعني إزالة الحواجز الإقتصادية بين الدول.

أدى التقدم التكنولوجي الهائل خاصة في مجالات الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائـم لم يكن للعالـم سابق عهد بها ، مثـل جرائـم الانترنيـــت و تجارة الرقيق الأبيض ، و جرائم تبييض الأموال التي تعد إحدى صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، فهي جريمة مستحدثة ذات طبيعة خاصة ، بحيث تصاعدت أنشطتها مستغلة في ذلك التطورات المذهلة في مجال الاتصالات و سهولـة انتقـال رؤوس الأمـوال و السلـع و الأشخاص ، نتج عنه بروز جماعات إجرامية منظمة تتخطى حدود الدول مشكلة بذلك آثارا مدمرة على كافة المستويات العالمية و الإقليمية و المحلية ، مما أدى بالمجتمع الدولي و منها الجزائـر إلى ضـرورة مكافحتهـا لتعارضـها أساسـا مـع المفاهيـم الإنسانيـة و الأخلاقيـة و الدينيـة و مصالح الدولة والجماعات ، و ذلك عـن طريق إبرام جملـة من الاتفاقيات الدولية و تشكيل منظمات دولية و إقليمية لتعزيز التعاون الدولي للوقوف في وجه هذه الظاهرة.

في هذا الشأن اتبع المشرع الجزائري سياسة جنائية متشددة ، تمثلت في المصاقة على جل الاتفاقيات الدولية المجرمة لعمليات تبييض الأموال ، نظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطر على سلامة الاقتصاد الوطني و استقرار الدولة ، إضافة إلى أنه قام بترجمة بنود هذه الاتفاقيات و التوصيات الدولية إلى نصوص تشريعية داخلية إضافة إلى جملة من التدابير الوقائية بما يتوافق مع السيادة الوطنية و تماشيا مع التزاماته الدولية و الاتجاه العالمي المتشدد بخصوص مكافحة و تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، فكان القانون رقم05-01 المؤرخ في 2005/02/6 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، بداية فعلية للوقوف في وجه هذه الجريمة ، ناهيك عن تعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية لنفس الغرض ، إضافة إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي مهمتها مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال ، كما ألزم المشرع البنوك و المؤسسات المالية بجملة من التدابير القانونية التي تصب كلها في إطار كشف الجريمة و التضييق على أصحاب الأموال القذرة و منعهم من تبييض عائداتهم سواء داخل الجهاز المصرفي أو خارجه تمهيدا لتقديمهم أمام العدالة.

لكن برغم مجهودات المشرع الجزائري في هذا الشأن ، لازالت هناك بعض العوائق المتمثلة أساسا في نقص الخبرة لدى الأجهزة المكلفة بمكافحة هذه الظاهرة ، فضلا عن التجاوب البطيئ للأشخاص الطبيعيين و المعنويين المكلفين بالإخطار بشبهة تبييض الأموال.

Résume

La globalisation financière est une réalité avec des milliers de milliards de dollars échangés quotidiennement, a cause de la facilite qui ne donne les nouvelles technologies dans des multiples domaines. Malheureusement de nouveaux crimes apparaît tel que la cybercriminalité, le blanchiment d'argents…

Il n'y avait aucun pays à l'abri du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme. Le blanchiment d'argent est un crime organisé, consiste à dissimuler l'origine des fonds. Cet argent est soit le produit de vente de stupéfiants, soit celui de la corruption, soit de rançons de kidnapping, de proxénétisme… l'opération du blanchiment d'argent passe par trois phases : premièrement le placement, c'est-à-dire l'entrée dans les circuits financiers, puis l'empilage et la dissimulation des sources (conversions, déplacements de fonds, instruments financiers...) et enfin l'intégration à travers la réintroduction ou le « recyclage » dans des activités économiques (immobilier).

Malheureusement, en Algérie, tous ces crimes existent et leurs produits doivent bien être recyclés quelque part et les introduire dans un circuit licite constitue ainsi un crime de blanchiment. La réalité économique du pays est telle qu'une importante masse d'argent circule sur le marché parallèle. L'Algérie est en effet l'un des rares pays au monde où on peut déposer de fortes sommes d'argent dans des banques sans être inquiété. Les pouvoirs publics ont finalement décidé de mettre un terme à cette situation. Dans le cadre d'une politique pénale contient des réformes engagées dans le système judiciaire et le système financier.

Officiellement le gouvernement entrent dans le cadre des engagements internationaux de l'Algérie autour de la lutte contre le blanchiment d'argent et la surveillance de toutes les transactions financières, surtout après la création d'institutions spécialisées appelé *(CTRF),* qui travaille en coordination avec plusieurs organismes internationaux autour du blanchiment d'argent. Ainsi que de nouvelles mesures interviennent pour réguler les opérations de transfert et éviter quelconques dépassements ou violations de la loi sur le change surtout dans les secteurs des services. L'adoption de la loi n°05-01 de prévention du blanchiment d'argent en 06 février 2005 et la législation de la Banque d'Algérie en décembre 2005, promulguée par le Conseil du Crédit et de la Monnaie concernant le contrôle et le suivi qui inclue toutes les banques et les institutions financières du pays, dans le même but, le législateur nationale modifie le code de procédure pénale et le code pénale (la loi n°04-14 du 10/11/2004 modifiant et complétant le code de procédure pénale, et la loi n°04-15 du 10/11/2004 modifiant et complétant le code pénale), Le dispositif législatif et réglementaire algérien a été amendé pour le mettre en conformité avec les lois internationales sur le blanchiment d'argent.

A la fin, l'Algérie mais un très grand pas vert une lutte efficace conte le blanchiment d'argent et du financement du terrorisme.

تم بعون الله